

No. 31363

MULTILATERAL

United Nations Convention on the Law of the Sea (with annexes, final act and procès-verbaux of rectification of the final act dated 3 March 1986 and 26 July 1993). Concluded at Montego Bay on 10 December 1982

Authentic texts: Arabic, Chinese, English, French, Russian and Spanish.

Registered ex officio on 16 November 1994.

MULTILATÉRAL

Convention des Nations Unies sur le droit de la mer (avec annexes, acte final et procès-verbaux de rectification de l'acte final en date des 3 mars 1986 et 26 juillet 1993). Conclue à Montego Bay le 10 décembre 1982

Textes authentiques : arabe, chinois, anglais, français, russe et espagnol.

Enregistrée d'office le 16 novembre 1994.

- ٢٠ ' لأغراض تطبيق الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٣١٦ ، تعتبر وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية بشأن تعديل ما ، يكون لها بشأن موضوعه كله اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق ، بأنها وثيقة التصديق أو الانضمام لكل من الدول الأعضاء التي هي دول أطراف ؛
- ٣٠ ' لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة من منظمة دولية ، في تطبيق الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٣١٦ فيما يتعلق بجميع التعديلات الأخرى ؛
- (ج) ١٠ ' لا يجوز لمنظمة دولية أن تنسحب من هذه الاتفاقية وفقا للمادة ٣١٧ ، اذا كانت إحدى الدول الأعضاء فيها دولة طرفاً وإذا كانت لا تزال تتوافر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق ؛
- ٢٠ ' تنسحب المنظمة الدولية من الاتفاقية اذا لم تعد أية دولة من دولها الأعضاء دولة طرفاً أو اذا لم تعد تتوفر فيها الشروط المحددة في المادة ١ من هذا المرفق . ويسرى مفعول هذا الانسحاب فوراً .

المادة ٦

المسؤولية

- ١ - يتحمل الأطراف ذو الاختصاص بمقتضى المادة ٥ من هذا المرفق المسؤولية من عدم الوفاء بالالتزامات أو عن أى انتهاك آخر لهذه الاتفاقية .
- ٢ - لأية دولة طرف أن تطلب الى منظمة دولية أو الى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف تقديم معلومات عن الجهة المسؤولة في أية مسألة محددة . وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية ، تقديم هذه المعلومات . وتنجم عن عدم تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة أو عن تقديم معلومات متناقضة مسؤولية تضامنية وفردية .

المادة ٧

تسوية المنازعات

- ١ - تكون المنظمة الدولية ، عند ايداع وثيقة تشيبتها الرسمي أو انضمامها ، أو في أى وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة تصريح كتابي ، واحدة أو أكثر من وسائل تسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٨٧ .
- ٢ - ينطبق الجزء الخامس عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أى نزاع بين الأطراف في هذه الاتفاقية يكون واحد منهم أو أكثر منظمات دولية .
- ٣ - حين تكون منظمة دولية ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها أطرافاً متضامنين في نزاع ما ، وأطرافاً ذوى مصلحة مشتركة ، تعتبر المنظمة قد قبلت ذات الاجراء الذى قبلته الدول الأعضاء لتسوية المنازعات ، الا أنه حين تكون دولة عضو قد اختارت محكمة العدل الدولية فتحل بموجب المادة ٢٨٧ ، فان المنظمة والدولة العضو المعنية تعتبران قد قبلتا التحكيم طبقاً للمرفق السابع ، ما لم يتفق الأطراف في النزاع على غير ذلك .

المادة ٨

حدود انطباق الجزء السابع عشر

- ينطبق الجزء السابع عشر ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على منظمة دولية ، باستثناء ما يتعلق بما يلي :
- (أ) لا تؤخذ بعين الاعتبار وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الصادرة عن منظمة دولية في تطبيق الفقرة ١ من المادة ٣٠٨ ؛
- (ب) '١' تكون للمنظمة الدولية أهلية خالصة فيما يتعلق بتطبيق المواد ٣١٢ الى ٣١٥ ، بقدر ما لها من اختصاص بموجب المادة ٥ من هذا المرفق بشأن موضوع التعديل كله ؛

٣ - تمارس هذه المنظمة الدولية الحقوق وتؤدي الواجبات التي لولا ذلك لكانت، وفقاً لهذه الاتفاقية، حقوقاً وواجبات للدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف، بصدد المسائل التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل تلك الدول الأعضاء. ولا تمارس الدول الأعضاء في تلك المنظمة الاختصاص الذي نقلته اليها.

٤ - لا تؤدي مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال، أي زيادة في التمثيل الذي لولا ذلك لكان من حق الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف، بما في ذلك الحق في اتخاذ القرارات.

٥ - لا تمنح مشاركة هذه المنظمة الدولية، بأي حال، أية حقوق منصوص عليها في هذه الاتفاقية لدول أعضاء في تلك المنظمة ليست دول أطرافاً في هذه الاتفاقية.

٦ - في حالة قيام تنازع بين التزامات المنظمة الدولية بموجب هذه الاتفاقية والتزاماتها بموجب الاتفاق المنشئ لها أو أية صكوك تتصل به، يكون الرجحان للالتزامات بموجب هذه الاتفاقية.

المادة ٥

التصريحات والخطارات وتبليغ المعلومات

١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام الخاصة بالمنظمة الدولية تصريحاً يحدد المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، التي نقل اليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء التي هي أطراف في هذه الاتفاقية.

٢ - تصدر الدولة العضو في منظمة دولية، عند تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها اليها أو عند ايداع المنظمة وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها، أيهما جاء لاحقاً، تصريحاً تحدد فيه المسائل الخاضعة لهذه الاتفاقية، التي نقلت الاختصاص بشأنها إلى المنظمة.

٣ - تعتبر الدول الأطراف الأعضاء في منظمة دولية طرف في هذه الاتفاقية صاحبة اختصاص بشأن جميع المسائل التي تخضع لهذه الاتفاقية والتي لم تقم تلك الدول بإصدار تصريح أو تبليغ أو خطار محدد بالاختصاص المنقول إلى المنظمة بموجب هذه المادة.

٤ - تخطر المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية، دون إبطاء، وديع الاتفاقية بأية تغييرات قد تطرأ على توزيع الاختصاصات المحددة في التصريحات الصادرة بمقتضى الفقرتين ١ و ٢، بما في ذلك النقل الجديد للاختصاص.

٥ - لأي دولة طرف أن تطلب إلى المنظمة الدولية وإلى الدول الأعضاء فيها التي هي دول أطراف في الاتفاقية، تقديم معلومات عن الجهة المختصة في أية مسألة محددة تكون قد أثبتت. وعلى المنظمة والدول الأعضاء المعنية تقديم هذه المعلومات خلال فترة معقولة. ويجوز أيضاً للمنظمة الدولية والدول الأعضاء تقديم هذه المعلومات بمبادرة منها.

٦ - تحدد التصريحات والخطارات والتبليغ بالمعلومات الصادرة بموجب هذه المادة طبيعة الاختصاصات المنقولة ومداه.

المرفق التاسع

مشاركة المنظمات الدولية

المادة ١

المصطلحات المستخدمة

لأغراض المادة ٣٠٥، وهذا المرفق، تعني "المنظمة الدولية" منظمة دولية حكومية شكلتها دول ونقلت إليها الدول الأعضاء فيها اختصاصها في مسائل تخضع لهذه الاتفاقية، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات بصد تلك المسائل.

المادة ٢

التوقيع

يجوز لمنظمة دولية أن توقع على هذه الاتفاقية إذا كانت أغلبية الدول الأعضاء فيها من الدول الموقعة عليها. وتصدر المنظمة الدولية عند التوقيع تصريحاً يحدد المسائل الخاصة لهذه الاتفاقية والتي نقل الاختصاص بشأنها إلى تلك المنظمة من الدول الأعضاء فيها الموقعة على الاتفاقية، وطبيعة ومدى ذلك الاختصاص.

المادة ٣

التثبيت الرسمي والانضمام

- ١ - يجوز للمنظمة الدولية ايداع وثيقة تثبيتها الرسمي أو انضمامها إذا أودعت أغلبية الدول الأعضاء فيها وثائق تصديقها أو انضمامها.
- ٢ - تتضمن الوثيقة التي تودعها المنظمة الدولية التعهدات والتصريحات المطلوبة في العادتين ٤ و ٥ من هذا المرفق.

المادة ٤

مدى المشاركة والحقوق والواجبات

- ١ - تتضمن وثيقة التثبيت الرسمي أو الانضمام التي تودعها منظمة دولية تعهداً بقبول حقوق الدول وواجباتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بصد المسائل التي نقل إليها الاختصاص بشأنها من قبل الدول الأعضاء فيها والتي هي دول أطراف في هذه الاتفاقية.
- ٢ - تكون المنظمة الدولية طرفاً في هذه الاتفاقية بقدر ما لها من اختصاص مبين في التصريحات أو التبليغ بالمعلومات أو الاخطارات المشار إليها في المادة ٥ من هذا المرفق.

المادة ٤

أحكام عامة

تنطبق أحكام المواد ٤ الى ١٣ من المرفق السابع ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على دعوى التحكيم الخاص وفقا لهذا المرفق .

المادة ٥

تقصي الحقائق

١ - يجوز للأطراف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق أحكام هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصادد الأسماك ، (٢) أو حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) أو البحث العلمي البحري ، (٤) أو الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن ومن طريق الاغراق ، أن تتفق في أى وقت على أن تطلب من محكمة تحكيم خاص مشكلة وفقا لأحكام المادة ٣ من هذا المرفق أن تجرى تحقيقا وأن تثبت الوقائع المسببة للنزاع .

٢ - ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك ، تعتبر نتائج الوقائع التي تنتهي اليها هيئة التحكيم الخاص العاملة وفقا للفقرة ١ بآية بين الأطراف.

٣ - يجوز لمحكمة التحكيم الخاص ، اذا طلب منها ذلك جميع اطراف النزاع ، أن تضع توصيات تشكل ، دون ان تكون لها قوة القرار ، مجرد الاساس الذى تستند اليه الاطراف في اعادة النظر في المسائل المسببة للنزاع .

٤ - رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ، تقوم محكمة التحكيم الخاص بمهمتها وفقا لأحكام هذا المرفق ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .

المادة ٣

تشكيل محكمة التحكيم الخاص

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تتشكل محكمة التحكيم الخاص على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم الخاص من خمسة أعضاء .
(ب) يعين الطرف الذى يقيم الدعوى عضوين يفضل اختيارهما من القائمة أو القوائم المناسبة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق والمتعلقة بالمسائل موضوع النزاع ويجوز أن يكون احدهما من مواطنيه . وتكون التعيينات شاملة بالاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، عضوين يفضل اختيارهما من القائمة ويجوز أن يكون احدهما من مواطنيه . وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذى أقام الدعوة أن يطلب ، في غضون اسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين طرفا النزاع بالاتفاق فيما بينهما رئيس محكمة التحكيم الخاص الذى يفضل أن يتم اختياره من القائمة المناسبة وأن يكون من مواطني دولة ثالثة ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل الى اتفاق بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون اسبوعين من انقضاء فترة الثلاثين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما باجراء التعيين ، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بالتعيين اللازم في غضون ٣٠ يوما من استلام طلب بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) . ويجرى التعيين المشار اليه في هذه الفقرة الفرعية بالاختيار من قائمة أو قوائم الخبراء المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق وبالتشاور مع طرفي النزاع والمنظمة الدولية المناسبة ، ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أى من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا من طريق الاتفاق ، عضوين اثنين من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوى مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما اذا كانت مصلحتهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق احكام الفقرات (أ) الى (و) الى أقصى حد ممكن .

المرفق الثامن

التحكيم الخاص

المادة ١

البدء بأجراءات التحكيم الخاص

رهنًا بمراعاة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأي طرف في نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق مواد هذه الاتفاقية التي تتناول (١) مصادد الأسماك ، (٢) حماية البيئة والحفاظ عليها ، (٣) البحث العلمي البحري ، (٤) الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن ومن طريق الاغراق أن يخضع النزاع لأجراءات التحكيم الخاص المنصوص عليه في هذا المرفق ، باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع . ويكون الاخطار مصحوبًا ببيان بالادعاء والأسس التي يستند إليها .

المادة ٢

قوائم الخبراء

١ - توضع قائمة خبراء ويحتفظ بها بشأن كل من ميادين (١) مصادد الأسماك ، (٢) وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، (٣) والبحث العلمي البحري ، (٤) والملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن ومن طريق الاغراق .

٢ - تتولى أعداد قوائم الخبراء والاحتفاظ بها ، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ميدان مصادد الأسماك ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في ميدان حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، واللجنة الأوقيانوغرافية الدولية الحكومية في ميدان البحث العلمي البحري ، والمنظمة الدولية للملاحة البحرية في ميدان الملاحة ، بما في ذلك التلوث من السفن ومن طريق الاغراق ، أو في كل حالة ، الهيئة الفرعية المناسبة المعنية التي تكون إحدى المنظمات المذكورة قد أوكلت إليها هذه المهمة .

٣ - يحق لكل دولة طرف أن تسمي خبيرين في كل ميدان تكون كفائتهما في الجوانب القانونية أو العلمية أو التقنية للميدان المذكور ثابتة ومعترف بها عامة ، ويتمتعان بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة . وتتكون القائمة المناسبة في كل ميدان من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .

٤ - إذا حدث في أي وقت أن صار عدد الخبراء الذين سميتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من اثنين ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم .

٥ - يظل اسم الخبير في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الخبير عمله في أية محكمة تحكيم خاص عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على محكمة التحكيم الخاص تلك .

المادة ١٠

الحكم

يقتصر حكم محكمة التحكيم على مضمون المسألة محل النزاع ، وبين الأسباب التي ينسب عليها . ويجب أن يتضمن أسماء الأعضاء الذين اشتركوا في إصدار الحكم وتاريخ الحكم . ولأي عضو في المحكمة أن يرفق بالحكم رأياً منفرداً به أو يخالف به الحكم المذكور .

المادة ١١

قطعية الحكم

يكون الحكم قطعياً غير قابل للاستئناف ، ما لم تكن الأطراف قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي ، وعلى أطراف النزاع أن تمتثل للحكم .

المادة ١٢

تفسير الحكم أو تنفيذه

١ - لأي من طرفي النزاع أن يعرض على محكمة التحكيم التي أصدرت الحكم أي خلاف قد ينشأ بين الطرفين بشأن تفسير الحكم أو طريقة تنفيذه ، لكي تبت في هذا الخلاف . ولهذا الغرض ، يشغل أي شاغر قد يطرأ في المحكمة على النحو المنصوص عليه للتعيينات الأصلية لأعضائها .

٢ - يجوز أن يعرض أي خلاف من هذا القبيل ، باتفاق جميع أطراف النزاع على محكمة أخرى بمقتضى المادة ٢٨٧ .

المادة ١٣

انطباق هذه الأحكام على كيانات غير الدول الأطراف

تنطبق أحكام هذا المرفق ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على أي نزاع يشمل كيانات غير الدول الأطراف .

المادة ٥

الاجراءات

تضع محكمة التحكيم ، ما لم يتفق اطراف النزاع على غير ذلك ، قواعد اجراءاتها على وجه يكفل لكل طرف الفرصة للدلالة بأقواله وعرض قضيته .

المادة ٦

التزامات أطراف النزاع

على أطراف النزاع أن تيسر مهمة محكمة التحكيم ، وعليها ، بوجه خاص ، وفقا لقوانينها وباستخدام كل ما تحت تصرفها من وسائل :

- (أ) أن تزود المحكمة بجميع الوثائق والتسهيلات والمعلومات ذات الصلة بالنزاع ،
- (ب) أن تمكن المحكمة عند الاقتضاء من استدعاء الشهود أو الخبراء والاستماع الى شهاداتهم ومن زيارة الأماكن ذات العلاقة .

المادة ٧

المصروفات

ما لم تقرر محكمة التحكيم غير ذلك بسبب الظروف الخاصة للقضية ، يتحمل أطراف النزاع أنصبة متساوية من مصروفات المحكمة ، بما في ذلك مكافآت الأعضاء .

المادة ٨

الأغلبية المطلوبة للقرارات

تتخذ قرارات محكمة التحكيم بأغلبية أصوات أعضائها ، ولا يشكل غياب أقل من نصف أعضائها أو امتناعهم عن التصويت حائلا دون وصول المحكمة الى قرار . وفي حالة تساوي الأصوات يكون للرئيس صوت مرجح .

المادة ٩

التخلف عن الحضور

إذا لم يحضر أحد طرفي النزاع أمام محكمة التحكيم أو إذا لم يتم بالدفاع من قضيتيه جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية وإصدار حكمها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه عائقا لسير القضية . ويجب أن تتأكد محكمة التحكيم ، قبل إصدار حكمها ليس فقط أنها ذات اختصاص في النزاع ، بل أيضا أن الحكم قائم على أساس سليم من الوقائع والقانون .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع ، في غضون ٣٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، عضوا واحدا يفضل اختياره من القائمة ويجوز أن يكون من مواطنيه . وإذا لم يتم التعيين خلال تلك الفترة ، جاز للطرف الذي أقام الدعوى أن يطلب ، في غضون أسبوعين من انتهاء تلك الفترة ، أن يتم التعيين وفقا للفقرة الفرعية (هـ) .

(د) يعين الأعضاء الثلاثة الآخرون بالاتفاق بين الطرفين . ويفضل أن يتم اختيارهم من القائمة وأن يكونوا من مواطني دول ثالثة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . ويعين طرفا النزاع رئيس محكمة التحكيم من بين هؤلاء الأعضاء الثلاثة . وإذا لم يتمكن الطرفان في غضون ٦٠ يوما من استلام الاخطار المشار اليه في المادة ١ من هذا المرفق ، من التوصل الى اتفاق بشأن تعيين واحد أو أكثر من أعضاء المحكمة الذين يجب أن يعينوا بالاتفاق أو بشأن تعيين الرئيس ، تم التعيين المتبقي أو التعيينات المتبقية وفقا للفقرة الفرعية (هـ) ، بناء على طلب أحد طرفي النزاع . ويقدم هذا الطلب في غضون أسبوعين من انقضاء فترة الستين يوما المذكورة آنفا .

(هـ) ما لم يتفق الطرفان على تكليف شخص أو دولة ثالثة من اختيارهما بإجراء التعيينات بموجب الفقرتين الفرعيتين (ج) و (د) ، يقوم رئيس المحكمة الدولية لقانون البحار بالتعيين اللازم . فإذا لم يكن يوسع الرئيس القيام بالمهمة بموجب هذه الفقرة الفرعية ، أو كان من مواطني أحد الطرفين ، قام بالتعيين أقدم عضويه في المحكمة الدولية لقانون البحار يكون موجودا ولا يكون من مواطني أي من الطرفين . وتجرى التعيينات المشار اليها في هذه الفقرة الفرعية من القائمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق في غضون ٣٠ يوما من استلام الطلب وبالتشاور مع الطرفين . ويكون الأعضاء المعينون على هذا الوجه من جنسيات مختلفة ، ولا يجوز أن يكونوا من العاملين في خدمة أي من طرفي النزاع أو من المقيمين عادة في اقليمه أو من مواطنيه .

(و) يشغل ما قد يطرأ من شواغل بالطريقة المنصوص عليها للتعيينات الأصلية .

(ز) يعين الأطراف ذوو المصلحة المشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . وفي حالة وجود أطراف عديدين ذوي مصالح مختلفة ، أو وجود خلاف حول ما إذا كانت مصالحهم مشتركة ، يعين كل منهم عضوا واحدا من أعضاء المحكمة . ويجب على الدوام أن يكون عدد أعضاء محكمة التحكيم الذين يعينهم الأطراف ، كل على حدة ، أقل بواحد من عدد اعضائها الذين يشترك الأطراف معا في تعيينهم .

(ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين ، تنطبق أحكام الفقرات (أ) الى (و) الى أقصى حد ممكن .

المادة ٤

عمل محكمة التحكيم

تعمل محكمة التحكيم المشكّلة بمقتضى المادة ٣ من هذا المرفق وفقا لهذا المرفق والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

المرفق السابع

التحكيم

المادة ١

البدء بإجراءات التحكيم

رهنًا بمراعاة الجزء الخامس عشر ، يجوز لأي طرف في نزاع إخضاع النزاع لإجراء التحكيم المنصوص عليه في هذا المرفق باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع . ويكون الاخطار مصحوبًا ببيان بالادعاء والأسس التي يستند إليها .

المادة ٢

قائمة المحكمين

١ - يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة محكمين ويحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة محكمين يكون كل منهم ذا خبرة في الشؤون البحرية ويتمتع بأوسع شهرة في الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة .

٢ - إذا حدث في أي وقت أن صار عدد المحكمين الذين سعتهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، حق لتلك الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسب ما يلزم .

٣ - يظل اسم المحكم في القائمة إلى أن تسحبه الدولة الطرف التي سمته ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا المحكم عمله في أية محكمة تحكيم عين فيها حتى انتهاء الدعوى المعروضة على تلك المحكمة .

المادة ٣

تشكيل محكمة التحكيم

لأغراض الدعوى التي تقام بموجب هذا المرفق ، تتشكل محكمة التحكيم على النحو التالي ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

- (أ) رهنًا بمراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف محكمة التحكيم من خمسة أعضاء .
- (ب) يعين الطرف الذي يقيم الدعوى عضوًا واحدًا يفضل اختياره من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويجوز أن يكون من مواطنيه . ويكون التعيين شمولاً بالاخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق .

المادة ٤٠

انطباق الفروع الأخرى من هذا المرفق

- ١ — تنطبق على الغرفة الفروع الأخرى من هذا المرفق غير المتنافية مع هذا الفرع .
- ٢ — تسترشد الغرفة في ممارسة وظائفها المتعلقة بالآراء الاستشارية بأحكام هذا المرفق المتعلقة بالإجراءات أمام المحكمة بقدر ما تراها قابلة للتطبيق .

الفرع ه — التعديلات

المادة ٤١

التعديلات

- ١ — لا يجوز اعتماد تعديلات لهذا المرفق ، سوى التعديلات للفرع ٤ ، إلا وفقا للمادة ٣١٣ أو بتوافق الآراء في مؤتمر يعقد وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٢ — لا يجوز اعتماد التعديلات للفرع ٤ إلا وفقا للمادة ٣١٤ .
- ٣ — للمحكمة أن تقترح ما قد تراه ضروريا من التعديلات لهذا النظام الأساسي بواسطة رسائل مكتوبة الى الدول الأطراف ، وذلك لكي ينظر فيها طبقا لأحكام الفقرتين ١ و ٢ .

المادة ٣٦

الغرف المخصصة

- ١ - تشكل غرفة منازعات قاع البحار غرفة مخصصة تتألف من ثلاثة من أعضائها لتناول أى نزاع معين بحال اليها وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ١٨٨ . وتحدد غرفة منازعات قاع البحار تشكيل هذه الغرفة بموافقة الأطراف .
- ٢ - إذا لم يتفق الأطراف على تشكيل غرفة مخصصة ، يقوم كل طرف بتعيين عضو واحد ، ويعين العضو الثالث بالاتفاق فيما بينهم . فإذا اختلفوا أو لم يتم أى طرف بالتعيين ، أجرى رئيس غرفة منازعات قاع البحار على الفور التعيين أو التعيينات من بين أعضائها ، بعد التشاور مع الأطراف .
- ٣ - لا يجوز أن يكون أعضاء الغرفة المخصصة عاملين في خدمة أى طرف من أطراف النزاع أو من رعاياه .

المادة ٣٧

اللجوء الى الغرفة

يكون اللجوء الى الغرفة متاحاً للدول الأطراف والسلطة والكيانات الاخرى المشار اليها في الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر .

المادة ٣٨

القانون المنطبق

- تطبق الغرفة بالإضافة الى أحكام المادة ٢٩٣ :
- (أ) قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية ،
 - (ب) وأحكام العقود المتعلقة بالأنشطة في المنطقة في المسائل المتعلقة بتلك العقود .

المادة ٣٩

تنفيذ قرارات الغرفة

تكون قرارات الغرفة قابلة للتنفيذ في أقاليم الدول الأطراف بنفس الطريقة التي تنفذ فيها أحكام أو أوامر أعلى محاكم الدولة الطرف التي يطلب التنفيذ في إقليمها .

المادة ٣٣

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

- ١ - قرار المحكمة قطعي ، وطى جميع أطراف النزاع الامتثال له .
- ٢ - لا يكون للقرار أية قوة ملزمة الا لأطراف النزاع ويحدد ذلك النزاع نفسه .
- ٣ - في حالة الخلاف بشأن معنى القرار أو نطاقه ، تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أى طرف .

المادة ٣٤

التكاليف

يتحمل كل طرف تكاليفه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك .

الفرع ٤ - غرفة منازعات قاع البحار

المادة ٣٥

التكوين

- ١ - تتكون غرفة منازعات قاع البحار المشار إليها في المادة ١٤ من هذا المرفق من ١١ عضواً ، يختارهم أعضاء المحكمة المنتخبون من بينهم بالأغلبية .
- ٢ - يكفل في اختيار أعضاء الغرفة تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل . ويجوز لجمعية السلطة أن تعتمد توصيات ذات طابع عام تتعلق بهذا التمثيل والتوزيع .
- ٣ - يتم اختيار أعضاء الغرفة كل ثلاث سنوات ويجوز اختيارهم لفترة ثانية .
- ٤ - تنتخب الغرفة رئيسها من بين أعضائها ليتولى الرئاسة للفترة التي اختيرت لها الغرفة .
- ٥ - إذا حدث أن ظلت قضية قيد النظر في نهاية فترة السنوات الثلاث التي اختيرت لها الغرفة ، تنجز الغرفة هذه القضية بتشكيلها الأصلي .
- ٦ - إذا حدث شاغر في الغرفة تختار المحكمة من بين أعضائها المنتخبين خلفاً يشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .
- ٧ - يقتضي تشكيل الغرفة توفر نصاب قانوني من سبعة أعضاء ممن اختارهم المحكمة.

المادة ٢٩

الأغلبية لاتخاذ القرارات

- ١ - تفصل في جميع المسائل أغلبية أعضاء المحكمة الحاضرين .
- ٢ - في حالة تساوى الأصوات ، يكون للرئيس أو لعضو المحكمة الذي يحمل محله الصوت المرجح .

المادة ٣٠

الحكم

- ١ - يبين الحكم الأسباب التي استند إليها .
- ٢ - يتضمن الحكم أسماء أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في اتخاذ القرار .
- ٣ - إذا لم يكن كل الحكم أو بعضه يمثل الرأي الإجماعي لأعضاء المحكمة ، حقي لأى عضو أن يصدر رأيا منفصلا .
- ٤ - يوقع الرئيس والسجل على الحكم ويتلى في جلسة علنية للمحكمة بعد تقديم الاشعار الواجب لأطراف النزاع .

المادة ٣١

طلب التدخل

- ١ - إذا رأت دولة طرف أن لها مصلحة ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتأثر بالحكم في أى نزاع ، جاز لها أن تقدم طلبا إلى المحكمة لتسمح لها بالتدخل .
- ٢ - يعود أمر الفصل في هذا الطلب إلى المحكمة .
- ٣ - إذا حصلت الموافقة على طلب التدخل ، كان حكم المحكمة في شأن النزاع ملزما للدولة الطرف المتدخلة بقدر ما يتصل بالمسائل التي تدخلت تلك الدولة الطرف بشأنها .

المادة ٣٢

الحق في التدخل في قضايا التفسير أو التطبيق

- ١ - كلما كان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها محل خلاف ، قام السجل فورا باخطار جميع الدول الأطراف .
- ٢ - كلما أثيرت مسألة تتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ، عملا بالمادة ٢١ أو ٢٢ من هذا المرفق ، قام السجل باخطار جميع الأطراف في ذلك الاتفاق .
- ٣ - لكل طرف مشار إليه في الفقرتين ١ و ٢ حق التدخل في الدعوى . وإذا استخدم هذا الحق يكون هو أيضا ملزما بالتفسير الذى يقضى به الحكم .

المادة ٢٥

التدابير المؤقتة

- ١ — يكون للمحكمة ولغرفة منازعات قاع البحار التابعة لها ، وفقا للمادة ٢٩٠، سلطة اتخاذ تدابير مؤقتة .
- ٢ — اذا لم تكن المحكمة في دور الانعقاد أو اذا لم يكن هناك عدد كاف من الأعضاء الممكن حضورهم لتكوين النصاب ، توضع الاجراءات المؤقتة من قبل غرفة الاجراءات الموجزة المشككة بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٥ من هذا المرفق . وعلى الرغم من الفقرة ٤ من المادة ١٥ من هذا المرفق يجوز اعتماد مثل هذه التدابير المؤقتة بناءً على طلب أى طرف في النزاع ، وتكون قابلة للمراجعة والتنقيح من قبل المحكمة .

المادة ٢٦

الجلسات

- ١ — يتولى ادارة الجلسة الرئيس او نائبه اذا لم يكن في وسع الرئيس ذلك . فاذا لم يكن في وسع اى منهما تولي الرئاسة ، قام بذلك أقدم قضاة المحكمة الحاضرين .
- ٢ — تكون الجلسة علنية الا اذا قررت المحكمة غير ذلك أو اذا طلب الأطراف عدم السماح للجمهور بحضورها .

المادة ٢٧

تسجير الدعوى

تصدر المحكمة الأوامر لتسجير الدعوى وتقرر الشكل والوقت اللذين يتعين بهما على كل طرف أن ينتهي من مرافعاته ، كما تقوم باتخاذ جميع الترتيبات المتعلقة بتلقي البيّنات .

المادة ٢٨

التخلف عن المشول

اذا لم يمثل أحد الطرفين امام المحكمة او لم يتم بالدفاع من قضيته ، جاز للطرف الآخر أن يطلب من المحكمة مواصلة السير بالقضية واتخاذ قرار فيها . ولا يشكل غياب طرف أو عدم دفاعه مانعا أمام السير في القضية . وعلى المحكمة ، قبل اتخاذ قرارها ، أن تتأكد ليس فقط انها ذات اختصاص في النزاع بل أيضا أن المطالبة تقوم على سند سليم في الواقع والقانون .

الفرع ٢ - الاختصاص

المادة ٢٠

اللجوء الى المحكمة

- ١ - يكون اللجوء الى المحكمة متاحا للدول الأطراف .
- ٢ - يكون اللجوء الى المحكمة متاحا لكيانات من غير الدول الأطراف في كـسـل حالة منصوص عليها صراحة في الجزء الحادى عشر أو في أية قضية تحال الى المحكمة وفقا لـى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة وقبله جميع الأطراف في تلك القضية .

المادة ٢١

الاختصاص

- يشمل اختصاص المحكمة جميع المنازعات وجميع الطلبات المحالة اليها وفقا لـهـذه الاتفاقية وجميع المسائل المنصوص عليها تحديدا في أى اتفاق آخر يمنح الاختصاص للمحكمة .

المادة ٢٢

احالة المنازعات طبقا لاتفاقيات اخرى

- يجوز ، اذا اتفق على ذلك جميع الاطراف في معاهدة أو اتفاقية نافذة تتعلق بالموضوع الذى تتناوله هذه الاتفاقية ، أن يحال الى المحكمة وفقا لهذا الاتفاق أى نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق تلك المعاهدة أو الاتفاقية .

المادة ٢٣

القانون المنطبق

- تفصل المحكمة في جميع المنازعات والطلبات وفقا للمادة ٢٩٣ .

الفرع ٣ - الاجراءات

المادة ٢٤

اقامة الدعوى

- ١ - تعرض المنازعات على المحكمة اما باخطار السجل بالاتفاق الخاص او بطلب كتابي موجه الى السجل ، وفق ما يكون عليه الحال . وفي أى من هاتين الحالتين لا بد من بيان موضوع النزاع وأطرافه .
- ٢ - يقوم السجل فوراً باخطار كل من يمنهم الأمر بالاتفاق الخاص او بالطلب .
- ٣ - يقوم السجل ايضا باخطار جميع الدول الأطراف .

- ٤ - تنطبق هذه المادة على الغرف المشار إليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق . وفي هذه الحالات يطلب الرئيس بالتشاور مع الأطراف من عدد لازم من أعضاء المحكمة الذين تتألف منهم الغرف التخلي عن أماكنهم لأعضاء المحكمة الذين لهم جنسية الأطراف المعنيين ، وعند عدم وجود هؤلاء الأعضاء أو عند تعذر حضورهم ، التخلي للأعضاء الذين اختارهم الأطراف بصفة خاصة .
- ٥ - إذا وجد عدة أطراف لهم مصلحة مشتركة اعتبروا لغرض الأحكام السالفة طرفاً واحداً . وأي شك حول هذه النقطة يفصل فيه بقرار المحكمة .
- ٦ - يجب أن يستوفي الأعضاء الذين يتم اختيارهم على الصورة المحددة في الفقرات ٢ و ٣ و ٤ الشروط المنصوص عليها في المواد ٢ و ٨ و ١١ من هذا المرفق . ويشاركون على قدم المساواة التامة مع زملائهم في القضاء .

المادة ١٨

استحقاقات الأعضاء

- ١ - يتلقى عضو المحكمة المنتخب مرتباً سنوياً ومخصصات خاصة من كل يوم يمارس فيه وظائفه ، على ألا يزيد مجموع المخصصات الخاصة في كل سنة عن مبلغ مرتبه السنوي .
- ٢ - يتلقى الرئيس مخصصات سنوية خاصة .
- ٣ - يتلقى نائب الرئيس مخصصات خاصة من كل يوم يتولى الرئاسة فيه .
- ٤ - يتلقى الأعضاء الذين يجرى اختيارهم بموجب المادة ١٧ من غير أعضاء المحكمة المنتخبين تعويضاً عن كل يوم يمارسون فيه وظائفهم .
- ٥ - تحدد هذه المرتبات والمخصصات والتعويضات من حين لآخر في اجتماعات للدول الأطراف ، مع مراعاة مبدئ العمل الواقع على طاق المحكمة . ولا يجوز تخفيضها أثناء مدة العضوية .
- ٦ - يحدد مرتب المسجل في اجتماع للدول الأطراف ، بناءً على اقتراح المحكمة .
- ٧ - تحدد اللوائح المعتمدة في اجتماعات الدول الأطراف الشروط التي يجوز بموجبها إعطاء تقاعد لأعضاء المحكمة والمسجل والشروط التي تسدد بمقتضاها نفقات سفرهم .
- ٨ - تكون هذه المرتبات والعلاوات والتعويضات معفاة من جميع الضرائب .

المادة ١٩

نفقات المحكمة

- ١ - تتحمل الدول الأطراف والسلطة نفقات المحكمة وبالشروط والطريقة التي تتقرر في اجتماعات الدول الأطراف .
- ٢ - عندما يكون كيان ، ليس دولة طرفاً ولا السلطة ، طرفاً في قضية معروضة على المحكمة ، تحدد المحكمة المبلغ الذي يتعين على هذا الطرف أن يساهم به في نفقات المحكمة .

المادة ١٤

غرفة منازعات قاع البحار

تنشأ غرفة منازعات قاع البحار وفقاً للفرع ٤ من هذا المرفق ويكون لها الاختصاص والسلطات والوظائف المنصوص عليها في الفرع ٥ من الجزء الحادى عشر .

المادة ١٥

الغرف الخاصة

- ١ — للمحكمة ان تشكل غرفا خاصة تتألف من ثلاثة أعضاء أو أكثر من أعضائها المنتخبين ، بالقدر الذى تراه المحكمة ضروريا ، لمعالجة فئات معينة من المنازعات .
- ٢ — تشكل المحكمة غرفة للنظر في أى نزاع معين يحال إليها اذا طلب الاطراف ذلك . وتبت في تكوين تلك الغرفة بموافقة الأطراف .
- ٣ — تشكل المحكمة سنها ، بغية الاسراع في تصريف الأعمال ، غرفة مؤلفة من خمسة من أعضائها المنتخبين يجوز لها النظر في المنازعات والبت فيها باتباع اجراءات موجزة . ويتم اختيار عضوين بدلين لغرض الحلول محل من يتعذر اشتراكه من الأعضاء في مرحلة معينة لقضية .
- ٤ — تنظر الغرف المنصوص عليها في هذه المادة في المنازعات وتبت فيها اذا طلب الأطراف ذلك .
- ٥ — يعتبر صادرا عن المحكمة كل حكم يصدر من احدى الغرف المنصوص عليها في هذه المادة والمادة ١٤ من هذا المرفق .

المادة ١٦

نظام المحكمة

تضع المحكمة قواعد لاداء وظائفها . وتضع بصفة خاصة قواعد اجراءاتها .

المادة ١٧

جنسية الأعضاء

- ١ — يحتفظ أعضاء المحكمة الذين لهم جنسية أى من اطراف نزاع بحقهم في الجلوس للقضاء بصفتهم أعضاء في المحكمة .
- ٢ — اذا كانت المحكمة ، عند النظر في نزاع تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا له جنسية أحد الأطراف ، جاز لأى طرف آخر في النزاع ان يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .
- ٣ — اذا لم تكن المحكمة ، عند النظر في نزاع ، تضم في هيئتها الجالسة للقضاء عضوا من جنسية الأطراف ، جاز لكل من تلك الأطراف أن يختار شخصا للمشاركة كعضو في المحكمة .

المادة ١٠

الامتيازات والحصانات

يتمتع أعضاء المحكمة عند مباشرتهم أعمال المحكمة ، بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية .

المادة ١١

تعهد الأعضاء الرسمي

يتعهد كل عضو من أعضاء المحكمة رسمياً في جلسة علنية ، قبل مباشرته لواجباته ، بأنه سيمارس صلاحياته دون تحيز وبوحي من ضميره .

المادة ١٢

الرئيس ونائب الرئيس، والمسجل

- ١ — تنتخب المحكمة رئيسها ونائب رئيسها لمدة ثلاث سنوات ، ويجوز اعادة انتخابهما .
- ٢ — تعين المحكمة مسجلها ، ويجوز لها أن تتخذ ترتيبات لتعيين موظفين آخرين حسب الحاجة .
- ٣ — يقيم الرئيس والمسجل في مقر المحكمة .

المادة ١٣

النصاب القانوني

- ١ — يجلس للقضاء جميع أعضاء المحكمة الحاضرين ويتقضي تشكيلها توفر نصاب قانوني من ١١ عضواً منتخباً .
- ٢ — تقرر المحكمة من هم الأعضاء الجاهزين للنظر في قضية معينة ، مراعية في ذلك أحكام المادة ١٧ من هذا المرفق والحاجة الى ضمان حسن سير أعمال الغرف المنصوص عليها في المادتين ١٤ و ١٥ من هذا المرفق .
- ٣ — تنظر المحكمة في جميع المنازعات والطلبات المقدمة اليها وتبت فيها ، الا في حالة انطباق المادة ١٤ من هذا المرفق عليها او اذا طلب الأطراف معالجتها وفقاً للمادة ١٥ من هذا المرفق .

المادة ٦

الشواغر

- ١ — تملأ الشواغر بنفس الطريقة الموضوعة للانتخاب الأول ، رهنا بمراعاة الحكم التالي : يشرع المسجل ، في غضون شهر واحد من شغور المقعد ، بتوجيه الدعوات المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا المرفق ، ويحدد رئيس المحكمة تاريخ الانتخاب بعد التشاور مع الدول الأطراف .
- ٢ — يتولى عضو المحكمة المنتخب ليحل محل عضول تنته مدته ، منصبه لما تبقى من مدة سلفه .

المادة ٧

الأنشطة غير الملائمة

- ١ — ليس لأي عضو في المحكمة أن يمارس أية وظيفة سياسية أو إدارية ، أو أن تكون له مشاركة فعلية أو مصلحة مالية في أي عملية من عمليات أي مؤسسة تعنى باستكشاف أو استغلال موارد البحار أو قاع البحار أو باستخدام تجاري آخر للبحار أو لقاع البحار .
- ٢ — لا يجوز لأي عضو في المحكمة أن يقوم بدور الوكيل أو المستشار أو المحامي في أية قضية .
- ٣ — أي شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار أغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

المادة ٨

الشروط المتعلقة بمشاركة الأعضاء في قضية معينة

- ١ — لا يجوز لعضو في المحكمة أن يشترك في فصل قضية سبق له أن اشترك فيها بصفة وكيل أو مستشار أو محام لأحد الأطراف أو بصفته عضواً في محكمة وطنية أو دولية أو أية صفة أخرى .
- ٢ — إذا رأى أحد أعضاء المحكمة ، لسبب خاص ، أنه لا ينبغي له أن يشترك في الفصل في قضية معينة ، عليه أن يبلغ رئيس المحكمة بذلك .
- ٣ — إذا رأى الرئيس، أنه لا ينبغي ، لسبب خاص ، لأحد أعضاء المحكمة أن يجلس للقضاء في قضية معينة ، عليه أن يخطر العضو بذلك .
- ٤ — أ، شك حول هذه النقاط يفصل فيه بقرار بأغلبية بقية أعضاء المحكمة الحاضرين .

المادة ٩

أثر انتفاء الشروط المطلوبة

- ١ — إذا رأى بقية أعضاء المحكمة بالاجماع انتفاء الشروط المطلوبة في عضو ، أعلن رئيس المحكمة شغور مقعد هذا العضو .

المادة ٤

الترشيح والانتخاب

- ١ — لكل دولة طرف أن ترشح ما لا يزيد على شخصين ممن تتوفر فيهم المؤهلات المبينة في المادة ٢ من هذا المرفق . وينتخب أعضاء المحكمة من قائمة بأسماء الأشخاص المرشحين بهذه الطريقة .
- ٢ — يوجه الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، وسجل المحكمة في الانتخابات اللاحقة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ الانتخاب ، دعوة كتابية السري الدول الأطراف لتقديم أسماء مرشحين لعضوية المحكمة في غضون شهرين . وعليه أن يحدد قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ، مع بيان السري الدول الأطراف التي رشحتهم . وعليه أن يوافي الدول الأطراف بهذه القائمة قبل اليوم السابع من الشهر الأخير السابق لتاريخ كل انتخاب .
- ٣ — يجرى الانتخاب الأول خلال ستة أشهر من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية .
- ٤ — ينتخب أعضاء المحكمة بالاقتراع السري . ويجرى الانتخاب في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام للأمم المتحدة في الانتخاب الأول ، ويعقد من طريقه الاجراء الذي تنفق عليه الدول الأطراف في الانتخابات اللاحقة . وبشكل ثلاث الدول الأطراف نصاً قانونياً في ذلك الاجتماع . ويكون المنتخبون لعضوية المحكمة المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الاصوات وعلى أغلبية ثلثي اصوات الدول الأطراف الحاضرة والمصوتة ، على أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الدول الأطراف .

المادة ٥

مدة العضوية

- ١ — ينتخب أعضاء المحكمة لتسع سنوات ويجوز إعادة انتخابهم ، غير أنه يشترط أن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء من الذين انتخبوا في الانتخاب الأول بانتهاء ثلاث سنوات وأن تنتهي فترة عضوية سبعة أعضاء آخرين منهم بانتهاء ست سنوات .
- ٢ — يجرى اختيار أعضاء المحكمة الذين ستنتهي فترة عضويتهم بانقضاء الفترتين الأوليين المذكورتين أعلاه ، أي فترتي السنوات الثلاث والسنوات الست ، بالقرعة التي يقوم بسحبها الأمين العام للأمم المتحدة بعد الانتخاب الأول مباشرة .
- ٣ — يواصل أعضاء المحكمة أداء واجباتهم إلى أن تشغل مقاعد هم . إلا أن عليهم ، رغم حلول آخرين محلهم ، أن يستمروا في النظر في أية قضية يكونون قد بدأوا النظر فيها قبل تاريخ حلول الآخرين محلهم .
- ٤ — في حالة استقالة أحد أعضاء المحكمة ، يوجه كتاب الاستقالة إلى رئيس المحكمة . ويصبح المقعد شاغراً عند تسلم ذلك الكتاب .

الفرق السادس

النظام الأساسي للمحكمة الدولية لقانون البحار

المادة ١

احكام عامة

- ١ - تنشأ المحكمة الدولية لقانون البحار وتعمل وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وهذا النظام الأساسي .
- ٢ - يكون مقر المحكمة في مدينة هامبورغ الحرة التحالفية ، في جمهورية ألمانيا الاتحادية .
- ٣ - للمحكمة أن تعقد جلساتها وتمارس أعمالها في مكان آخر كلما رأت ذلك مناسبا .
- ٤ - تخضع احالة أى نزاع الى المحكمة للجزئين الحادى عشر والخامس عشر .

الفرع ١ - تنظيم المحكمة

المادة ٢

التكوين

- ١ - تتكون المحكمة من هيئة مؤلفة من ٢١ عضواً مستقلاً ، ينتخبون من بين أشخاص يتمتعون بأوسع شهرة في الانصاف والنزاهة ، ومشهود لهم بالكفاءة في مجال قانون البحار .
- ٢ - يؤمن في تكوين المحكمة بجمليتها تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم والتوزيع الجغرافي العادل .

المادة ٣

العضوية

- ١ - لا يجوز أن يكون اثنان من أعضاء المحكمة من رعايا دولة واحدة . وإذا أمكن ، لأغراض العضوية في المحكمة ، اعتبار شخص من رعايا أكثر من دولة واحدة ، عدّ من رعايا الدولة التي يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية .
- ٢ - لا يقل عدد الأعضاء من كل مجموعة من المجموعات الجغرافية ، كما حددها الجمعية العامة للأمم المتحدة ، عن ثلاثة .

المادة ١٢

عدم الرد أو عدم الخضوع للتوضيق

لا يشكل عدم رد طرف أو أطراف في النزاع على اخطار تحريك إجراءات التوضيق أو عدم الخضوع لإجراءات التوضيق عائقاً من المضي في الإجراءات .

المادة ١٣

الاختصاص

أي خلاف حول ما إذا كانت لجنة توضيق معلقة وفقاً لهذا الفرع ذات اختصاص ، تسببه تلك اللجنة .

المادة ١٤

انطباق الفرع ١

تنطبق المواد من ٢ الى ١٠ من الفرع ١ معنا بمراعاة هذا الفرع .

المادة ٧

تقرير اللجنة

١ — تقدم اللجنة تقريراً في غضون ١٢ شهراً من تاريخ تشكيلها . ويبين تقريرها أي اتفاق تم التوصل إليه ، وعند عدم التوصل إلى اتفاق ، يبين النتائج التي انتهت إليها حول جميع مسائل الوقائع والقانون ذات الصلة بموضوع النزاع ، وكذلك التوصيات التي تعتبر مناسبة للتوصل إلى تسوية ودية . يودع التقرير لدى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يقوم فوراً بإحالة التقرير إلى أطراف النزاع .

٢ — لا يكون تقرير اللجنة ، بما في ذلك أية نتائج أو توصيات ، ملزماً للأطراف .

المادة ٨

انتهاء الاجراءات

تنتهي إجراءات التوفيق متى تم التوصل إلى تسوية ، أو متى قبل الأطراف توصيات التقرير أو رفضها أحد الأطراف بإخطار كتابي موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، أو متى انقضت مدة ثلاثة أشهر على تاريخ إحالة التقرير إلى الأطراف .

المادة ٩

التكاليف والأجور

يتحمل أطراف النزاع أتعاب اللجنة وتكاليفها .

المادة ١٠

حق الأطراف في تعديل الاجراءات

للأطراف في النزاع ، باتفاق ينطبق على ذلك النزاع دون غيره ، أن يعدلوا أي حكم في هذا العرفق .

الفرع ٢ — الاخضاع الإلزامي لإجراءات التوفيق مملاً

بالفرع ٣ من الجزء الخامس عشر

المادة ١١

تحريك الاجراءات

١ — لاى طرف في نزاع ، يجوز وفقاً للفرع ٣ من الجزء الخامس عشر أن يخضع للتوفيق بموجب هذا الفرع ، أن يحرك إجراءات التوفيق بإخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

٢ — يكون أي طرف في النزاع جرى إخطاره بموجب الفقرة ١ ملزماً بالخضوع لإجراءات التوفيق .

- (د) يعين الموفقون الاربعة ، في غضون ٣٠ يوما بعد تاريخ تعيين آخرهم ، موقفاً خامساً يختار من القائمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق ويكون رئيساً للجنة . فإذا لم يتم التعيين خلال هذه الفترة ، جاز لأي من الطرفين ، في غضون اسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، ان يطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) .
- (هـ) يجرى الأمين العام للأمم المتحدة ، خلال ٣٠ يوما من استلام طلب مقدم بموجب الفقرة الفرعية (ج) أو الفقرة الفرعية (د) ، التعيينات اللازمة من القائمة المشار اليها في المادة ٢ من هذا المرفق بالتشاور مع الأطراف في النزاع .
- (و) يشغل أي شاغر بالطريقة المقررة للتعيين الأصلي .
- (ز) يعين الطرفان أو الأطراف الذين يقررون أن مصالحهم مشتركة ، معا عن طريق الاتفاق ، موفقين اثنين . وفي حالة اختلاف مصالح الطرفين أو الأطراف ، أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصالحهم مشتركة ، يعينون الموفقين على انفراد .
- (ح) في المنازعات التي تقوم بين أكثر من طرفين لهم مصالح مختلفة أو عند وجود خلاف حول ما إذا كانت مصالحهم مشتركة ، يطبق الأطراف الفقرات الفرعية (أ) الى (و) قدر الامكان .

المادة ٤

الاجراءات

تضع لجنة التوفيق اجراءاتها ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ويجوز للجنة ، بموافقة أطراف النزاع ، ان تدعو أي دولة طرف الى ان تقدم لها آراءها شفويا أو كتابيا . وتتخذ قرارات اللجنة فيما يتعلق بالامور الاجرائية والتقرير والتوصيات بأغلبية أصوات اعضائها .

المادة ٥

التسوية السودية

للجنة أن تلفت نظر الأطراف الى أية تدابير قد تيسر الوصول الى تسوية ودية للنزاع.

المادة ٦

وظائف اللجنة

تستمع اللجنة الى الأطراف ، وتنظر في ادعائاتهم واعتراضاتهم ، وتقدم لهم اقتراحات بغية الوصول الى تسوية ودية .

المرفق الخامس

التوفيق

الفرع ١ - التوفيق طبقاً للفرع ١ من الجزء الخامس عشر

المادة ١

تحريك الاجراءات

إذا اتفق أطراف نزاع ما ، وفقاً للمادة ٢٨٤ ، على إخضاعه للتوفيق بموجب هذا الفرع ، جاز لأي من هذه الأطراف أن يحرك الاجراءات باخطار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى في النزاع .

المادة ٢

قائمة الموفقين

يضع الأمين العام للأمم المتحدة قائمة موفقين يحتفظ بها . ويحق لكل دولة طرف أن تسمي أربعة موفقين يتمتع كل منهم بأوسع شهرة في الانصاف والكفاءة والنزاهة . وتتكون القائمة من أسماء الأشخاص الذين تمت تسميتهم بهذه الطريقة . فإذا حدث في أي وقت أن صار عدد الموفقين الذين سيقسمهم دولة طرف في القائمة المكونة على هذا النحو أقل من أربعة ، يحق لهذه الدولة الطرف أن تسمي آخرين حسبما يلزم . يظل اسم الموفقي في القائمة إلى أن تسحب الدولة الطرف التي سحبه ، إلا أنه يشترط أن يواصل هذا الموفقي عمله في أية لجنة توفيق معين فيها حتى انتهاء الاجراءات أمام تلك اللجنة .

المادة ٣

تشكيل لجنة التوفيق

تشكل لجنة التوفيق على النحو التالي ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك :

(أ) رهنا بمراجعة الفقرة الفرعية (ز) ، تتألف لجنة التوفيق من خمسة أعضاء .

(ب) يعين الطرف الذي حرك الاجراءات موفقين اثنين ، يفضل اختيارهما من القائمة المشار إليها في المادة ٢ من هذا المرفق ، ويجوز أن يكون أحدهما من مواطنيه ، ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك . وتتكون التعيينات مشمولة بالخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق .

(ج) يعين الطرف الآخر في النزاع موفقين اثنين بالطريقة المبينة في الفقرة الفرعية (ب) في غضون ٢١ يوماً من استلام الخطار المشار إليه في المادة ١ من هذا المرفق . فإذا لم يتم بتعيينهما خلال هذه الفترة ، جاز للطرف الذي حرك الاجراءات ، في غضون أسبوع واحد من انقضاء تلك الفترة ، إما أن ينهي الاجراءات باخطار موجه إلى الطرف الآخر ، أو أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة اجراء التعيين وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) .

٤- (أ) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من الاستيلاء أو نزع الملكية أو المصادرة أو أى صورة أخرى من مصادرها القسرية بواسطة اجراء تنفيذى أو تشريعى ؛

(ب) تكون ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الدين التمييزية أيا كانت طبيعتها ؛

(ج) تحترم المؤسسة وموظفوها القوانين والأنظمة المحلية في أية دولة أو إقليم قد تقوم المؤسسة أو موظفوها في أى منها بأعمال أو أية تصرفات أخرى ؛

(د) تضمن الدول الأطراف تمتع المؤسسة بجميع الحقوق والامتيازات والحصانات التي تمنحها للكيانات التي تزاوُل أنشطة تجارية في أقاليمها . وتمنح هذه الحقوق والامتيازات والحصانات الى المؤسسة على أساس لا يقل حظوة عما يمنح للكيانات التي تزاوُل أنشطة تجارية معاملة . وإذا كانت الدول الأطراف توفر امتيازات خاصة للدول النامية أو للكيانات التجارية التابعة لها ، تتمتع المؤسسة بتلك الامتيازات على أساس تفضيلي مائل ؛

(هـ) للدول الأطراف أن توفر حوافز وحقوقا وامتيازات وحصانات خاصة للمؤسسة دون أن تكون ملزمة بتقديم مثل هذه الحوافز والحقوق والامتيازات والحصانات للكيانات التجارية أخرى .

٥- تتفاوض المؤسسة مع البلدان المضيئة التي تقع فيها مكاتبها ومرافقها بشأن منح تلك المكاتب والمرافق اعضاء من الضريبة المباشرة وغير المباشرة .

٦- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من اجراءات لسريان المبادئ المبينة في هذا المرفق في قانونها ، وتقوم بإبلاغ المؤسسة بتفاصيل الاجراء الذى اتخذته .

٧- للمؤسسة أن تتنازل ، وفقا لتقديرها وإلى العدى الذى تراه وبالشروط التي تقرها ، من الامتيازات والحصانات الممنوحة لها بموجب هذه المادة أو في الاتفاقات الخاصة المشار اليها في الفقرة ١ .

- (ج) لمجلس الإدارة أن يعتمد قواعد تحدد الظروف الخاصة التي يجوز فيها تحقيقاً لأفضل مصالح المؤسسة ، الاستغناء من شرط طرح العطاءات .
- ٤ - المؤسسة ملكية جميع المعادن والمواد المجهزة التي تنتجها .
- ٥ - تتبع المؤسسة منتجاتها على أساس غير تمييزي . وليس لها أن تقسّم أى خصم غير تجارى .
- ٦ - دون الاخلال بأية صلاحية عامة أو خاصة ممنوحة للمؤسسة بموجب أى حكم آخر من أحكام هذه الاتفاقية ، تارس المؤسسة ما يكون ضرورياً من الملاحظات المصاحبة لمزاولة أعمالها .
- ٧ - لا تتدخل المؤسسة في الشؤون السياسية لأى دولة طرف ، ولا تتأثر قراراتها بالطابع السياسي للدولة الطرف المعنية . ولا يكون لغير الاعتبارات التجارية صلة بقراراتها ، وتوزن هذه الاعتبارات بتجرد بغية تنفيذ الأغراض المحددة في المادة ١ من هذا المرفق .

المادة ١٣

المركز القانوني والامتيازات والحصانات

- ١ - تمكيناً للمؤسسة من ممارسة وظائفها ، تمنح المركز القانوني والامتيازات والحصانات المبينة في هذه المادة في أقاليم الدول الأطراف ، وللمؤسسة وللدول الأطراف أن تدخل ، أملاً لهذا العهد . في اتفاقات خاصة حيثما اقتضت الضرورة ذلك .
- ٢ - تتمتع المؤسسة بطبقة من أهلية قانونية لممارسة وظائفها وتحقيق أغراضها وتكون لها ، بصفة خاصة ، الأهلية لأن :
- (أ) تدخل في عقود ، أو ترتيبات بشرطية ، أو أية ترتيبات أخرى ، بط في ذلك الاتفاقات مع الدول والمنظمات الدولية ؛
- (ب) تكتنى ممتلكات عقارية ومنقولة وتوَجِّرها وتحوزها وتتصرف بها ؛
- (ج) تكون طرفاً في إجراءات قانونية .
- ٣ - (أ) لا يجوز إقامة دعاوى على المؤسسة إلا أمام المحاكم المختصة لدولة طرف حيث تكون المؤسسة قد قامت في إقليمها بط يلي :
- ١ ' إقامة مكتب أو منشأة ؛
- ٢ ' أو تعيين وكيل لفرض تلقي التبليغ أو الاخطار بالدعوى ؛
- ٣ ' أو الدخول في عقد بشأن سلع أو خدمات ؛
- ٤ ' أو إصدار سندات ؛
- ٥ ' أو القيام بنشاط تجارى بأى شكل آخر .
- (ب) تتمتع ممتلكات المؤسسة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من كافة صور القسر أو الحجز أو الإجراءات التنفيذية قبل صدور حكم نهائى ضد المؤسسة .

(ز) تكون الأموال التي تتيحها الدول الأطراف للمؤسسة بعمليات قابلية للتداول بحرية أو بعمليات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولاً فعالاً في الأسواق الرئيسية للعمليات الأجنبية . وتعرف هذه العملات في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقاً للممارسة النقدية الدولية السائدة . وباستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة (٢) ، ليس لأي دولة طرف أن تضع أو تفرض قيوداً على حيازة المؤسسة لهذه الأموال أو استخدامها أو صرفها لها ؛

(ح) يعني " ضمان الدين " وعدا تقطعه كل دولة طرف لدائني المؤسسة بأن تدفع ، تناسبها وفقاً للجدول اللازم ، الالتزامات المالية للمؤسسة المشمولة بالضمان فسي أعاقب تلقى الدولة الطرف اخطاراً من الدائنين بتخلف المؤسسة من دفع تلك الالتزامات . وتكون إجراءات دفع تلك الالتزامات متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

٤ - تبقى أموال المؤسسة وموجوداتها ومصرفاتها منفصلة من أموال السلطة وموجوداتها ونفقاتها . على أن هذه المادة لا تمنع المؤسسة من وضع ترتيبات مع السلطة بشأن المرافق والموظفين والخدمات وترتيبات لسداد المصروفات الإدارية التي تدفعها أي منها نيابة عن الأخرى .

٥ - يقوم مراجع حسابات مستقل ، يعينه المجلس ، بمراجعة سجلات المؤسسة ودفاترها وحساباتها سنوياً ، بما في ذلك كشوفاتها المالية السنوية .

المادة ١٢

العمليات

١ - تقترح المؤسسة على المجلس مشاريع للقيام بالأنشطة وفقاً للمادة ١٧٠ . وتتضمن هذه المقترحات خطة عمل رسمية مكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقاً للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، وكل المعلومات والبيانات الأخرى التي قد تكون مطلوبة من وقت لآخر لتقييم المشاريع من قبل اللجنة القانونية والتقنية وإقرارها من قبل المجلس .

٢ - عند إقرار المجلس للمشروع ، تنفذ المؤسسة على أساس خطة العمل الرسمية المكتوبة المشار إليها في الفقرة ١ .

٣ - (أ) للمؤسسة أن تشتري السلع والخدمات اللازمة لعملياتها عند ما لا تكون مالكة لها . ولهذا الغرض تطرح المؤسسة عطاءات وتبرم عقوداً مع الذين يقدمون عروضاً تجمع بين أفضل عناصر الجودة والسعر ووقت التسليم ؛

(ب) إذا كان هناك أكثر من عرض واحد يستوفي هذه الشروط ، منح العقد وفقاً لما يلي :

١ ' مبدأ عدم التمييز على أساس الاعتبارات السياسية أو غيرها من الاعتبارات والتي لا صلة لها بتنفيذ العمليات بالاتقان والكفاءة الواجبين ؛

٢ ' التوجيهات التي يقرها المجلس فيما يتعلق بالأفضليات التي تولى للسلع والخدمات التي منشؤها الدول النامية ، بما في ذلك الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها ؛

(ب) على جميع الدول الأطراف أن تتيح للمؤسسة مبلغا يساوي نصف الأموال المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من طريق تقديم قروض طويلة الأجل معفاة من الفائدة وفقا لجدول المساهمات المقدرة في الميزانية العادية للأمم المتحدة النافذة المفعول عند دفع المساهمات ، بعد تعديله ليأخذ في الاعتبار الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة . وتضمن جميع الدول الأطراف ، وفقا للجدول ذاته ، الدين التي تتكدها المؤسسة فسي الحصول على النصف الآخر من الأموال ؛

(ج) إذا قل مقدار المساهمات المالية للدول الأطراف عن الأموال الواجب تقديمها إلى المؤسسة بمقتضى الفقرة الفرعية (أ) ، تدرس الجمعية ، في دورتها الأولى ، مقدار النقص وتعتمد ، بتوافق الآراء ، تدابير لمعالجة ذلك النقص وأضعة في الاعتبار الالتزام المترتب على الدول الأطراف بموجب الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) وتوصيات اللجنة التحضيرية ؛

(د) ' ١ ' 'تودع كل دولة طرف ، في غضون ستين يوما من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، أو في غضون ثلاثين يوما من ايداعها وثيقة التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها أي الاجلن يكون الاخير ، لدى المؤسسة كمبيالات غير قابلة للإلغاء غير قابلة للتداول وغير محملة بالفائدة بمبلغ يعادل نصيب هذه الدولة الطرف من القروض المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) ؛

' ٢ ' بعد مجلس الإدارة في اقرب وقت ممكن عمليا بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، على فترات سنوية أو على فترات أخرى مناسبة بعد ذلك ، جد ولا بحجم وتوقيت الاحتياجات لتمويل المصروفات الادارية للمؤسسة والانشطة التي تقوم بها وفقا للمادة ١٧٠ والمادة ١٢ من هذا المرفق ؛

' ٣ ' تقوم المؤسسة بعد ذلك باخطار الدول الأطراف ، عن طريق السلطة ، بالنصيب المقرر على كل منها وفقا للفقرة الفرعية (ب) واللازم لهذه المصروفات . وتحول المؤسسة الى نقد ما يلزم من الكمبيالات لتغطية النفقات المشار إليها في الجدول فيما يتصل بالقروض المعفاة من الفائدة ؛

' ٤ ' تقوم كل من الدول الأطراف ، عند تلقيها هذا الاخطار ، باتاحة نصيبها من ضمانات دين المؤسسة وفقا للفقرة الفرعية (ب) ؛

(هـ) ' ١ ' للدول الأطراف ان تقدم ، اذا طلبت المؤسسة منها ذلك ، ضمانات دين اضافة الى الدين المضمونة وفقا للجدول المشار اليه في الفقرة الفرعية (ب) ؛

' ٢ ' ودلا من ضمان الدين ، يجوز لدولة طرف ان تقدم الى المؤسسة تبرعا بمبلغ يساوي ذلك الجزء من الدين التي تكون ، لولا ذلك ، مسؤولة عن ضمانه ؛

(و) تكون لسداد القروض المحملة بالفائدة اولوية على سداد القروض المعفاة من الفائدة . وتسدد القروض المعفاة من الفائدة وفقا لجدول تعتمد الجمعية بناء على توصية من المجلس وعلى مشورة مجلس ادارة المؤسسة . ويستترشد مجلس الادارة ، في أداء هذه الوظيفة ، بالأحكام ذات الصلة من القواعد والأنظمة والاجراءات . وتراعي هذه القواعد والأنظمة والاجراءات الأهمية القصوى لضمان سير أعمال المؤسسة بصورة فعالة ، ولا سيما لضمان استقلالها المالي ؛

المادة ١٠

تخصيص صافي الدخل

- ١- رهنا بمراعاة الفقرة ٣ ، تؤدى المؤسسة المدفوعات ، أو ما يعادلها ، الى السلطة بموجب المادة ١٣ من المرفق الثالث .
- ٢- تقرر الجمعية ، بناءً على توصية مجلس الادارة ، مقدار النسبة من صافي دخل المؤسسة التي يحتفظ بها كاحتياطي للمؤسسة ، ويحول الباقي الى السلطة .
- ٣- تعفى الجمعية المؤسسة ، خلال فترة أولية تتطلبها المؤسسة حتى تصبح معتمدة على نفسها ولا تتجاوز ١٠ سنوات من بدء انتاجها التجارى ، من أداء المدفوعات المشار اليها في الفقرة ١ وتترك صافي دخل المؤسسة كله في احتياطي المؤسسة .

المادة ١١

المالية

- ١- تتألف أموال المؤسسة مما يلي :
- (أ) المبالغ التي تتلقاها من السلطة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٧٣ ؛
- (ب) التبرعات التي تقدمها الدول الأطراف لغرض تمويل أنشطة المؤسسة ؛
- (ج) الأموال التي تقتضها المؤسسة وفقاً للفقرتين ٢ و ٣ ؛
- (د) دخل المؤسسة من عملياتها ؛
- (هـ) الأموال الأخرى التي تتاح للمؤسسة لتمكينها من الشروع في عملياتها بأسرع ما يمكن وللقيام بوظائفها .
- ٢- (أ) تكون للمؤسسة صلاحية اقتراض الأموال وتقديم ما تقرره من ضمان احتياطي أو أى ضمان آخر . وعلى المؤسسة قبل اقدامها على بيع طلي لسندات فسي الأسواق المالية لدولة طرف أو بعملتها ، أن تحصل أولاً على موافقة تلك الدولة . ويقرر المجلس ، بناءً على توصية من مجلس الادارة ، مجموع المبالغ المقرضة ؛
- (ب) تبذل الدول الأطراف كل الجهود المعقولة لدعم الطلبات التي تقدمها المؤسسة للحصول على قروض في أسواق رأس المال ومن المؤسسات المالية الدولية .
- ٣- (أ) تزود المؤسسة بالأموال اللازمة لاستكشاف واستغلال موقع منجم واحد ولنقل وتجهيز تسويق المعادن المستخرجة منه وما يتم الحصول عليه من النيكل والنحاس والكوبالت والمنغنيز ، ولتغطية مصروفاتها الادارية الأولية . وتقوم اللجنة التحضيرية بإدراج مقدار الأموال المذكورة والمعايير والعوامل لتعديله ، في مشروع قواعد السلطة وأنظمتها وأجرائها ؛

المادة ٧

المدير العام وجهاز الموظفين

- ١ - تنتخب الجمعية ، بناءً على توصية المجلس وترشيح مجلس الإدارة ، مديراً عاماً للمؤسسة لا يكون عضواً في مجلس الإدارة . ويتولى المدير العام منصبه لفترة محسدة لا تتعدى خمس سنوات ، ويجوز إعادة انتخابه لفترات مقبلة .
- ٢ - يكون المدير العام الممثل القانوني للمؤسسة والمسؤول التنفيذي الأول فيها ويكون مسؤولاً مباشرة أمام مجلس الإدارة عن تصريف أعمال المؤسسة . ويكون مسؤولاً عن تنظيم موظفي المؤسسة وإدارتهم وتعيينهم وفصلهم وفقاً للقواعد والأنظمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ل) من المادة ٦ من هذا العرفق . ويشترك في اجتماعات مجلس الإدارة دون أن يكون له حق التصويت . وله أن يشترك في اجتماعات الجمعية والمجلس عندما تتناول هاتان الهيئتان مسائل تعني المؤسسة دون أن يكون له حق التصويت .
- ٣ - يكون الاعتبار الأول في اختيار الموظفين واستخدامهم وفي تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والاختصاص التقني . وفي نطاق هذا الاعتبار ، تولى الرعاية الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس جغرافي عادل .
- ٤ - على المدير العام والموظفين في أدائهم لواجباتهم أن لا يبلتسوا أو يتلحقوا تعليمات من أي حكومة أو من أي مصدر آخر خارج عن المؤسسة . وعليهم الامتناع عن أي تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام المؤسسة وحدها . وتتعهد كل دولة طـرف بأن تحترم الطابع الدولي المحض لمسؤوليات المدير العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم في أدائهم لمسؤولياتهم . وبحال أي انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها .
- ٥ - تنطبق المسؤوليات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ بالمثل على موظفي المؤسسة .

المادة ٨

الموقع

- يكون المكتب الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة . وللمؤسسة أن تنشئ مكاتب ومراكز أخرى في إقليم أي دولة طرف ، بموافقة تلك الدولة الطرف .

المادة ٩

التقارير والكشوفات المالية

- ١ - تقدم المؤسسة ، في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من نهاية كل سنة مالية ، تقريراً سنوياً إلى المجلس يتضمن كشفاً مراجعاً بحساباتها كي ينظر فيه ، وتحيل إلى المجلس على فترات مناسبة كشفاً موجزاً بمركزها المالي وكشفاً بالأرباح والخسائر يظهر نتائج عملياتها .
- ٢ - تنشر المؤسسة تقريرها السنوي وغيره من التقارير التي ترى نشرها مناسبة .
- ٣ - توزع على أعضاء السلطة كافة التقارير والكشوفات المالية المشار إليها في هذه المادة .

المادة ٦

صلاحيات ووظائف مجلس الإدارة

يوجه مجلس الإدارة عمليات المؤسسة . ورهنا بمراعاة هذه الاتفاقية ، يمارس مجلس الإدارة الصلاحيات اللازمة لتحقيق مقاصد المؤسسة ، بما في ذلك الصلاحيات التالية :

- (أ) انتخاب رئيس له من بين أعضائه ؛
- (ب) اعتماد نظامه الداخلي ؛
- (ج) اعداد خطط العمل الرسمية المكتوبة وتقديمها الى المجلس وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والفقرة الفرعية (ي) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .
- (د) وضع خطط عمل وبرامج للقيام بالأنشطة المحددة في المادة ١٧٠ ؛
- (هـ) اعداد طلبات الحصول على اذونات الانتاج وتقديمها الى المجلس ، وفقا لل فقرات ٢ الى ٧ من المادة ١٥١ ؛
- (و) الاذن باجراء مفاوضات بشأن حيازة التكنولوجيا ، بما فيها تلك المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ج) و (د) من الفقرة ٣ من المادة ٥ من المرفق الثالث ، و اقرارتناج هذه المفاوضات ؛
- (ز) وضع أحكام وشروط ، والاذن باجراء مفاوضات ، بشأن مشاريع مشتركة وغيرها من أشكال الترتيبات المشتركة المشار اليها في المادتين ٩ و ١١ من المرفق الثالث ، و اقرار نتائج هذه المفاوضات ؛
- (ح) التوصية بمقدار الحصة التي ينبغي الاحتفاظ بها من صافي دخل المؤسسة كاحتياطي لها وفقا للفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ والمادة ١٠ من هذا المرفق ؛
- (ط) اقرار الميزانية السنوية للمؤسسة ؛
- (ي) الاذن بشراء البضائع والخدمات وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٢ من هذا المرفق ؛
- (ك) تقديم تقرير سنوي الى المجلس وفقا للمادة ٩ من هذا المرفق ؛
- (ل) موافاة المجلس بمشروع قواعد تتعلق بتنظيم وإدارة وتعيين وفصل موظفي المؤسسة لغرض اقرارها من قبل الجمعية ، واعتماد أنظمة لأعمال هذه القواعد ؛
- (م) اقتراض الأموال وتقديم ما يقرره من ضمان احتياطي أو ضمان آخر وفقا للفقرة ٢ من المادة ١١ من هذا المرفق ؛
- (ن) الدخول في أية اجراءات قانونية وأية اتفاقات وأية صفقات تجارية واتخاذ أية اجراءات أخرى وفقا للمادة ١٣ من هذا المرفق ؛
- (س) تفويض أى من صلاحياته غير التقديرية الى المدير العام وإلى لجانه ، رهنا بموافقة المجلس .

المادة ٤

الهيكل

يكون للمؤسسة مجلس إدارة ومد ير عام وجهاز الموظفین اللازم لممارسة وظائفها .

المادة ٥

مجلس الإدارة

١ - يتألف مجلس الإدارة من خمسة عشر عضواً تنتخبهم الجمعية وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ . ويولى في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل . ويضع أعضاء السلطة في اعتبارهم ، عند تقديم أسماء المرشحين للانتخاب في مجلس الإدارة ، الحاجة إلى تسعة مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة ، وحائزين لمؤهلات في الميادين ذات الصلة من أجل ضمان استمرار المؤسسة ونجاحها .

٢ - ينتخب أعضاء مجلس الإدارة لأربع سنوات ويجوز أن يعاد انتخابهم . ويولى الاعتبار الواجب لمبدأ التناوب في العضوية .

٣ - يواصل أعضاء مجلس الإدارة شغل مناصبهم إلى أن ينتخب من يخلفهم . وإذا شغل منصب أحد أعضاء مجلس الإدارة ، تنتخب الجمعية ، وفقاً للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ، عضواً جديداً لشغل ما يتبقى سارياً من مدة سلفه .

٤ - يتصرف أعضاء مجلس الإدارة بصفتهم الشخصية . وعليهم ألا يلتصقوا أو يتلقوا ، في قيامهم بواجباتهم ، تعليمات من أية حكومة أو من أي مصدر آخر . ويحترم أعضاء السلطة الطابع المستقل لأعضاء مجلس الإدارة ويمتنعون عن بذل أي محاولة للتأثير على أي منهم في أدائهم لواجباتهم .

٥ - يتلقى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مكافآت تدفع من أموال المؤسسة . وتحدد الجمعية مقدار المكافأة بناءً على توصية مجلس السلطة .

٦ - يزاول مجلس الإدارة أعماله عادة في المكتب الرئيسي للمؤسسة ، ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال المؤسسة .

٧ - يشكل ثلثا أعضاء مجلس الإدارة نصاها قانونها .

٨ - يكون لكل من أعضاء مجلس الإدارة صوت واحد . ويكون البت في جميع الأمور المعروضة على مجلس الإدارة بأغلبية أعضائه . وإذا كانت لعضو مصلحة تتعارض مع أحد هذه الأمور ، امتنع عن التصويت عليه .

٩ - لأي عضو في السلطة أن يطلب من مجلس الإدارة معلومات عن عمليات مجلس الإدارة التي لها تأثير خاص على ذلك العضو . ويسعى مجلس الإدارة إلى توفير هذه المعلومات .

المرفق الرابع

النظام الأساسي للمؤسسة

المادة ١

الأغراض

- ١ - المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .
- ٢ - تتصرف المؤسسة ، في تحقيقها لأغراضها وفي ممارستها لوظائفها ، وفقاً لهذه الاتفاقية ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .
- ٣ - تعمل المؤسسة ، في تنمية موارد المنطقة عملاً بالفقرة ١ ، وفقاً للمبادئ السليمة ، رهنًا بمراعاة هذه الاتفاقية .

المادة ٢

العلاقة بالسلطة

- ١ - تتصرف المؤسسة وفقاً للسياسة العامة التي تضعها الجمعية وللتوجيهات التي يصدرها المجلس عملاً بالمادة ١٧٠ .
- ٢ - تتمتع المؤسسة بالاستقلال الذاتي في تسييرها لعملياتها ، مع مراعاة الفقرة ١ .
- ٣ - ليس في هذه الاتفاقية ما يحتمل المؤسسة مسؤولية أعمال السلطة أو التزاماتها أو ما يحتمل السلطة مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

المادة ٣

حدود المسؤولية

- دون الإخلال بالفقرة ٣ من المادة ١١ من هذا المرفق ، لا يتحمل أي عضو في السلطة ، لمجرد عضويته فيها ، مسؤولية أعمال المؤسسة أو التزاماتها .

المادة ٢٠

نقل الحقوق والالتزامات

لا يجوز ان تنقل الحقوق والالتزامات الناشئة عن عقد ما الا بموافقة السلطة ، ووفقا لقواعد ها وأنظمتها وإجراءاتها . وليس للسلطة ان تتنزع د من سبب معقول عن الموافقة على النقل اذا كان الطرف المقترح ان يتم النقل اليه يعد مقدم طلب مؤهلا من جميع النواحي ويتحمل كافة الالتزامات التي كان يتحملها ناقل العقد ، وإذا كان النقل لا يمنح المنقول اليه الحق في خطة عمل تحظر الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ من المادة ٦ من هذا المرفق الموافقة عليها .

المادة ٢١

القانون الواجب التطبيق

- ١- تكون احكام العقد وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والجزء الحادى عشر وكذلك سائر قواعد القانون الدولى التي لا تتنافى مع هذه الاتفاقية ، القانون الواجب التطبيق على العقد .
- ٢- اى قرار نهائي صادر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذه الاتفاقية يتصل بحقوق والالتزامات السلطة والعتاقد يعتبر قابلا للتنفيذ في اقليم كل دولة طرف .
- ٣- ليس لدولة طرف ان تفرض على متعاقد شروطا لا تكون متشبة مع الجزء الحادى عشر . بيد ان قيام دولة طرف بتطبيق انظمة بيئية او غيرها على المتعاقد بين الذين تتركبهم او على السفن التي ترفع علمها ، تكون اكثر تشددا من الأنظمة التي تتضمنها قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها والمفروضة عملا بالفقرة الفرعية (و) من الفقرة ٢ من المادة ١٧ من هذا المرفق لا يعتبر غير متشبي مع الجزء الحادى عشر .

المادة ٢٢

المسؤولية

يتحمل المتعاقد مسؤولية أى ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي يرتكبها في القيام بعملياته ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن السلطة من أعمال أو امتناعات مساعدة . وبالمثل تتحمل السلطة مسؤولية أى ضرر ناجم عن الأعمال غير المشروعة التي ترتكبها في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك الانتهاكات بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٦٨ ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يصدر عن المتعاقد من أعمال أو امتناعات مساعدة . وفي كل حالة يكون التعويض مساويا للضرر الفعلي .

(ز) الانتاج التجارى :

يعتبر الانتاج التجارى قد بدأ اذا اضطلع المشغل بعمليات استخراج على نطاق واسع ومستمرة تنتج كميات من المواد كافية للدلالة بوضوح على أن الغرض الرئيسي هو الانتاج على نطاق واسع وليس الانتاج المقصود به جمع المعلومات أو إجراء التحليلات أو تجربة المعدات أو المصانع .

المادة ١٨

العقوبات

١ - يجوز وقف حقوق التعاقد بموجب العقد أو إنهاؤها في الحالتين التاليتين فقط :

(أ) اذا أجرى التعاقد أنشطته ، رغم تحذيرات السلطة ، بطريقة تسفر عن انتهاكات جسيمة ومستمرة ومتعمدة للأحكام الأساسية للعقد وللجزء الحادى عشر ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ،

(ب) أو اذا لم يتقيد التعاقد بقرار نهائي ملزم ينطبق عليه صادر عن الهيئة المعنية بتسوية المنازعات .

٢ - في حالة أى انتهاك للعقد غير مشمول بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، أو عضا من الوقف أو الانهاء بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ ، يجوز للسلطة أن تفرض على التعاقد عقوبات نقدية تتناسب مع جسامه الانتهاك .

٣ - باستثناء حالات الأوامر الطارئة المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لا يجوز للسلطة أن تنفذ قرارا ينطوى على غرامات أو وقف أو إنهاء قبل منح التعاقد فرصة معقولة لاستنفاد الطرة، القضائية المتاحة له عملا بالفرع ه من الجزء الحادى عشر .

المادة ١٩

تنقيح العقد

١ - اذا نشأت ، أو كان من المحتمل أن تنشأ ، ظروف من شأنها ، في رأى أى من الطرفين ، أن تجعل العقد غير منصف ، أو تجعل من غير العملي أو مستحيل تحقيق الأهداف المحددة في العقد أو في الجزء الحادى عشر ، كان على الطرفين ان يدخلوا في مفاوضات لتنقيح العقد تبعا لذلك .

٢ - لا يجوز تنقيح أى عقد يتم الدخول فيه وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ الا بموافقة الطرفين .

(ج) متطلبات الأداء :

تطلب السلطة أن يتحمل المشغل ، أثناء مرحلة الاستكشاف ، نفقات دورية تكون لها صلة معقولة بحجم القطاع المشمول بخطة العمل والنفقات التي يتوقع أن يتحملها مشغل حسن النية يعترف الوصول بالقطاع الى مرحلة الانتاج التجاري ضمن الحدود الزمنية المقررة من قبل السلطة . وينبغي ألا تحدد النفقات المطلوبة بمستوى من شأنه أن يثبط عزائم المشغلين المحتملين الحائزين لتكنولوجيا أقل تكلفة من تلك التي يكون استخدامها سائدا . وتحدد السلطة فترة زمنية قصوى بين انتهاء مرحلة الاستكشاف وبدء مرحلة الاستغلال في تحقيق الانتاج التجاري . وعلى السلطة ، عند تحديد هذه الفترة ، أن تأخذ في الاعتبار أنه لا يمكن البدء في بناء اجهزة التعدين والتجهيز الواسعة النطاق الا بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف والبدء في مرحلة الاستغلال . وبناء عليه ، فان الفترة اللازمة للوصول بالقطاع الى مرحلة الانتاج التجاري ، ينبغي أن تأخذ في الاعتبار الوقت اللازم لهذا البناء بعد انتهاء مرحلة الاستكشاف ، كما ينبغي انفساح مجال معقول للتأخيرات التي لا يمكن تجنبها في الجدول الزمني الموضوع لأعمال البناء . وحالما يتم تحقيق الانتاج التجاري ، تطلب السلطة من المشغل ، ضمن حدود معقولة ومع ايلاء الاعتبار لكافة العوامل ذات الصلة ، أن يحافظ على استمرار الانتاج التجاري طوال مدة خطة العمل .

(د) فئات الموارد :

تركز السلطة ، عند تحديد فئة الموارد التي قد يوافق على خطة عمل بشأنها ، على عدة أمور من بينها الخصائص التالية :

- ١ ' ان موارد معينة تتطلب استخدام أساليب تعدين متماثلة ،
- ٢ ' ان موارد معينة يمكن تنميتها في وقت واحد دون حدوث تدخل لا لزوم له في عمليات المشغلين العاملين على تنمية موارد مختلفة في نفس القطاع .

وليس في هذه الفقرة الفرعية ما يمنع السلطة من الموافقة على خطة عمل بشأن أكثر من فئة واحدة من الموارد في القطاع ذاته الى نفس مقدم الطلب .

(هـ) التخلي عن القطاعات :

للمشغل الحق في التخلي في أي وقت ، دون التعرض لأية عقوبة ، عن كل حقوقه أو عن جزء منها في القطاع المشمول بخطة عمل .

(و) حماية البيئة البحرية :

توضع قواعد وأنظمة وإجراءات هغية ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة الناشئة مباشرة عن الأنشطة في المنطقة أو عن عمليات التجهيز للمعادن المستخرجة من موقع منجم ، التي تتم على متن سفن فوق موقع المنجم مباشرة ، مع مراعاة مدى الآثار الضارة التي قد تنجم مباشرة عن الحفر والكراة وأخذ العينات الجوفية ورفع التربة وكذلك التخلص من الرواسب أو الفضلات أو المواد الأخرى وأغراقها وتصريفها في البيئة البحرية .

(ج) الأمور المالية :

١' وضع قواعد موحدة وفير تمييزية لحساب التكاليف والمحاسبة ، وكذلك طريقة لاختيار مراجعي الحسابات ،

٢' توزيع عائدات العمليات ،

٣' الحوافز المشار إليها في المادة ١٣ من هذا المرفق ،

(د) تنفيذ المقررات المتخذة عملاً بالفقرة ١٠ من المادة ١٥١ والفقرة الفرعية

(د) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٤ .

٢ — تكون القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتناول البنود التالية مثلية تمثيلاً تاماً للمعايير الموضوعية المبينة أدناه :

(أ) حجم القطاع ،

تحدد السلطة الحجم المناسب للقطاعات التي تخصص للاستكشاف والذي يجوز أن يصل إلى مثلي حجم القطاعات التي تخصص للاستغلال ، وذلك لافساح المجال للقيام بعمليات الاستكشاف بصورة مكثفة . وحسب حجم القطاعات بحيث يفي بمتطلبات المادة ٨ من هذا المرفق بشأن حجز القطاعات وكذلك بمتطلبات الإنتاج المعلنة بما يتمشى مع المادة ١٥١ ، وفقاً لشروط العقد مع إيلاء الاعتبار للحالة التي يكون عليها عندئذ تقدم تكنولوجيا التعدين في قاع البحار وما يتصل بالموضوع من الخصائص الطبيعية للقطاع . ولا تكون القطاعات أصغر أو أكبر حجماً مما يلزم للوفاء بهذا الغرض .

(ب) مدة العمليات :

١' لا يوضع أي حد زمني لعملية التنقيب ،

٢' ينبغي أن تكون مدة الاستكشاف كافية لافساح المجال أمام إجراء مسح شامل للقطاع المحدد ، وتصميم وبناء معدات التعدين اللازمة للقطاع وتصميم وبناء مصانع تجهيز صغيرة ومتوسطة الحجم بغرض اختبار أجهزة التعدين والتجهيز ،

٣' ينبغي أن تكون مدة الاستغلال مرتبطة بالعمر الاقتصادي لمشروع التعدين ، مع مراعاة عوامل مثل استنفاد الركاكز ، ومدة صلاحية معدات التعدين ومرافق التجهيز ، ومدى سلامة المشروع من الوجهة التجارية . وينبغي أن تكون مدة الاستغلال كافية للسماح باستخراج معادن القطاع على أساس تجاري ، وأن تشمل على فترة زمنية معقولة تخصص لبناء أجهزة التعدين والتجهيز على نطاق تجاري ، على ألا يكون الإنتاج التجاري مطلوباً خلال تلك الفترة . غير أن مجموع مدة الاستغلال ينبغي أيضاً أن يكون قصيراً بما يكفي لافساح الفرصة أمام السلطة لتعديل أحكام خطة العمل وشروطها وقت النظر في تحديد ها وفقاً لما تكون قد اعتمدته من قواعد وأنظمة وإجراءات بعد موافقتها على خطة العمل ،

المادة ١٦

الحق الخالص في الاستكشاف والاستغلال

تمنع السلطة المشقّل ، عملا بالجزء الحادى عشر وقواعد ها وانظمتها واجراءاتها ، الحق الخاص في استكشاف واستغلال القطاع المشمول بخطة العمل فيما يتعلق بفئة محددة من الموارد وتضمن ألا يقوم أى كيان آخر في القطاع ذاته بعمليات بشأن فئة اخرى من الموارد على نحو قد يعيق عمليات المشقّل . ويتمتع المشقّل بضمن مدة ذلك الحق وفقا للفقرة ٦ من المادة ١٥٣ .

المادة ١٧

قواعد السلطة وانظمتها واجراءاتها

- ١- تعتمد السلطة وتطبق تطبيقا موحدا قواعد وأنظمة واجراءات ، وفقا للفقرة الفرعية (و) ' ٢ ' من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ وللفقرة الفرعية (س) ' ٢ ' من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، لممارسة وظائفها المبينة في الجزء الحادى عشر بشأن عدة أمور من بينها ما يلي :
- (أ) الاجراءات الادارية المتعلقة بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة ،
- (ب) العمليات :
- ' ١ ' حجم القطاع ،
- ' ٢ ' مدة العمليات ،
- ' ٣ ' متطلبات الأداء ، بما في ذلك التأكيدات عملا بالفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٦ من المادة ٤ من هذا المرفق ،
- ' ٤ ' فئات الموارد ،
- ' ٥ ' التخلي عن القطاعات ،
- ' ٦ ' التقارير المرحلية ،
- ' ٧ ' تقديم البيانات ،
- ' ٨ ' التفويض والإشراف على العمليات ،
- ' ٩ ' منع التدخل في الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية ،
- ' ١٠ ' نقل التماقد لحقوقه والتزاماته ،
- ' ١١ ' اجراءات لنقل التكنولوجيا الى الدول النامية وفقا للمادة ١٤٤ ، ولاشراك تلك الدول فيها اشراكا مباشرا ،
- ' ١٢ ' مستويات وممارسات التعدين ، بما في ذلك تلك المتصلة بسلامة التشغيل وحفظ الموارد وحماية البيئة البحرية ،
- ' ١٣ ' تعريف الانتاج التجارى ،
- ' ١٤ ' مستويات التأهيل الخاصة بمقدمي الطلبات ،

١٣ — تتم تسوية جميع التزامات المتعاقد المالية ازاء السلطة ، وكذلك جميع ما يتحمله من الرسوم والتكاليف والنفقات وما يحصله من العائدات والايادات المشار اليها في هذه المادة ، بالتعبير عنها بقيم ثابتة بالنسبة الى سنة الأساس .

١٤ — تعزيزا للأهداف الواردة في الفقرة ١ ، للسلطة ان تعتمد ، آخذة في الاعتبار أية توصيات للجنة التخطيط الاقتصادي واللجنة القانونية والتقنية ، قواعد وأنظمة وأجراءات تقضي ، على أساس موحد وغير تمييزي ، بتقديم حوافز الى المتعاقدين .

١٥ — في حالة نشوء نزاع بين السلطة ومتعاقد حول تفسير أو تطبيق الشروط المالية لعقد ما ، يجوز لأى من الطرفين أن يحيل النزاع الى التحكيم التجارى الملزم ، ما لم يتفق الطرفان على تسوية النزاع بوسائل أخرى ، وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٨٨ .

المادة ١٤

نقل البيانات

١ — ينقل المشغل الى السلطة وفقا لقواعد وناظمتها وأجراءاتها ولأحكام وشروط خطة العمل ، على فترات زمنية تحدد ها السلطة ، كل البيانات اللازمة وذات الصلة بالممارسة الفعالة لصلاحيات ووظائف الهيئات الرئيسية للسلطة فيما يتعلق بالقطاع المشمول بخطة العمل .

٢ — لا يجوز استخدام البيانات المنقولة بصدد القطاع المشمول بخطة العمل ، والتي تعتبر محل ملكية ، الا في الأغراض المبينة في هذه المادة . أما البيانات التي تكون ضرورية لوضع السلطة قواعد وأنظمة وأجراءات متعلقة بحماية البيئة البحرية والسلامة ، فمير البيانات المتعلقة بتصميم المعدات ، فلا تعتبر محل ملكية .

٣ — لا تكشف السلطة للمؤسسة أو لأى شخص خارج عن السلطة عن البيانات المنقولة اليها من المنقبين ومقدمي طلبات الحصول على عقود والمتعاقدين والتي تعتبر محل ملكية ، ولكن يجوز لها أن تكشف للمؤسسة عن البيانات المتعلقة بالقطاعات المحجوزة ولا تكشف المؤسسة للسلطة أو لأى شخص خارج عن السلطة عن تلك البيانات المنقولة اليها من هؤلاء الأشخاص .

المادة ١٥

برامج التدريب

يضع المتعاقد برامج عملية لتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية ، بما في ذلك مشاركة هؤلاء العاملين في جميع الأنشطة في المنطقة والمشمولة بالعقد ، وذلك وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٤٤ .

(ب) إذا تعذر على السلطة أن تحدد بغير ذلك من الوسائل كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٦ ، تحدد الكمية على أساس المحتوى المعدني للعقيدات المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ، وكفاءة استخراج المعادن وبغير ذلك من العوامل ذات الصلة ، بما يتمشى مع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، وطبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما .

٨ — إذا وفرت سوق دولية نهائية آلية تسعير ذات طابع تمثيلي للمعادن المجهزة والعقيدات المؤلفة من عدة معادن والمعادن شبه المجهزة والمستخلصة من العقيدات ، جرى العمل بالسعر المتوسط في هذه السوق . وفي جميع الحالات الأخرى تحدد السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقدين ، سعرا عادلا للمنتجات المذكورة وفقا للفقرة ٩ .

٩ — (أ) تكون جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات وكل تحديد للسعر والقيمة المشار إليها في هذه المادة ، نتيجة صفقات في السوق الحرة أو صفقات قائمة على أساس تجاري محض ، وإذا لم توجد مثل هذه الصفقات تحدد ها السلطة ، بعد التشاور مع المتعاقدين ، كأنها نتيجة لصفقات في السوق الحرة أو لصفقات قائمة على أساس تجاري محض ، مع مراعاة الصفقات ذات الصلة في الأسواق الأخرى ،

(ب) ضمانا لتنفيذ هذه الفقرة والامتثال لها ، تسترشد السلطة بالمبادئ التي اعتمدها بشأن الصفقات القائمة على أساس تجاري محض كل من لجنة الشركات عبر الوطنية التابعة للأمم المتحدة و فريق الخبراء المعني بموضوع معاهدات الضرائب المبرمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة النمو ، والمنظمات الدولية الأخرى ، وكذلك بالتفسير الذي وضعته تلك الهيئات لهذه الصفقات . وتحدد السلطة في قواعد وأنظمتها وإجراءاتها قواعد وإجراءات محاسبية موحدة ومقبولة دوليا ، ووسائل قيام المتعاقدين باختيار محاسبين قانونيين مستقلين مقبولين لدى السلطة لغرض مراجعة الحسابات امتثالا لقواعد وأنظمتها وإجراءاتها .

١٠ — يتيح المتعاقدين للمحاسبين ، وفقا للقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة ، من البيانات المالية ما قد يكون مطلوبا لتحديد امتثاله لهذه المادة .

١١ — تتحدد جميع التكاليف والنفقات والعائدات والإيرادات ، وجميع الأسعار والقيم المشار إليها في هذه المادة ، لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما وللقواعد والأنظمة والإجراءات المالية للسلطة .

١٢ — تقدم المدفوعات إلى السلطة ، بمقتضى الفقرتين ٥ و ٦ ، أما بعمولات قابلة للتداول بحرية أو بعمولات متيسرة دون قيود ويمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعمولات الأجنبية ، أو حسب اختيار المتعاقدين ، بما يوازي المعادن المجهزة بالقيمة السوقية . ويتم تحديد القيمة السوقية وفقا للفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٥ . وتعرف العملات القابلة للتداول بحرية والعمولات المتيسرة دون قيود والتي يمكن تداولها تداولا فعالا في الأسواق الرئيسية للعمولات الأجنبية ، في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وفقا للممارسة النقدية الدولية السائدة .

(ن) في حالة قيام التعاقد بالتعدين فقط :

- ' ١ ' يعني " صافي العائدات المنسوبة " كل صافي عائدات التعاقد ،
- ' ٢ ' يكون " صافي عائدات التعاقد " كما هو معرف في الفقرة الفرعية (و) ،
- ' ٣ ' يعني " اجمالي عائدات التعاقد " اجمالي الإيرادات من بيع العقيدات المؤلفه من عدة معادن وأية مبالغ أخرى يرى انه يمكن أن تعزى بشكل معقول الى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والأجراءات المالية للسلطة ،
- ' ٤ ' تعني " تكاليف التنمية التي يتكبد ها التعاقد " جميع النفقات المتكبدة قبل الشروع في الانتاج التجارى ، كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) ' ١ ' ، وجميع النفقات المتكبدة عقب الشروع في الانتاج التجارى كما هي مبينة في الفقرة الفرعية (ح) ' ٢ ' ، والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ،
- ' ٥ ' تعني " تكاليف التشغيل التي يتكبد ها التعاقد " تكاليف التشغيل التي يتكبد ها التعاقد ، المبينة في الفقرة الفرعية (ك) ، والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ،
- ' ٦ ' يعني " مردود الاستثمار " في أية سنة محاسبة نسبة صافي عائدات التعاقد في تلك السنة الى تكاليف التنمية التي يتكبد ها التعاقد . ولغرض حساب هذه النسبة ، تشمل تكاليف التنمية التي يتكبد ها التعاقد ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة مخصصا منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة .

(س) يسمح بالتكاليف المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) و (ك) و (ل) و (ن) بصدد الفائدة التي يدفعها التعاقد ، في حدود موافقة السلطة في جميع الظروف وعملا بالفقرة ١ من المادة ٤ من هذا المرفق ، على أن نسبة الدين الى رأس المال الفعلي وأسعار الفائدة هي نسبة معقولة بعد مراعاة الممارسة التجارية القائمة ،

(ع) لا تفسر التكاليف المشار إليها في هذه الفقرة على انها تشتمل على مدفوعات تتصل بضرائب الدخل على الشركات أو أية رسوم معاملة تقوم الدول بفرضها بصدد عمليات التعاقد .

٧ - (أ) تعني " المعادن المجهزة " ، المشار إليها في الفقرتين ٥ و ٦ ، المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها في الأسواق الدولية النهائية . ولهذا الغرض تحدد السلطة في قواعدها وأنظمتها وإجراءاتها المالية السوق الدولية النهائية المناسبة . وبالنسبة الى المعادن التي لا يتم الاتجار بها في هذه الأسواق يعنى مصطلح " المعادن المجهزة " المعادن في شكلها الأساسي للغاية الذي تكون عليه عادة عند الاتجار بها ، الصفقات القائمة على أساس تجارى محض ،

'٢' والنفقات المماثلة للنفقات المبينة في '١' أعلاه ، والتي يجسرى تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجارى واللازمة لتنفيذ خطة العمل ، باستثناء النفقات التي يمكن اضافتها الى حساب نفقات التشغيل .

(ط) تخصم العائدات الناتجة عن التصرف في الأصول الرأسمالية والقيمة السوقية لتلك الأصول الرأسمالية التي لم تعد مطلوبة للعمليات الجارية بموجب العقد والتي لم يجبر بيعها ، من تكاليف التنمية التي يتكبد ها المتعاقد أثناء سنة المحاسبة ذات الصلة . وعند ما تتجاوز هذه المبالغ المخصومة تكاليف التنمية التي يتكبد ها المتعاقد يضاف الفائض السهمي اجمالي عائدات المتعاقد ،

(ى) تسترد تكاليف التنمية التي يتكبد ها المتعاقد قبل بدء الانتاج التجارى ، والمشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) '١' و (ن) '٤' على ١٠ أقساط سنوية متساوية اعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجارى . وتسترد تكاليف التنمية التي يتكبد ها المتعاقد عقب الشروع في الانتاج التجارى ، والمشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ح) '٢' و (ن) '٤' على ١٠ أو أقل من الأقساط السنوية المتساوية بحيث يضمن استردادها كاملة بحلول نهاية العقد ،

(ك) تعني " تكاليف التشغيل التي يتكبد ها المتعاقد " جميع النفقات التي يتم تكبدها بعد الشروع في الانتاج التجارى في تشغيل الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد وفي الأنشطة المتصلة بذلك ، بالنسبة الى العمليات التي تتم بموجب العقد ، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، الرسم السنوى الثابت أو رسم الانتاج ، أيهما أكبر ، والنفقات المتعلقة بالاجور والمرتبات واستحقاقات المستخدمين والمواد والخدمات والنقل وتكاليف التجهيز والتسويق والفائدة والمرافق العامة والحفاظ على البيئة البحرية والتكاليف العامة والادارية المرتبطة على وجه التحديد بالعمليات التي تتم بموجب العقد ، وصافي أية خسائر تشغيل مرحلة الى سنوات قادمة أو سابقة على النحوا المبين هنا . ويجوز ترحيل صافي خسائر التشغيل الى سنتين متعاقبتين باستثناء السنتين الاخيرتين من العقد حين يجوز ترحيلها الى السنتين السابقتين ،

(ل) في حالة قيام المتعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن ونتاج معادن مجهزة وشبه مجهزة ، تعني " تكاليف التنمية في قطاع التعدين " تلك النسبة من تكاليف التنمية التي يتكبد ها المتعاقد والمرتبطة مباشرة بتعدين موارد القطاع المشمول بالعقد ، بما يتمشى مع مبادئ المحاسبة المعترف بها عموما ، ومع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية للسلطة ، وتشمل تلك التكاليف ، فيما تشمل ، رسم تقديم الطلب ورسمها سنويا ثابتا وتكاليف التنقيب والاستكشاف في القطاع المشمول بالعقد في الأحوال المناسبة ، وجزءا من تكاليف البحث والاستحداث ،

(م) يعنى " مردود الاستثمار " في أية سنة محاسبة ، نسبة صافي العائدات المنسوبة في تلك السنة الى تكاليف التنمية في قطاع التعدين . ولغرض حساب هذه النسبة تشمل تكاليف التنمية في قطاع التعدين ، نفقات المعدات الجديدة أو البديلة في قطاع التعدين مخصصا منها التكلفة الأصلية للمعدات المستبدلة ،

' ٢ ' تبدأ الفترة الثانية من الانتاج التجارى في سنة المحاسبة التي تعقب انهاء الفترة الاولى من الانتاج التجارى ، وتستمر حتى نهاية العقد .

(هـ) يعني " صافي العائدات المنسوبة " نتاج صافي عائدات التعاقد ونسبة تكاليف التنمية في قطاع التعدين الى تكاليف التنمية التي يتكبدها التعاقد . وفي حالة قيام التعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن ونتاجه بصفة رئيسية لثلاث معادن مجهزة هي الكواليت والنحاس والنيكل ، لا يقل مدار صافي العائدات المنسوبة عن ٢٥ في المائة من صافي عائدات التعاقد . وهرنا بمراعاة الفقرة الفرعية (ن) ، يجوز في جميع الحالات الأخرى بما في ذلك حالات قيام التعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن ونتاجه بصفة رئيسية لأربعة معادن مجهزة هي الكواليت والنحاس والمنغنيز والنيكل ، ان تحدد ، في قواعدنا وأنظمتها وأجرائها مقادير الحد الأدنى المناسبة التي تربطها بكل حالة نفس الصلة التي تربط الحد الأدنى وهو ٢٥ في المائة بحالة المعادن الثلاثة .

(و) يعني " صافي عائدات التعاقد " اجمالي عائدات التعاقد مخصوما منها تكاليف التشغيل وما استرده من تكاليف التنمية وفق ما هو مبين في الفقرة الفرعية (ي) .

(ز) ' ١ ' في حالة قيام التعاقد بالتعدين ونقل العقيدات المؤلفة من عدة معادن ونتاج معادن مجهزة فان " اجمالي عائدات التعاقد " يعني اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن المجهزة وأية مبالغ أخرى يرى انه يمكن ان تعزى بشكل معقول الى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والأجرائات المالية للسلطة ،

' ٢ ' وفي جميع الحالات الأخرى غير المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ز) ' ١ ' و (ن) ' ٣ ' يعني " اجمالي عائدات التعاقد " اجمالي العائدات الناتجة عن بيع المعادن شبه المجهزة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ، وأية مبالغ أخرى يرى انه يمكن ان تعزى بشكل معقول الى العمليات التي تتم بموجب العقد وفقا للقواعد والأنظمة والأجرائات المالية للسلطة .

(ح) تعني " تكاليف التنمية التي يتكبدها التعاقد " :

' ١ ' جميع النفقات التي يجرى تكبدها قبل الشروع في الانتاج التجارى والمرتبطة مباشرة بتنمية الطاقة الانتاجية للقطاع المشمول بالعقد ولا أنشطة المتصلة به فيما يتعلق بالعمليات التي تتم بموجب العقد في كل الحالات ما عدا تلك المحددة في الفقرة الفرعية (ن) ، طبقا لمبادئ المحاسبة المعترف بها عموما . وتشمل تلك النفقات ، فيما تشمل ، تكاليف الآلات والمعدات والسفن وموانع التجهيز ، والتشييد والمباني والارض والطرق ، والتنقيب فسي القطاع المشمول بالعقد واستكشافه ، والبحث والاستحداث ، والفائدة ، والايجازات المطلوبة ، والتراخيص ، والرسوم ،

| النسبة من صافي العائدات التنموية | | حصة السلطة | |
|--|--|-------------------------------------|--------------------------------------|
| | | الفترة الأولى من الانتاج التجاري | الفترة الثانية من الانتاج التجاري |
| النسبة التي تمثل مردود استثمار يزيد عن صفر في المائة ويقل عن ١٠ في المائة | | ٣٥ في المائة | ٤٠ في المائة |
| النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل ١٠ في المائة أو أكثر ويقل عن ٢٠ في المائة | | ٤٢.٥ في المائة | ٥٠ في المائة |
| النسبة التي تمثل مردود استثمار يعادل ٢٠ في المائة أو أكثر | | ٥٠ في المائة | ٧٠ في المائة |

(د) '١' تبدأ الفترة الأولى من الانتاج التجاري المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) في سنة المحاسبة الأولى من الانتاج التجاري، وتنتهي في سنة المحاسبة التي يسترد فيها التعاقد تطل، عن طريق الفاقض النقدي الذي يحققه، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف، وذلك كما يلي :

في سنة المحاسبة الأولى التي يتم فيها تكبد تكاليف التنمية، تساوى تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية مخصوما منها الفاقض النقدي في تلك السنة . وفي كل سنة محاسبة تالية ، تساوى تكاليف التنمية غير المستردة تكاليف التنمية غير المستردة لسنة المحاسبة السابقة، مخافا اليها فائدة طيها بنسبة ١٠ في المائة سنويا ، ومضافا اليها تكاليف التنمية المتكبدة في سنة المحاسبة الجارية ومخصوما منها فاقض التعاقد النقدي في سنة المحاسبة الجارية . وتكون سنة المحاسبة التي تصبح فيها تكاليف التنمية غير المستردة صفرا للمرة الأولى هي سنة المحاسبة التي يسترد فيها التعاقد تطل ، عن طريق فاقضه النقدي ، تكاليف التنمية التي يتكبدها بفائدة على النسبة غير المستردة من تلك التكاليف . ويكون الفاقض النقدي للتعاقد في أي سنة من سنوات المحاسبة هو اجبالي طاداته مخصوما منه تكاليفه التشغيلية ومخصوصا منه مدفوطه للسلطة بموجب الفقرة الفرعية (ج) .

(أ) عن طريق دفع رسم انتاج فقط ،

(ب) أو عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات .

٥ - (أ) اذا اختار متعاقد أن تكون مساهمة الملكية للسلطة عن طريق دفع رسم انتاج فقط ، تم تحديد ذلك الرسم بنسبة مئوية من القيمة السوقية للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

١' للسنوات ١ الى ١٠ من الانتاج التجارى ٥ في المائة

٢' للسنوات ١١ الى نهاية الانتاج التجارى ١٢ في المائة

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخلصة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط المعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة ، كما هو معرف في الفقرتين ٧ و ٨ .

٦ - اذا اختار متعاقد أن تكون مساهمة الملكية للسلطة عن طريق الجمع بين دفع رسم انتاج وحصة من صافي العائدات ، تقررت تلك المدفوعات على النحو التالي :

(أ) يحدد رسم الانتاج بنسبة مئوية معينة من القيمة السوقية ، تتقرر وفقاً للفقرة الفرعية (ب) ، للمعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد . وتحدد هذه النسبة المئوية كما يلي :

١' الفترة الأولى من الانتاج التجارى ٢ في المائة

٢' الفترة الثانية من الانتاج التجارى ٤ في المائة

وإذا حدث في الفترة الثانية من الانتاج التجارى كما هي معرفة في الفقرة الفرعية (د) ، أن انخفض مردود الاستثمار في أية سنة محاسبة ، كما هو معرف في الفقرة الفرعية (م) ، من ١٥ في المائة نتيجة دفع رسم الانتاج بنسبة ٤ في المائة ، أصبح رسم الانتاج ٢ في المائة بدلاً من ٤ في المائة في سنة المحاسبة تلك ،

(ب) تكون القيمة السوقية المذكورة هي نتاج كمية المعادن المجهزة المنتجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المستخرجة من القطاع المشمول بالعقد ومتوسط المعر لتلك المعادن خلال سنة المحاسبة ذات الصلة ، كما هو معرف في الفقرتين ٧ و ٨ ،

(ج) ١' تقتطع حصة السلطة من صافي العائدات من نسبة صافي طائدات

المتعاقدين المنسوبة الى استخراج المعادن من موارد القطاع المشمول بالعقد ، ويشار الى تلك النسبة فيما يلي باسم صافي العائدات المنسوبة .

٢' تحدد حصة السلطة من صافي العائدات المنسوبة وفقاً للجدول

التصاهدي التالي :

المادة ١٣

الشروط المالية للعقود

١ — تسترشد السلطة ، عند اعتمادها وفقا للجزء الحادى عشر القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالشروط المالية لعقد بينها وبين الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وكذلك عند التفاوض بشأن هذه الشروط المالية وفقا لأحكام الجزء الحادى عشر لتلك القواعد والأنظمة والاجراءات ، بالأهداف التالية :

(أ) ضمان القدر الأمثل من الإيرادات للسلطة من عائدات الانتاج التجارى ،

(ب) واجتذاب الاستثمارات والتكنولوجيا لاستكشاف واستغلال المنطقة ،

(ج) ضمان المساواة في المعاملة المالية وفي الالتزامات المالية المقابلة للمتعاقدين،

(د) توفير حوافز علم، أساس موحد وغير تمييزي للمتعاقدين ليضطلعوا بترتيبات مشتركة مع المؤسسة والدول النامية أو رعاياها ، وليعملوا على تنشيط نقل التكنولوجيا اليها ، وليقوموا بتدريب العاملين التابعين للسلطة وللدول النامية ،

(هـ) وتمكين المؤسسة من القيام بصورة فعالة باستخراج المعادن من قاع البحار

في نفس الوقت الذى تقوم فيه بذلك الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ،

(و) وضمان ألا تؤدي الحوافز المالية المقدمة الى المتعاقدين بموجب الفقرة

١٤ من هذا المرفق ، أو بمقتضى أحكام العقود المنقحة وفقا للمادة ١٩ من هذا المرفق ، أو بموجب أحكام المادة ١١ من هذا المرفق فيما يتعلق بالمشايخ المشتركة ، الى تقديم اعانات مالية للمتعاقدين تمنحهم ميزة تنافسية مصطنعة بالنسبة الى مستخرجي المعادن من مصادر في البر .

٢ — يفرض ، تحت بند التكاليف الادارية المتعلقة بدراسة طلبات الموافقة على خطة عمل في شكل عقد للاستكشاف والاستغلال ، رسم يحدد بمبلغ ٥٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة لكل طلب . ويعد المجلس النظر في هذا المبلغ بين الحين والآخر لكي يضمن انه يغطي التكاليف الادارية المتكبدة . فاذا كانت التكاليف الادارية التي تتكبدها السلطة في دراسة طلب من الطلبات أقل من المبلغ المحدد ، ردت السلطة الفرق الى مقدم الطلب .

٣ — يدفع المتعاقد رسما سنويا ثابتا قدره مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ العقد . فاذا تأجل التاريخ المعتمد للشروع في الانتاج التجارى بسبب حدوث تأخير في اصدار اذن الانتاج ، وفقا للمادة ١٥١ ، اعفي المتعاقد من دفع الرسم السنوى الثابت عن فترة التأجيل . واعتبارا من تاريخ الشروع في الانتاج التجارى يدفع المتعاقد اما رسم الانتاج أو الرسم السنوى الثابت ، أيهما أكبر .

٤ — يختار المتعاقد ، في غضون سنة من تاريخ الشروع في الانتاج التجارى ، وطبقا

للفقرة ٣ ، تقديم مساهمة مالية للسلطة إما :

٣ — للسلطة أن تحدد في قواعد ما وأنظمتها وإجراءاتها متطلبات وشروط موضوعية وإجرائية فيما يتعلق بهذه العقود والمشاريع المشتركة .

٤ — لأي دولة طرف نامية أو لآء، شخص طبيعي أو اعتباري تزكّيه تلك الدولة أو تكون لها أولدولة نامية أخرى هي مقدم طلب مؤهل سيطرة فعلية عليه ، أولأية مجموعة من الفئات التي تقدم ذكرها ، أن تخطر السلطة أن بنيتها أن تتقدم بخطة عمل فيما يتعلق بقطاع محجوز عملا بالمادة ٦ من هذا المرفق . وينظر في خطة العمل اذا قررت المؤسسة ، عملا بالفقرة ١ ، أنها لا تعترض القيام بأنشطة في ذلك القطاع .

المادة ١٠

الأفضلية والأولوية بين مقدمي الطلبات

يكون للمشغل الذي لديه خطة عمل موافق عليها للاستكشاف فقط ، وفقا للفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٤ من المادة ٣ من هذا المرفق ، أفضلية وأولوية بين مقدمي الطلبات للحصول على خطة عمل للاستغلال فيما يتعلق بنفس القطاعات والموارد . على أنه يجوز سحب هذه الأفضلية أو الأولوية اذا كان أداء المشغل لخطة العمل غير مرض .

المادة ١١

الترتيبات المشتركة

١ — يجوز أن تنص العقود على ترتيبات مشتركة بين التعاقد والسلطة من طريق المؤسسة ، في شكل مشاريع مشتركة ، أو تقاسم الانتاج ، وكذلك في أى شكل آخر من أشكال الترتيبات المشتركة التي تكون لها من الحماية ضد التنقيح أو الوقف أو الانهاء ما للعقود المبرمة مع السلطة .

٢ — يجوز أن يتلقى التعاقدون الذين يدخلون في هذه الترتيبات المشتركة مع المؤسسة الحوافز المالية المنصوص عليها في المادة ١٣ من هذا المرفق .

٣ — تقع مسؤولية المدفوعات التي تقضيها المادة ١٣ من هذا المرفق علو، شركاء المؤسسة في المشاريع المشتركة بحدود حصتهم في المشروع المشترك ، مع مراعاة الحوافز المالية المنصوص عليها في تلك المادة .

المادة ١٢

الأنشطة التي تقوم بها المؤسسة

١ — يحكم الجزء الحادى عشر ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وما يتصل بالموضوع من مقرراتها ، الأنشطة في المنطقة التي تقوم بها المؤسسة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ .

٢ — تكون أية خطة عمل تقدمها المؤسسة مصحوبة بدليل يثبت قدراتها المالية والتكنولوجية .

٦ — كلما كان عدد القطاعات المحجوزة التي يجري استغلالها أقل من عدد القطاعات غير المحجوزة ، تعطى الأولوية لطلبات الحصول على اذونات الانتاج المتعلقة بالقطاعات المحجوزة .

٧ — تتخذ المقررات المشار إليها في هذه المادة في أسرع وقت ممكن بعد نهاية كل فترة .

المادة ٨

حجز القطاعات

يغطي كل طلب من الطلبات ، عدا تلك التي تقدمها المؤسسة أو أي من الكيانات الأخرى بشأن القطاعات المحجوزة ، مساحة إجمالية لا تكون بالضرورة قطاعا واحدا متصلا ولكن لها من الاتساع ومن القيمة التجارية المقدرة ما يكفي لاتاحة القيام بعملية تعدين . وعلى مقدم الطلب أن يبين الاحداثيات التي تقسم القطاع الى شطرين متساويين في القيمة التجارية المقدرة ويقدم كل ما حصل عليه من البيانات فيما يتعلق بكل الشطرين . ومع عدم المساس بصلاحيات السلطة عملا بالمادة ١٧ من هذا المرفق ، تكون البيانات الواجب تقديمها بشأن العقيدات المؤلفة من عدة معادن متعلقة بوضع الخرائط واختبار العينات وبوفرة العقيدات وتكوينها المعدني . وتعين السلطة ، خلال خمسة وأربعين يوما من تلقي هذه البيانات ، الجزء الذي سيحجز خصيصا للأنشطة التي تجريها السلطة عن طريق المؤسسة أو بالاشتراك مع الدول النامية . ويجوز تأجيل هذا التعيين لفترة أخرى مدتها خمسة وأربعين يوما اذا طلبت السلطة أن يقوم خبير مستقل بتقييم ما اذا كانت كل البيانات المطلوبة بمقتضى هذه المادة قد قدمت الى السلطة . ويصبح القطاع المعين قطاعا محجوزا حالما يوافق على خطة العمل للقطاع غير المحجوز ويتم توقيع العقد .

المادة ٩

الأنشطة في القطاعات المحجوزة

١ — تتاح الفرصة للمؤسسة كي تقرر ما اذا كانت تعزم القيام بنفسها بالأنشطة في كل قطاع محجوز . ويجوز أن يتخذ هذا القرار في أي وقت ، ما لم تتلق السلطة اخطارا عملا بالفقرة ٤ ، وفي هذه الحالة يكون على المؤسسة أن تتخذ قرارها في غضون وقت معقول . ويجوز للمؤسسة أن تقرر استغلال هذه القطاعات بمشاريع مشتركة مع الدول المعنية أو الكيان المعني .

٢ — يجوز للمؤسسة أن تبرم عقودا لتنفيذ جزء من أنشطتها وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع . ويجوز لها أيضا أن تدخل في مشاريع مشتركة للقيام بهذه الأنشطة مع أية كيانات مؤهلة للقيام بأنشطة في المنطقة عملا بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ . وعلى المؤسسة عند النظر في هذه المشاريع المشتركة أن تتيح للدول الأطراف النامية ولرعاياها فرصة المشاركة الفعالة .

٤ — لغرض تحديد النموذج المبين في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ ، تحتسب خطة العمل المقدمة من شركة تضامن أو تجميع للشركات على أساس تناسبي فيما بين الدول الأطراف المزمكة المعنية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٤ من هذا المرفق . ويجوز للسلطة أن توافق على خطط عمل تشملها الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣ إذا انتهت إلى أن هذه الموافقة لن تتيح لدولة طرف ، أو لكيانات تتركبها تلك الدولة ، احتكار القيام بالأنشطة في المنطقة أو استبعاد دولة طرف أخرى من الأنشطة في المنطقة .

٥ — بالرغم من الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٣ ، يجوز للمؤسسة ، بعد نهاية الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣ من المادة ١٥١ ، أن تعتمد من طريق القواعد والأنظمة والإجراءات ، غير ذلك من الإجراءات والمعايير التي تتماشى مع هذه الاتفاقية لتقرر أي من مقدمي الطلبات ستوافق على خطط عملهم في حالات الاختيار من بين مقدمي الطلبات لعطاء مقترح . وتضمن هذه الإجراءات والمعايير الموافقة على خطط العمل على أساس منصف وغير تمييزي .

المادة ٧

الاختيار بين مقدمي الطلبات للحصول على أذونات الانتاج

١ — تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، في طلبات الحصول على أذونات الانتاج المقدمة أثناء الفترة التي تسبق ذلك مباشرة . وتصدر السلطة الأذونات المطلوبة ، إذا كان ممكنا الموافقة على جميع هذه الطلبات دون تجاوز قيود الانتاج أو مخالفة الالتزامات المترتبة على السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه ، وفق المنصوص عليه في المادة ١٥١ .

٢ — حيثما يكون الاختيار من بين مقدمي طلبات الحصول على أذونات الانتاج واجبا بسبب قيود الانتاج المبينة في الفقرات ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١ ، أو بسبب التزامات السلطة بموجب اتفاق أو ترتيب للسلع الأساسية تكون قد أصبحت طرفا فيه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ١٥١ ، تقوم السلطة بالاختيار على أساس المعايير الموضوعية وغير التمييزية الواردة في قواعد وأنظمتها وإجراءاتها .

٣ — تعطي السلطة ، في تطبيق الفقرة ٢ ، الأولوية لمقدمي الطلبات الذين :
(أ) يقدمون ضمانا أفضل للأداء ، آخذة في الاعتبار مؤهلاتهم المالية والتقنية وأدائهم السابق ، ان وجد ، لخطط عمل تمت الموافقة عليها من قبل ،
(ب) يوفرّون للسلطة فوائد مالية محتملة في وقت أبكر ، آخذة في الاعتبار الموعد الذي يتقرر فيه بدء الانتاج التجاري ،

(ج) يكونون قد استثمروا بالفعل أكبر الموارد وبذلوا أكبر مجهود في التنقيب والاستكشاف .

٤ — يكون لمقدمي الطلبات الذين لم يقع عليهم الاختيار في فترة ما الأولوية في الفترات اللاحقة إلى أن يحصلوا على اذن انتاج .

٥ — يتم الاختيار بمراعاة الحاجة إلى زيادة الفرص لكل الدول الأطراف للاشتراك في الأنشطة في المنطقة وإلى منع احتكارها ، بغض النظر عن النظم الاجتماعية والاقتصادية أو المواقع الجغرافية للدول تجنباً للتمييز ضد أي دولة أو نظام .

المادة ٦

الموافقة على خطط العمل

١ - تنظر السلطة ، بعد ستة أشهر من بدء نفاذ هذه الاتفاقية وفي كل شهر رابع بعد ذلك ، في خطط العمل المقترحة .

٢ - تنشئ السلطة أولاً لدى النظر في طلب للموافقة على خطة عمل في شكل عقد يتعلق بالأنشطة في المنطقة مما إذا كان :

(أ) مقدم الطلب قد امتثل للإجراءات الموضوعة لتقديم الطلبات وفقاً للمادة ٤ من هذا المرفق وأنه قد قدم للسلطة التعهدات والتأكيدات التي تقضي بها تلك المادة . وفي حالات عدم الامتثال لهذه الإجراءات أو عدم تقديم أي من هذه التعهدات والتأكيدات ، يمنع مقدم الطلب ٥ يوماً لعلاج أوجه القصور هذه ،

(ب) مقدم الطلب حائزاً للمؤهلات المطلوبة وفقاً للمادة ٤ من هذا المرفق .

٣ - ينظر في خطط العمل المقترحة وفقاً لترتيب ورودها . وتمثل خطط العمل المقترحة وتخضع للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، بما فيها تلك المتعلقة بمتطلبات التشغيل والمساهمات المالية والتعهدات بشأن نقل التكنولوجيا وإذا كانت خطط العمل المقترحة مطابقة لهذه المتطلبات ، وافقت السلطة على خطط العمل هذه بشرط أن تكون متفقة مع المتطلبات الموحدة وغير التمييزية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها :

(أ) ما لم يكن جزء من القطاع أو القطاع كله المشمول بخطة العمل المقترحة قد أدرج في خطة عمل موافقة عليها أو في خطة عمل مقترحة سبق تقديمها ولم تتخذ السلطة بشأنها قراراً نهائياً بعد ،

(ب) أو ما لم تكن السلطة قد رفضت الموافقة على استغلال جزء من القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة أو القطاع كله عملاً بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ،

(ج) أو ما لم تكن خطة العمل المقترحة قد قدمتها أو زكت تقديمها دولة طرف تكون قد حصلت على :

١ ' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة من شأنها ، عند جمعها مع أي من شطري القطاع المشمول بالطلب المقدم للحصول على خطة عمل ، أن تتجاوز في الحجم ٣٠ في المائة من مساحة دائرية تبلغ ٤٠٠٠٠٠ كيلومتر مربع تحيط بمركز أي من شطري القطاع المشمول بخطة العمل المقترحة ،

٢ ' خطط عمل لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قطاعات غير محجوزة بشكل مجموع ساحتها ٢ في المائة من مجموع مساحة ذلك الجزء من المنطقة الذي لم تحجزه السلطة أو ترفض الموافقة على استغلاله عملاً بالفقرة الفرعية (خ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ .

(هـ) أن يتخذ نفس التدابير المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) لصالح دولة نامية أو مجموعة من الدول النامية تقدمت بطلب للحصول على عقد بموجب المادة ٩ من هذا المرفق ، ويشترط أن تكون تلك التدابير مقصورة على استغلال ذلك الجزء من القطاع الذي اقترحه التعاقد والذي يكون قد حجز عملاً بالمادة ٨ من هذا المرفق ، كما يشترط فيما تلتصه الدولة النامية أو مجموعة الدول النامية من أنشطة بموجب العقد ، أن لا ينطوى على نقل التكنولوجيا إلى دولة ثالثة أو رهايا دولة ثالثة . ولا ينطبق الالتزام الناشئ عن هذا الحكم على أى متعاقد يعينه إلا في الحالات التي لا تطلب فيها المؤسسة التكنولوجيا أو يقوم ذلك المتعاقد بنقلها إليها .

٤ — تخضع المنازعات المتعلقة بالتعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ ، كغيرها من أحكام العقود ، للتسوية الإلزامية وفقاً للجزء الحادى عشر ، وفي حالات انتهك هذه التعهدات ، يجوز الأمر بوقف أو إنهاء العقد أو بفرض عقوبات نقدية وفقاً للمادة ١٨ من هذا المرفق . ويجوز لأى من الطرفين إخضاع المنازعات المتعلقة بها إذا كانت العروض المقدمة من التعاقد تدخل في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة للتحكيم التجارى الملزم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجارى الدولى أو لقواعد التحكيم الأخرى حسب ما يكون منصوباً عليه في قواعد السلطة وأنظمتها وأجرائها . فإذا كان القرار أن العرض المقدم من التعاقد ليس في نطاق الأحكام والشروط التجارية المنصفة والمعقولة ، أعطي التعاقد ٤٥ يوماً لتتقيد عرضه لادخاله ضمن ذلك النطاق قبل أن تتخذ السلطة أى إجراء وفقاً للمادة ١٨ من هذا المرفق .

٥ — إذا لم تتمكن المؤسسة من الحصول على التكنولوجيا المناسبة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة لتبدأ في الوقت المناسب في استخراج المعادن من المنطقة وتجهيزها ، يجوز لأى من المجلس أو الجمعية دعوة مجموعة من الدول الأطراف تتألف من الدول المشتركة في الأنشطة في المنطقة والدول التي زكت كيانات مشتركة في الأنشطة في المنطقة فغيرها من الدول الأطراف التي أتيح لها الوصول إلى هذه التكنولوجيا ، وعلى هذه المجموعة أن تتشاور فيما بينها وتتخذ تدابير فعالة لتؤمن إتاحة هذه التكنولوجيا للمؤسسة بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة . وتتخذ كل من هذه الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً ضمن إطار نظامها القانوني الخاص لتحقيق لهذه الغاية .

٦ — في حالة المشاريع المشتركة مع المؤسسة ، يكون نقل التكنولوجيا وفقاً لأحكام اتفاق المشروع المشترك .

٧ — تدرج التعهدات المطلوبة بموجب الفقرة ٣ في كل عقد للقيام بالأنشطة في المنطقة حتى مرور ١٠ سنوات على شروع المؤسسة في الإنتاج التجارى ويجوز استخدام هذه التعهدات أثناء تلك الفترة .

٨ — لأغراض هذه المادة ، تعني " التكنولوجيا " المعدات المتخصصة والدراية التقنية ، بما في ذلك ما يلزم من الكتيبات والتصميمات وتعليمات التشغيل والتدريب والمشورة والمساعدة التقنيتين لتجميع وصيانة وتشغيل نظام قابل للاستمرار والحق القانوني في استخدام هذه العناصر في ذلك الغرض على أساس غير حصري .

(د) بالامتنال للأحكام المتعلقة بنقل التكنولوجيا والمبينة في المادة هـ من هذا المرفق .

المادة هـ

نقل التكنولوجيا

١ — على كل مقدم طلب ، عند تقديمه بخطة عمل ، أن يتيح للسلطة وصفا عاما للمعدات والأساليب التي ستستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة ، وكذلك سائر ما يتصل بالموضوع من معلومات ليست محل ملكية من خصائص تلك التكنولوجيا ومعلومات عن المكان الذي تتوفر فيه هذه التكنولوجيا .

٢ — على كل مشغل أن يعلم السلطة بما يطرأ من تنقيحات على ما أتاحه لها من الأوصاف والمعلومات عملا بالفقرة ١ كلما أدخل تعديل أو ابتكار تكنولوجيا . هام عليها .

٣ — يتضمن كل عقد من أجل القيام بالأنشطة في المنطقة التعهدات التالية من قبل المتعاقد :

(أ) أن يتيح للمؤسسة ، كلما طلبت السلطة ذلك ، بموجب أحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، التكنولوجيا التي يستخدمها في تنفيذ الأنشطة في المنطقة بموجب العقد والتي يجهز له قانونا نقلها . ويتم ذلك بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى يتفاوض المتعاقد بشأنها مع المؤسسة وتورد في اتفاق محدد مكمل للعقد . ولا يجوز استخدام هذا التعهد إلا إذا وجدت المؤسسة أنها غير قادرة على الحصول على التكنولوجيا الفعالة النافعة نفسها أو على أخرى مساوية لها في الفعالية والنفع في السوق المفتوحة وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ،

(ب) أن يحصل على تأكيد كتابي من مالك أي تكنولوجيا تستخدم في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد ، ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة أو مشمولة بالفقرة الفرعية (أ) ، بأن المالك سوف يتيح ، كلما طلبت السلطة ذلك ، تلك التكنولوجيا للمؤسسة بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى وبأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة وبنفس القدر المتاح للمتعاقد . وإذا لم يتم الحصول على هذا التأكيد ، لا يستخدم المتعاقد التكنولوجيا المذكورة في القيام بالأنشطة في المنطقة ،

(ج) أن يحصل من المالك بواسطة عقد قابل للتنفيذ ، بناءً على طلب المؤسسة ، وإذا كان ذلك ممكنا بدون تكلفة كبيرة للمتعاقد ، على الحق القانوني في أن ينقل إلى المؤسسة أية تكنولوجيا يستخدمها في القيام بالأنشطة في المنطقة بموجب العقد مما لا يحق له قانونا لولا ذلك نقلها ولا تكون متاحة عادة في السوق المفتوحة . وفي الحالات التي توجد فيها علاقة تجارية وثيقة بين المتعاقد ومالك التكنولوجيا ، تكون وثيقة العلاقة ودرجة النفوذ أو السيطرة متصلتين بتحديد ما إذا كانت جميع التدابير الممكنة عمليا قد اتخذت للحصول على هذا الحق . وفي الحالات التي يمارس فيها المتعاقد سيطرة فعلية على مالك التكنولوجيا ، يعتبر الاختفاق في الحصول على الحق القانوني من المالك ذا صلة بأهلية المتعاقد بالنسبة إلى أي طلب لاحق للموافقة على خطة عمل ،

(د) أن يبصر للمؤسسة ، بناءً على طلبها ، حيازة أية تكنولوجيا تشملها الفقرة الفرعية (ب) ، بموجب ترخيص أو أية ترتيبات مناسبة أخرى بأحكام وشروط تجارية منصفة ومعقولة ، إذا قررت المؤسسة التفاوض مباشرة مع مالك التكنولوجيا بشأن هذه الحيازة ،

(ج) أن تمنح المشغل ، وفقا لقواعد السلطة وأنظمتها وأجرائاتها حقوقا خالصة لاستكشاف واستغلال الفئات المحددة من الموارد في القطاع المشمول بخطة العمل . على أنه إذا عرض مقدم الطلب للموافقة خطة عمل تشمل فقط مرحلة الاستكشاف أو مرحلة الاستغلال منحتة خطة العمل حقوقا خالصة فيما يتعلق بتلك المرحلة فقط .

٥ — باستثناء خطط العمل التي تقدمها المؤسسة ، تكون كل خطة عمل ، عند موافقة السلطة عليها ، في شكل عقد بين السلطة وبين مقدم الطلب أو مقدمي الطلبات .

المادة ٤

مؤهلات مقدمي الطلبات

١ — يكون مقدمو الطلبات ، عدا المؤسسة ، مؤهلين إذا توافرت فيهم متطلبات الجنسية أو السيطرة والتركيب التي تقتضيها الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وإذا اتبعوا الاجراءات وتوفرت فيهم مستويات الأهلية المبينة في قواعد السلطة وأنظمتها وأجرائاتها .

٢ — باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٦ ، تتصل مستويات الأهلية هذه بالقدرة المالية والتقنية لمقدم الطلب وبطريقة أدائه لحقوق سابقة مع السلطة .

٣ — تزكي كل مقدم طلب الدولة التي يحمل جنسيتها ما لم تكن لمقدم الطلب أكثر من جنسية واحدة كما في حالة شراكة أو تجمع كيانات من دول مختلفة ، وعندها تزكي جميع الدول الأطراف المعنية مقدم الطلب ، أو ما لم يكن لدولة أخرى أو لرعاياها سيطرة فعلية على مقدم الطلب ، وفي هذه الحالة تزكي الدولتان الطرفان كلتاها الطلب . وتبين في قواعد السلطة وأنظمتها وأجرائاتها المعايير والاجراءات لتنفيذ متطلبات التزكية .

٤ — تتولى الدولة أو الدول المزكية ، عملا بالمادة ١٣٩ ، المسؤولية عن أن تضمن في إطار نظمها القانونية ، قيام المتعاقدين الذي تزكيه بالأنشطة في المنطقة وفقا لأحكام عقده ولا التزاماته بموجب هذه الاتفاقية . إلا أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم من انتهاك متعاقدين رزكه لالتزاماته إذا كانت تلك الدولة الطرف قد اعتمدت من القوانين والأنظمة واتخذت من الاجراءات الادارية ، مع مراعاة نظامها القانوني ، ما هو معقول ومناسب لتأمين الامتثال لتلك الالتزامات من قبل الأشخاص الخاضعين لولايتها .

٥ — يراعي في اجراءات تقييم مؤهلات الدول الأطراف المتقدمة بطلبات ما لها من طابع باعتبارها دولا .

٦ — تقتضي مستويات الأهلية من كل مقدم طلب ، دون استثناء ، أن يتعهد كجزء من طلبه :

(أ) بقبول ما ينطبق من التزامات ناشئة عن أحكام الجزء الحادي عشر وقواعد السلطة وأنظمتها وأجرائاتها ، وقرارات هيئاتها وشروط عقود مع السلطة باعتبارها قابلية للنفاذ ، وبالاقتبال لتلك الالتزامات ،

(ب) بقبول رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة ، على النحو الذي تخول به هذه الاتفاقية ،

(ج) بتزويد السلطة بتأكيد كتابي بأن التزاماته المشمولة بالعقد سيتم الوفاء بها بحسن نية ،

المرفق الثالث

الشروط الأساسية للتنقيب والاستكشاف والاستغلال

المادة ١

حق ملكية المعادن

ينتقل حق ملكية المعادن عند استخراجها وفقا لهذه الاتفاقية .

المادة ٢

التنقيب

١ - (أ) تشجع السلطة التنقيب في المنطقة .

(ب) لا يجرى التنقيب الا بعد ان تتلقى السلطة تعهدا كتابيا مرضيا بأن المنقب المقترح سيمثل لهذه الاتفاقية ولما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها فيما يتعلق بالتعاون في برامج التدريب المشار اليها في المادتين ١٤٣ و ١٤٤ وحماية البيئة البحرية ، وبأنه سيقبل تحقق السلطة من الامتثال لها . وعلى المنقب المقترح في نفس الوقت ، أن يخطر السلطة بالحدود العامة للقطاع أو القطاعات التي سيجري فيها التنقيب .

(ج) يجوز لأكثر من منقب العمل في نفس القطاع أو القطاعات في آن واحد .

٢ - لا يترتب على التنقيب منح المنقب أية حقوق فيما يتعلق بالموارد . على أنه يجوز للمنقب استخراج كمية معقولة من المعادن لتستخدم في أغراض الاختبار .

المادة ٣

الاستكشاف والاستغلال

١ - يجوز للمؤسسة والدول الأعضاء والكيانات الأخرى المشار اليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، أن تقدم طلبات الى السلطة من أجل الموافقة على خطط عمل تشمل الأنشطة في المنطقة .

٢ - يجوز للمؤسسة أن تقدم طلبا بصدد أي جزء من المنطقة ، الا أن الطلبات المقدمة من غيرها فيما يتعلق بقطاعات محجوزة تخضع للشروط الإضافية المنصوص عليها في المادة ٩ من هذا المرفق .

٣ - لا تجرى أعمال الاستكشاف والاستغلال الا في القطاعات المحددة في خطط العمل المشار اليها في الفقرة ٣ من المادة ١٥٣ والتي توافق عليها السلطة وفقا لهذه الاتفاقية وما يتصل بالموضوع من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .

٤ - يقتضي في كل خطة عمل يوافق عليها :

(أ) أن تكون متماشية مع هذه الاتفاقية ومع قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ،

(ب) أن تنص على رقابة السلطة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من

المادة ١٥٣ ،

المادة ٦

- ١ - ترفع اللجنة الفرعية توصياتها الى اللجنة .
- ٢ - تكون موافقة اللجنة على توصيات اللجنة الفرعية بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الحاضرين والمصوتين .
- ٣ - تقدم توصيات اللجنة كتابيا الى الدولة الساحلية التي قدمت الطلب الى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٧

تقرر الدول الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارى طبقا لأحكام الفقرة ٨ من المادة ٧٦ ووفقا للإجراءات الوطنية المناسبة .

المادة ٨

في حالة عدم موافقة الدولة الساحلية على توصيات اللجنة ، تقدم الدولة الساحلية في غضون فترة معقولة ، طلبا منقحا أو جديدا الى اللجنة .

المادة ٩

لا تخل أعمال اللجنة بالأموال المتعلقة بتعيين الحدود بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المادة ٣

- ١ - تكون وظائف اللجنة كما يلي :
 - (أ) دراسة البيانات والمواد الأخرى التي تقدمها الدول الساحلية فيما يتعلق بالحدود الخارجية للجرف القاري في المناطق التي تمتد فيها تلك الحدود وراء ٢٠٠ ميل بحري ، وتقديم توصيات وفقا للمادة ٧٦ ولبيان التظاهر الذي اعتمدته مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار في ٢٩ آب/أغسطس ١٩٨٠ ؛
 - (ب) اسداء المشورة العلمية والتقنية ، اذا طلبت اليها ذلك الدولة الساحلية المعنية ، أثناء اعداد البيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) .
- ٢ - للجنة أن تتعاون ، الى المدى الذي تعتبره ضروريا ومفيدا ، مع اللجنة الأوقيانوغرافية الحكومية الدولية التابعة لليونسكو ومع المنظمة الهيدروغرافية الدولية وغيرها من المنظمات الدولية المختصة بغية تبادل المعلومات العلمية والتقنية التي قد تساعد اللجنة على الاضطلاع بمسؤولياتها .

المادة ٤

حين تنوى دولة ساحلية أن تعين ، وفقا للمادة ٧٦ ، الحدود الخارجية لجرفها القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري ، عليها تقديم تفاصيل هذه الحدود الى اللجنة مع البيانات العلمية والتقنية الداعمة في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم ذلك في أي حال في غضون عشر سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة الى تلك الدولة . وتقدم الدولة الساحلية في الوقت ذاته أسماء أعضاء اللجنة الذين زودوها بالمشورة العلمية والتقنية .

المادة ٥

تصرف اللجنة أعمالها ، ما لم تقرر غير ذلك ، عن طريق لجان فرعية مؤلفة من سبعة أعضاء يعيّنون بطريقة متوازنة مع مراعاة العناصر المحددة لكل طلب تقدمه دولة ساحلية . ولا يكون أي من رعايا الدولة الساحلية مقدمة الطلب الذين هم أعضاء في اللجنة وكذلك أي عضو في اللجنة ساعد الدولة الساحلية بتزويدها بمشورة علمية وتقنية فيما يتعلق برسم الحدود ، عضوا في اللجنة الفرعية التي تدرس ذلك الطلب ، غير أن من حقه الاشتراك كعضو فيما تقوم به اللجنة من أعمال بصدد الطلب المذكور . ويجوز للدولة الساحلية التي تقدمت بطلب الى اللجنة أن توفد ممثلها للاشتراك في الأعمال المتصلة بالموضوع ، دون أن يكون لهم الحق في التصويت .

المرفق الثاني

لجنة حدود الجرف القاري

المادة ١

تنشأ ، وفقاً لأحكام المادة ٧٦ ، لجنة معنية بحدود الجرف القاري ورا* ٢٠٠ ميل بحري ، وذلك طبقاً للمواد التالية .

المادة ٢

١ - تتألف اللجنة من ٢١ عضواً يكونون خبراء* في ميدان الجيولوجيا أو الطبيعيات الأرضية أو المساحة البحرية ، تنتخبهم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية من بين رعاياها ، مولية الاعتبار الواجب لضرورة ضمان التمثيل الجغرافي العادل ، على أن يؤدوا مهامهم بصفاتهم الشخصية .

٢ - يجري الانتخاب الأول في أقرب وقت ممكن ، على أن يتم في أي حال في غضون ١٨ شهراً من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية . ويوجه الأمين العام للأمم المتحدة ، قبل ثلاثة أشهر على الأقل من موعد كل انتخاب ، رسالة إلى الدول الأطراف يدعو فيها إلى تقديم الترشيحات ، بعد إجراء المشاورات الإقليمية المناسبة ، في غضون ثلاثة أشهر . وبعد الأمين العام قائمة مرتبة أبجدياً بأسماء جميع الأشخاص المرشحين على هذا النحو ويعرضها على كل الدول الأطراف .

٣ - يجري انتخاب أعضاء اللجنة في اجتماع للدول الأطراف يدعو إلى عقده الأمين العام في مقر الأمم المتحدة . وفي ذلك الاجتماع ، الذي يكتمل فيه النصاب بحضور ثلثي الدول الأطراف ، يكون الأشخاص المنتخبون لعضوية اللجنة المرشحين الذين يحصلون على أغلبية ثلثي أصوات ممثلي الدول الأطراف الحاضرة والمصوّتة . ولا ينتخب أقل من ثلاثة أعضاء من كل منطقة جغرافية .

٤ - ينتخب أعضاء اللجنة لفترة خمس سنوات ، وتجوز إعادة انتخابهم .

٥ - تتحمل الدولة الطرف التي تقدمت بترشيح عضو للجنة مصروفات ذلك العضو أثناء قيامه بأداء مهام اللجنة . وتتحمل الدولة الساحلية المعنية المصروفات المتكبدة فيما يتعلق بالمشورة المذكورة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ من المادة ٣ من هذا المرفق . ويقوم الأمين العام للأمم المتحدة بتوفير أمانة للجنة .

المرفق الأول

الأنواع الكثيرة الارتحال

| | |
|--|--|
| <i>Thunnus alalunga</i> | (١) سمك التون الأبيض |
| <i>Thunnus thynnus</i> | (٢) سمك التون الأزرق الزعنفي |
| <i>Thunnus obesus</i> | (٣) سمك التون الجاحظ |
| <i>Katsuwonus pelamis</i> | (٤) سمك التون الوثاب |
| <i>Thunnus albacares</i> | (٥) سمك التون الأصفر الزعنفي |
| <i>Thunnus atlanticus</i> | (٦) سمك التون الاسود الزعنفي |
| <i>Euthynnus alletteratus; Euthynnus affinis</i> | (٧) سمك التون الصغير |
| <i>Thunnus maccoyii</i> | (٨) سمك تون البحار الجنوبية الأزرق الزعنفي |
| <i>Auxis thazard; Auxis rochei</i> | (٩) سمك الماكريل الفرقاطي |
| Family <i>Bramidae</i> | (١٠) سمك البومفريت |
| <i>Tetrapturus angustirostris; Tetrapturus belone;</i> | (١١) سمك الراموخ |
| <i>Tetrapturus pfluegeri; Tetrapturus albidus; Tetrapturus audax;</i> | |
| <i>Tetrapturus georgei; Makaira mazara; Makaira indica; Makaira nigricans.</i> | |
| <i>Istiophorus platypterus; Istiophorus albicans</i> | (١٢) السمك الشراعي |
| <i>Xiphias gladius</i> | (١٣) السمك السيف |
| <i>Scomberesox saurus; Cololabis saira; Cololabis adocetus;</i> | (١٤) سمك الصوري |
| <i>Scomberesox saurus scombroideus</i> | |
| <i>Coryphaena hippurus Coryphaena equiselis</i> | (١٥) الدلفين (السمك) |
| <i>Hexanchus griseus; Cetorhinus maximus</i> Family | (١٦) أسماك القرش المحيطية |
| Family <i>Alopiidae; Rhincodon typus; Family Carcharhinidae Family Sphyrnidae;</i> | |
| Family <i>Isurida</i> | |
| Family <i>physeteridae; Family Balaenopteridae;</i> | (١٧) الثدييات البحرية |
| Family <i>Balaenidae, Family Eschrichtiidae; Family</i> | (الحيتان والدرافيل) |
| Family <i>Monodontidae, Family Ziphiidae; Family Delphinidae</i> | |

المادة ٣١٩

الوديع

- ١ - يكون الأمين العام للأمم المتحدة الوديع لهذه الاتفاقية وللتعديلات المدخلة عليها .
- ٢ - يقوم الأمين العام ، بالإضافة الى وظائفه كوديع ، بما يلي :
- (أ) تقديم تقرير الى جميع الدول الأطراف والى السلطة والى المنظمات الدولية المختصة عن المسائل ذات الطابع العام التي تكون قد نشأت فيما يتعلق بهذه الاتفاقية ،
- (ب) اخطار السلطة بالتصديقات على هذه الاتفاقية والتثبيات الرسمية لها والانضمامات اليها وبالتصديقات والتثبيات الرسمية لتعديلاتها والانضمامات الى هذه التعديلات وكذلك بحالات الانسحاب من هذه الاتفاقية ،
- (ج) اخطار الدول الأطراف بالاتفاقات التي تعقد وفقا للفقرة ٤ من المادة ٣١١ ،
- (د) تعميم التعديلات المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية على الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام اليها ،
- (هـ) دعوة الدول الأطراف الى عقد الاجتماعات اللازمة وفقا لهذه الاتفاقية .
- ٣ - (أ) يحيل الأمين العام أيضا الى المراقبين المشار اليهم في المادة ١٥٦ ما يلي :
- ١ ' التقارير المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ ،
- ٢ ' والاطار المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (ب) و (ج) من الفقرة ٢ ،
- ٣ ' ونصوص التعديلات المشار اليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ للاطلاع عليها ،
- (ب) يدعو الأمين العام أيضا هؤلاء المراقبين للاشتراك كمراقبين في اجتماعات الدول الأطراف المشار اليها في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ .

المادة ٣٢٠

النصوص ذات الحجية

يودع أصل هذه الاتفاقية ، الذي تتساوى نصوصه الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية في الحجية ، رهنا بمراعاة الفقرة (٢) من المادة ٣٠٥ ، لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

وأثباتا لذلك ، قام المفوضون الموقعون أدناه ، المخولون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية .

حررت في مونتيفيو ، في هذا اليوم العاشر من شهر كانون الأول / ديسمبر عام ألف وتسعمائة واثنين وثمانين .

[For the signatures, see volume 1835, p. 4 — Pour les signatures, voir volume 1835, p. 4.]

- ٤ - ما لم تعرب أى دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد بدء نفاذ تعديل وفقا للفقرة ١ ، من نية مختلفة تعتبر :
- (أ) طرفا في الاتفاقية كما عدلت ،
- (ب) وطرفا في الاتفاقية غير المعدلة بالنسبة الى أى دولة طرف لا تكون ملزمة بالتعديل .
- ٥ - يبدأ نفاذ أى تعديل يتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة وأى تعديل للمرفق السادس بالنسبة الى جميع الدول الأطراف بعد سنة واحدة من ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلاثة اربع الدول الأطراف .
- ٦ - تعتبر أى دولة تصبح طرفا في هذه الاتفاقية بعد نفاذ التعديلات وفقا للفقرة ٥ ، طرفا في هذه الاتفاقية كما عدلت .

المادة ٣١٧

الانسحاب

- ١ - يجوز لأى دولة طرف أن تعلن انسحابها من هذه الاتفاقية ، باخطار كتابي توجهه الى الأمين العام للأمم المتحدة ، ولها أن تبين اسبابه . ولا يؤثر عدم ابداء الأسباب على صحة الانسحاب . ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الاخطار ، ما لم يحدد الاخطار موعدا لاحقا .
- ٢ - لا تعفى الدولة ، بسبب الانسحاب ، من التزاماتها المالية والتعاقدية التي نشأت عند ما كانت طرفا في هذه الاتفاقية ، كما لا يؤثر الانسحاب على أى حق أو التزام أو أى وضع قانوني لتلك الدولة نتج على تنفيذ هذه الاتفاقية قبل انهاءها بالنسبة اليها .
- ٣ - لا يؤثر الانسحاب بأى حال من الأحوال على واجب أى دولة طرف في الوفاء بأى التزام تتضمنه هذه الاتفاقية ، وتكون الدولة خاضعة له بمقتضى القانون الدولي بصرف النظر عن هذه الاتفاقية .

المادة ٣١٨

مركز المرفقات

تشكل المرفقات جزءا لا يتجزأ من هذه الاتفاقية ، وما لم ينص على غير ذلك صراحة فإن الإشارة الى هذه الاتفاقية أو الى أحد اجزائها تتضمن إشارة الى المرفقات المتصلة بذلك الجزء .

المادة ٣١٤

التعديلات لأحكام الاتفاقية المتعلقة حصرا بالأنشطة في المنطقة

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها الى الأمين العام للسلطة ، تعديلا لأحكام هذه الاتفاقية التي تتعلق حصرا بالأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك أحكام الفرع ٤ من المرفق السادس . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . ويكون التعديل المقترح خاضعا لموافقة الجمعية في أعقاب موافقة المجلس عليه . ويكون لممثلي الدول الأطراف في هاتين الهيئتين الصلاحيات الكاملة للنظر في التعديل المقترح والموافقة عليه . ويعتبر التعديل المقترح معتمدا بالصيغة التي وافق عليها المجلس والجمعية .

٢ - يتأكد المجلس والجمعية ، قبل الموافقة على أى تعديل بموجب الفقرة ١ ، من أنه لا يمس نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة الى أن يعقد مؤتمر المراجعة وفقا للمادة ١٥٥ .

المادة ٣١٥

توقيع التعديلات والتصديق عليها والانضمام اليها ونصوصها ذات الحجية

١ - يكون باب التوقيع على التعديلات لهذه الاتفاقية ، بمجرد اعتمادها ، مفتوحا للدول الأطراف لمدة ١٢ شهرا من تاريخ اعتمادها ، في مقر الأمم المتحدة بنيويورك ، ما لم ينص على غير ذلك في التعديل ذاته .

٢ - تنطبق المواد ٣٠٦ و ٣٠٧ و ٣٢٠ على جميع التعديلات لهذه الاتفاقية .

المادة ٣١٦

بدء نفاذ التعديلات

١ - يبدأ نفاذ التعديلات لهذه الاتفاقية غير تلك المشار اليها في الفقرة ٥ ، بالنسبة الى الدول الأطراف التي تصدق عليها أو تنضم اليها ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف أو ٦٠ دولة منها أيهما أكبر عددا . ولا تؤثر هذه التعديلات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .

٢ - يجوز أن ينص التعديل على أن يكون عدد التصديقات أو الانضمامات اللازمة لبدء نفاذه أكبر من العدد الذي تنص عليه هذه المادة .

٣ - يبدأ نفاذ التعديلات المشار اليها في الفقرة ١ ، بالنسبة الى كل دولة طرف تصدق على تعديل أو تنضم اليه بعد ايداع العدد المطلوب من وثائق التصديق أو الانضمام ، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها .

المادة ٣١٢

التعديل

١ - بعد انقضاء فترة ١٠ سنوات من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، إدخال تعديلات محددة على هذه الاتفاقية غير تلك التعديلات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وأن تطلب عقد مؤتمر للنظر في هذه التعديلات المقترحة . ويقوم الأمين العام بتعميم هذه الرسالة على جميع الدول الأطراف . فإذا أجاب بالموافقة ما لا يقل عن نصف عدد الدول الأطراف في غضون ١٢ شهرا من تاريخ تعميم تلك الرسالة ، يدعو الأمين العام إلى عقد المؤتمر .

٢ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق على مؤتمر التعديل هو الإجراء ذاته الذي انطبق على مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار ما لم يقرر المؤتمر غير ذلك . وعلى المؤتمر أن يبذل قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء . وينبغي ألا يجري تصويت عليها ما لم تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء .

المادة ٣١٣

التعديل بإجراء مبسط

١ - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح ، بواسطة رسالة مكتوبة توجهها إلى الأمين العام للأمم المتحدة ، تعديلا لهذه الاتفاقية غير التعديلات التي تتعلق بالأنشطة في المنطقة يعتمد بالإجراء المبسط المبين في هذه المادة دون عقد مؤتمر . ويعمم الأمين العام الرسالة على جميع الدول الأطراف .

٢ - إذا اعترضت دولة طرف ، في غضون فترة ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة ، على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط ، اعتبر التعديل مرفوضا ، ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بذلك فورا .

٣ - إذا لم تعترض أية دولة طرف ، عند انقضاء ١٢ شهرا من تاريخ تعميم الرسالة على التعديل المقترح أو على اقتراح اعتماده بالإجراء المبسط ، اعتبر التعديل المقترح معتمدا . ويخطر الأمين العام جميع الدول الأطراف بأن التعديل المقترح قد اعتمد .

المادة ٣١٠

الاعلانات والبيانات

لا تمنع المادة ٣٠٩ دولة من أن تصدر ، عند توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها ، اعلانات أو بيانات ، أيا كانت صيغتها أو تسميتها ، مستهدفة بذلك ، من بين أمور أخرى ، تحقيق التناسق بين قوانينها وأنظمتها وبين أحكام هذه الاتفاقية ، على أن لا ترمي هذه الاعلانات أو البيانات استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام هذه الاتفاقية عند تطبيقها على تلك الدولة .

المادة ٣١١

العلاقة بالاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

- ١ - تكون لهذه الاتفاقية ، فيما بين الدول الأطراف فيها ، الغلبة على اتفاقيات جنيف لقانون البحار الموقعة في ٢٩ نيسان /ابريل عام ١٩٥٨ .
- ٢ - لا تغير هذه الاتفاقية من حقوق الدول الأطراف والتزاماتها الناشئة عن اتفاقات أخرى تتماشى مع هذه الاتفاقية ولا تؤثر على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٣ - يجوز لدولتين أو أكثر من الدول الأطراف عقد اتفاقات تعدل أو تعلق سريان أحكام هذه الاتفاقية ، ولا تكون قابلة للتطبيق إلا على العلاقات فيما بينها ، على أن لا تكون متعلقة بأحكام هذه الاتفاقية التي يتنافى الخروج عليها مع التنفيذ الفعال لهدف هذه الاتفاقية ومقصد ها ، وأن لا تمس تطبيق المبادئ الأساسية المتضمنة فيها وكذلك على أن لا تؤثر أحكام تلك الاتفاقيات على تمتع دول أطراف أخرى بحقوقها أو على وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .
- ٤ - على الدول الأطراف التي تنوى عقد اتفاق مشار إليه في الفقرة ٣ أن تخطر الدول الأطراف الأخرى عن طريق وديع هذه الاتفاقية بنيتها إبرام الاتفاق وبما ينص عليه من تعديل أو تعليق لأحكام هذه الاتفاقية .
- ٥ - لا تؤثر هذه المادة على الاتفاقات الدولية التي تجيزها أو تبقي عليها صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية .
- ٦ - توافق الدول الأطراف على أن لا تدخل تعديلات على المبدأ الأساسي المتعلق بالتراث المشترك للإنسانية والمبين في المادة ١٣٦ وعلى أنها لن تكون طرفاً في أي اتفاق ينتقص من هذا المبدأ .

المادة ٣٠٧

الانضمام

يبقى باب الانضمام الى هذه الاتفاقية مفتوحا للدول والكيانات الأخرى المشار اليها في المادة ٣٠٥. أما انضمام الكيانات المشار اليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ فيجوز وفقا للعرفق التاسع. وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٣٠٨

بدء النفاذ

- ١ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية بعد انقضاء ١٢ شهرا على تاريخ ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام.
- ٢ - يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية، بالنسبة الى كل دولة تصدق عليها أو تنضم اليها بعد ايداع الوثيقة الستين من وثائق التصديق أو الانضمام، في اليوم الثلاثين التالي لايداع وثيقة تصديقها أو انضمامها، رهنا بعراة الفقرة ١.
- ٣ - تجتمع جمعية السلطة في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية وتنتخب مجلس السلطة. ويشكل أول مجلس على نحو يتشئ مع مقصد المادة ١٦١ اذا تعذر تطبيق أحكام تلك المادة تطبيقا دقيقا.
- ٤ - تنطبق مؤقتا القواعد والأنظمة والاجراءات التي تضع مشروعها اللجنة التحضيرية، بانتظار اعتمادها رسميا من قبل السلطة وفقا للجزء الحادي عشر.
- ٥ - تعمل السلطة وهيئاتها وفقا للقرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار بشأن الاستثمار التمهيدى، وكذلك وفقا لمقررات اللجنة التحضيرية المتخذة عملا بذلك القرار.

المادة ٣٠٩

التحفظات والاستثناءات

لا يجوز ايراد تحفظات على هذه الاتفاقية أو استثناءات منها ما لم تسمح بذلك صراحة مواد أخرى في هذه الاتفاقية.

الجزء السابع عشر

الأحكام الختامية

المادة ٣٠٥

التوقيع

١ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً أمام :

(أ) جميع الدول ،

(ب) ناميبيا ، سلطة بمجلس الأمم المتحدة لناميبيا ،

(ج) جميع الدول الختمة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي اختارت هذا المركز بفعل تقدير الحير تحت إشراف الأمم المتحدة وبموافقتها ، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، والتي لها اختصاص في السائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بل في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات يصدر تلك السائل ،

(د) جميع الدول الختمة بالحكم الذاتي والمرتبطة التي يكون لها ، وفقاً لمكوك ارتباطها ، اختصاص في السائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بل في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات يصدر تلك السائل ،

(هـ) جميع الأقاليم التي تتخضع بالحكم الذاتي الداخلي التام ، وتتعترف بها الأمم المتحدة بهذه الصفة ، ولكنها لم تحصل على استقلالها التام وفق قرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د-١٥) ، والتي لها اختصاص في السائل التي تخضع لهذه الاتفاقية ، بما في ذلك اختصاص الدخول في معاهدات يصدر تلك السائل ،

(و) المنظمات الدولية ، وفقاً للمرفق التاسع .

٢ - يكون باب التوقيع على هذه الاتفاقية مفتوحاً حتى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ في وزارة خارجية جامايكا وكذلك ، اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٨٣ وحتى ٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ في مقر الأمم المتحدة بنيويورك .

المادة ٣٠٦

التصديق والتثبيت الرسمي

تخضع هذه الاتفاقية لتصديق الدول والكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، وللتثبيت الرسمي ، وفقاً للمرفق التاسع ، من قبل الكيانات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ . وتودع وثائق التصديق والتثبيت الرسمي لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٣.٢

إفشاء المعلومات

دون الإخلال بحق أى دولة طرف في اللجوء الى اجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، ليس في هذه الاتفاقية ما يعتبر بأنه يتطلب من دولة طرف ، في وفائها بالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية ، تقديم معلومات يكون إفشاؤها متعارضا مع المصالح الأساسية لأمنها .

المادة ٣.٣

الأشياء الأثرية والتاريخية التي يعثر عليها في البحر

- ١ - على الدول واجب حماية الأشياء ذات الطابع الأثرى والتاريخي التي يعثر عليها في البحر ، وعليها أن تتعاون تحقيقا لهذه الغاية .
- ٢ - بغية السيطرة على الاتجار بهذه الأشياء ، يجوز للدولة الساحلية ، في تطبيقها للمادة ٣٣ ، أن تفترض أن من شأن انتشار هذه الأشياء من قاع البحر في المنطقة المشار إليها في تلك المادة دون موافقتها أن يسفر عن خرق للقوانين والأنظمة المشار إليها في تلك المادة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي .
- ٣ - ليس في هذه المادة ما يمس حقوق المالكين الذين يمكن معرفتهم ، أو قانون الانقاذ ، أو غير ذلك من قواعد القانون البحري ، أو القوانين والممارسات المتعلقة بالمبادلات الثقافية .
- ٤ - لا تخل هذه المادة بالاتفاقات الدولية الأخرى ولا بقواعد القانون الدولي فيما يتعلق بحماية الأشياء ذات الطابع الأثرى والتاريخي .

المادة ٣.٤

المسؤولية عن الأضرار

لا تخل الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن الأضرار في هذه الاتفاقية بتطبيق القواعد القائمة ووضع قواعد جديدة تتعلق بالمسؤولية بمقتضى القانون الدولي .

- ٤- إذا أصدرت دولة طرف إعلاناً بموجب الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، جاز لأية دولة طرف أخرى أن تخضع للإجراء المحدد في هذا الإعلان أي نزاع يقع ضمن فئة مسنقات المنازعات المستثناة، ضد الدولة المعلننة .
- ٥- لا يؤثر أي إعلان جديد أو سحب إعلان بأي وجه في الدعوى القائمة أمام محكمة وفقاً لهذه المادة، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٦- تودع الإعلانات وأشعارات سحبها الصادرة بموجب هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيل نسخاً منها إلى الدول الأطراف .

المادة ٢٩٩

حق الأطراف في الاتفاق على إجراء

- ١- أي نزاع مستبعد بموجب المادة ٢٩٧ أو مستثنى بإعلان صادر وفقاً للمادة ٢٩٨ من إجراءات تسوية المنازعات المنصوص عليها في الفرع ٢ لا يجوز أن يخضع لتلك الإجراءات إلا باتفاق أطراف النزاع .
- ٢- ليس في هذا الفرع ما يخل بحق أطراف النزاع في الموافقة على إجراء آخر لتسوية ذلك النزاع أو في التوصل إلى تسوية ودية .

الجزء السادس عشر

أحكام عامة

المادة ٣٠٠

حسن النية والتعسف في استعمال الحق

تفي الدول الأطراف بحسن نية بالالتزامات التي تتحملها بموجب هذه الاتفاقية وتمارس الحقوق والولاية والحريات المعترف بها في هذه الاتفاقية على نحو لا يشكل تعسفاً في استعمال الحق .

المادة ٣٠١

استخدام البحار في الأغراض السلمية

تتمنع الدول الأطراف، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية، من أي تهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو بأي صورة أخرى تتنافى ومبادئ القانون الدولي المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة .

المادة ٢٩٨

الاستثناءات الاختيارية من تطبيق الفرع ٢

١- لاى دولة، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها، أو في أى وقت بعد ذلك، ودون الإخلال بالالتزامات الناشئة بمقتضى الفرع ١، أن تعلن كتابيا أنها لا تقبل واحدا أو أكثر من الإجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢ فيما يتعلق بوحدة أو أكثر من فئات المنازعات التالية:

(١) '١' المنازعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق المواد ١٥ و ٧٤ و ٨٣ المتصلة

بتعيين الحدود البحرية، أو تلك التي تشمل خلجانا أو سندات تاريخية، بشرط أن تقبل الدولة التي أصدرت ذلك الإعلان، حينما ينشأ نزاع بعد بدء نفاذ هذه الاتفاقية ولا يكون قد تم التوصل إلى اتفاق خلال فترة معقولة من الزمن في المفاوضات بين الأطراف، باخضاع النزاع بناء على طلب أى طرف في النزاع للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخاص، وكذلك بشرط أن يستبعد من هذه الإجراءات أى نزاع يستدعي بالضرورة النظر في نفس الوقت في أى نزاع غير سوى يتعلق بحقوق سيادة أو حقوق أخرى على أرض إقليم برى أو جزيرى؛

'٢' بعد أن تقدم لجنة التوفيق تقريرها الذى ينبغي أن يذكر الأسباب التي استند إليها، تتفاوض الأطراف حول اتفاق يقوم على أساس ذلك التقرير، فإذا لم تسفر هذه المفاوضات عن اتفاق، تحيل الأطراف بالتراضي المسألة إلى واحد من الإجراءات المحددة في الفرع ٢، ما لم تتفق على غير ذلك؛

'٣' لا تنطبق هذه الفقرة الفرعية على أى نزاع بشأن الحدود البحرية تمت تسويته نهائيا عن طريق ترتيب بين الأطراف، ولا على أى نزاع من هذا القبيل يجب أن يسوى وفقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف ملزم لهذه الأطراف؛

(ب) المنازعات المتعلقة بالأنشطة العسكرية، بما فيها الأنشطة العسكرية للسفن والطائرات الحكومية القائمة بخدمة غير تجارية، والمنازعات المتعلقة بأنشطة تنفيذ القوانين بصدد ممارسة حقوق سيادية أو ولاية مستثناءة من اختصاصات محكمة بموجب الفقرة ٢ أو الفقرة ٣ من المادة ٢٩٧؛

(ج) المنازعات التي يمارس بصدها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الوظائف التي خصه بها ميثاق الأمم المتحدة، ما لم يقرر مجلس الأمن رفع المسألة من جدول أعماله أو ما لم يطلب من أطراف النزاع حله بالوسائل المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

٢- لاية دولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تسحب في أى وقت، أو أن تقبل باخضاع نزاع استبعدته بهذا الإعلان لأى من الإجراءات المحددة في هذه الاتفاقية.

٣- ليس لدولة طرف أصدرت إعلانا بموجب الفقرة ١ أن تخضع نزاعا يقع ضمن فئة من فئات المنازعات المستثناة لأى من الإجراءات في هذه الاتفاقية ضد أية دولة طرف أخرى دون موافقة ذلك الطرف.

(ب) يخضع، بناءً على طلب أى من الطرفين، نزاع ينشأ عن ادعاء الدولة القائمة بالبحث أن الدولة الساحلية لا تمارس فيما يتعلق بشروع محدد حقوقها بموجب المادتين ٢٤٦ و ٢٥٣ على نحو يتشظى مع هذه الاتفاقية، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، على أن لا تتعرض لجنة التوفيق لممارسة الدولة الساحلية لسلطتها التقديرية في تعيين القطاعات المحددة المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٢٤٦ أو لسلطتها التقديرية في حجب الموافقة وفقاً للفقرة ٥ من نفس المادة.

٣- (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بمصاد الأسماك وفقاً للفرع ٢، إلا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن يخضع لمشمل هذه التسوية أى نزاع يتصل بحقوقها السيادية بصدد الموارد الحية في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو بممارسة تلك الحقوق، بما في ذلك سلطتها التقديرية لتحديد كمية الصيد المسموح بها، وقدرتها على الجني، وتخصيص الفائض للدول الأخرى، والأحكام والشروط المقررة في قوانينها وأنظمتها المتعلقة بحفظ هذه الموارد وإدارتها.

(ب) عندما لا يتم التوصل إلى تسوية باللجوء إلى الفرع ١ من هذا الجزء، يخضع النزاع، بناءً على طلب أى طرف في النزاع، للتوفيق بموجب الفرع ٢ من المرفق الخامس، حينما يدعى:

١ ' أن دولة ساحلية لم تتقيد بصورة واضحة بالتزامها بأن تضمن عن طريق تدابير الحفظ والإدارة السليمة عدم تعريض صيانة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر شديد، أو

٢ ' أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تحدد، بناءً على طلب الدولة أخرى، كمية الصيد المسموح بها وقدرتها على جني الموارد الحية فيما يتعلق بالأرصدة التي تهتم تلك الدولة الأخرى بصيدها، أو

٣ ' أن دولة ساحلية رفضت بصورة تعسفية أن تخصص لأية دولة، بموجب المواد ٦٢ و ٦٩ و ٧٠ وبموجب الأحكام والشروط التي تقررها الدولة الساحلية والمتشعبة مع هذه الاتفاقية، كل الفائض الذي أعلنت عن وجوده أو جزءاً منه.

(ج) لا تحل لجنة التوفيق، في أية حالة، سلطتها التقديرية محل السلطة التقديرية للدولة الساحلية.

(د) يبلغ تقرير لجنة التوفيق إلى المنظمات الدولية المناسبة.

(هـ) عند التفاوض على اتفاقات عملاً بالمادتين ٦٩ و ٧٠، على الدول الأطراف أن تدرك، وما لم تتفق على غير ذلك، حكماً بشأن التدابير التي يتعين أن تتخذها من أجل التقليل إلى أدنى حد من إمكانية نشوء خلاف بصدد تفسير أو تطبيق الاتفاق، وبشأن الطريقة التي ينبغي لها اتباعها إذا نشأ خلاف رغم ذلك.

المادة ٢٩٦

قطعية القرارات وقوتها الملزمة

- ١- يكون أى قرار يصدر عن محكمة ذات اختصاص بموجب هذا الفرع قطعياً وعلى جميع أطراف النزاع الاضطلاع له .
- ٢- لا يكون لأى قرار من هذا القبيل قوة ملزمة الا لأطراف النزاع وبصدد ذلك النزاع نفسه .

الفرع ٣- حدود انطباق الفرع ٢ والاستثناءات منه

المادة ٢٩٧

حدود انطباق الفرع ٢

- ١- تخضع المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها بشأن ممارسة دولة ساحلية لحقوقها السيادية أو ولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، للاجراءات المنصوص عليها في الفرع ٢، وذلك في الحالات التالية :
- (أ) عندما يدعى ان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف احكام هذه الاتفاقية بصدد حريات وحقوق الملاحة أو التحليق أو وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة أو بصدد غير ذلك من اوجه استخدام البحر المشروعة دولياً والمحددة في المادة ٥٨ ؛
- (ب) او عندما يدعى ان دولة قد تصرفت، في ممارستها للحريات والحقوق ووجه الاستخدام المذكورة أعلاه بما يخالف هذه الاتفاقية أو القوانين أو الأنظمة التي اعتمدها الدولة الساحلية طبقاً لهذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير العنافية مع هذه الاتفاقية ؛
- (ج) أو عندما يدعى ان دولة ساحلية قد تصرفت بما يخالف القواعد والمعايير الدولية المحددة لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها والتي تكون منطبقة على الدولة الساحلية وتكون قد تقررت بهذه الاتفاقية أو تكون قد وضعت عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي وفقاً لهذه الاتفاقية .
- ٢- (أ) تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقاً للفرع ٢ ، الا أن الدولة الساحلية لا تكون ملزمة بأن تقبل بأن يخضع لهذه التسوية أى نزاع ناجم عما يلي :
- ١ ' ممارسة الدولة الساحلية لحق اوسلطة تقديرية وفقاً للمادة ٢٤٦ ،
- ٢ ' أو اتخاذ الدولة الساحلية قراراً يأمر بتعليق أو إيقاف مشروع بحث وفقاً للمادة ٢٥٣ .

٤- بمجرد ايداع الكفالة أو الضمان المالي الآخر الذي تقررره المحكمة، تمتثل سلطات الدولة المحتجزة بسرعة لقرار المحكمة بشأن الافراج عن السفينة أو طاقمها.

المادة ٢٩٣

القانون المنطبق

- ١- تطبق المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى غير المتنافية مع هذه الاتفاقية.
- ٢- لا تخل الفقرة ١ بما للمحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع من سلطة البت في قضية وفقاً لمبادئ العدل والانصاف، اذا اتفقت الأطراف على ذلك.

المادة ٢٩٤

الاجراءات القضائية الأولية

- ١- تبت المحكمة المنصوص عليها في المادة ٢٨٧ والتي قدم اليها طلب بشأن نزاع مشار اليه في المادة ٢٩٢، بناءً على طلب أحد الأطراف أو من تلقاء نفسها، فيما اذا كان الادعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية او اذا كان ثابتاً في الظاهر أنه قائم على أسس سليمة. واذا قررت المحكمة أن الادعاء يشكل تعسفاً في استعمال الطرق القانونية او انه غير مستند الى أسس سليمة في الظاهر، امتنعت عن اتخاذ أي اجراء اخر في القضية.
- ٢- تخطر المحكمة، عند تسلمها هذا الطلب، الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى فوراً بالطلب، وتحدد فترة زمنية معقولة يجوز لهم في غضونهما أن يطلبوا البت في الادعاء وفقاً للفقرة ١.
- ٣- ليس في هذه المادة ما يمس حق أي طرف في نزاع في ان يبدى أية اعتراضات أولية وفقاً للقواعد الاجرائية السارية.

المادة ٢٩٥

استنفاد الطرق القانونية الداخلية

لا يجوز احالة أي نزاع بين دول أطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها الى الاجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع الا بعد ان تكون الطرق القانونية الداخلية قد استنفذت وفق ما يقضي به القانون الدولي.

- ٢- يجوز أن تعدل التدابير المؤقتة أو تلغى بمجرد تغير أو زوال الظروف التي تبررها .
- ٣- لا يجوز أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدل أو تلغى بموجب هذه المادة إلا بناءً على طلب طرف في النزاع وبعد اعطاء الأطراف فرصة الاستماع إليهم .
- ٤- ترسل المحكمة فوراً إشعاراً بفرض التدابير المؤقتة أو بتعديلها أو بإلغائها إلى الأطراف في النزاع وإلى ما تراه مناسباً من الدول الأطراف الأخرى .
- ٥- بانتظار تشكيل محكمة التحكيم التي أحيل النزاع إليها بموجب هذا الفرع، يجوز لآلية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون أسبوعين من تاريخ طلب التدابير المؤقتة، يجوز للمحكمة الدولية لقانون البحار، أو بالنسبة إلى الأنشطة في المنطقة يجوز لغرفة منازعات قاع البحار، أن تفرض تدابير مؤقتة أو تعدلها أو تلغىها وفقاً لهذه المادة إذا رأت بصورة مبدئية أن المحكمة التي ستشكل ستكون ذات اختصاص وأن الصفة العاجلة للحالة تتطلب ذلك . وللمحكمة التي أحيل إليها النزاع، بمجرد تشكيلها، أن تعدل أو تلغى أو تؤكد تلك التدابير المؤقتة متصرفة طبقاً للفقرات ١ إلى ٤ .
- ٦- تعتزل الأطراف في النزاع فوراً آلية تدابير مؤقتة تفرض بموجب هذه المادة .

المادة ٢٩١

اللجوء إلى الإجراءات

- ١- تكون كل إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة للدول الأطراف .
- ٢- تكون إجراءات تسوية المنازعات المحددة في هذا الجزء مفتوحة لغير الدول الأطراف من الكيانات، فقط كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٩٢

الافراج السريع عن السفن وطواقمها

- ١- إذا احتسبت سلطات دولة طرف سفينة ترفع علم دولة طرف أخرى وادعى أن الدولة المحتجزة لم تمتثل لأحكام هذه الاتفاقية بشأن الافراج السريع عن السفينة أو عن طاقمها عند تقديم كفالة معقولة أو ضمان مالي آخر، جاز أن تحال مسألة الافراج من الاحتجاز إلى آلية محكمة تتفق عليها الأطراف، أو في حالة عدم التوصل إلى مثل هذا الاتفاق في غضون ١٠ أيام من وقت الاحتجاز، إلى آلية محكمة تقبل بها الدولة المحتجزة بموجب المادة ٢٨٧ أو إلى المحكمة الدولية لقاع البحار، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٢- لا يجوز أن يقدم طلب الافراج إلا من قبل دولة علم السفينة أو نيابة عنها .
- ٣- تنظر المحكمة دون تأخير في طلب الافراج ويقتصر نظرها على مسألة الافراج فقط، دون الإخلال بمقومات أية قضية معروضة على الجهة المحلية المناسبة ضد السفينة أو طاقمها أو طاقمها . وتظل سلطات الدولة المحتجزة مختصة في الافراج عن السفينة أو عن طاقمها في أي وقت .

- ٦- يظل الاعلان الصادر بموجب الفقرة ١ نافذا لمدة ثلاثة اشهر بعد اصدار اشعار الالغاء لدى الأمين العام للأمم المتحدة .
- ٧- لا يؤثر اعلان جديد او اشعار بالغاء اعلان او انقضاء مفعول اعلان بأي وجه في الدعوى القائمة امام محكمة ذات اختصاص بموجب هذه المادة ، ما لم تتفق الاطراف على غير ذلك .
- ٨- تودع الاعلانات والاشعارات المشار اليها في هذه المادة لدى الأمين العام للأمم المتحدة الذي يرسل نسخا منها الى الدول الأطراف .

المادة ٢٨٨

الاختصاص

- ١- يكون لأي محكمة شار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص في أي نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أحيل اليها وفقا لهذا الجزء .
- ٢- يكون لأي محكمة شار اليها في المادة ٢٨٧ اختصاص كذلك في أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق اتفاق دولي ذي صلة بأغراض هذه الاتفاقية ، يحال اليها وفقا للاتفاق .
- ٣- يكون لغرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار والانشأة وفقا للمرفق السادس ، أو لآية غرفة أو محكمة تحكيم أخرى شار اليها في الفرع ه من الجزء الحادي عشر ، اختصاص في أية مسألة تحال اليها وفقا لذلك الفرع .
- ٤- في حالة نشوء خلاف حول ما اذا كانت محكمة ذات اختصاص ، يحسم الأمر بقرار تتخذه تلك المحكمة .

المادة ٢٨٩

الخبراء

في أي نزاع ينطوي على أمور علمية أو تقنية ، يجوز للمحكمة التي تمارس اختصاصها بموجب هذا الفرع ان تقوم ، بناء على طلب أحد الأطراف او من تلقاء نفسها ، بالتشاور مع الأطراف ، باختيار ما لا يقل عن اثنين من الخبراء العلميين أو التقنيين يفضل اختيارهم من القائمة المناسبة المعدة وفقا للمادة ٢ من المرفق الثامن ، للاشتراك في هذه المحكمة ولكن دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٢٩٠

التدابير المؤقتة

- ١- اذا أحيل نزاع حسب الأصول الى أية محكمة ترى بصورة مبدئية انها ذات اختصاص بموجب هذا الجزء أو بموجب الفرع ه من الجزء الحادي عشر ، يجوز لهذه المحكمة أن تفرض اية تدابير مؤقتة تعتبرها في الظروف القائمة مناسبة لصون حقوق كل من أطراف النزاع أو لمنع الحاق ضرر جدي بالبيئة البحرية ، بانتظار القرار النهائي .

المادة ٢٨٥

انطباق هذا الفرع على المنازعات المحالة عملاً
بالجزء الحادى عشر

ينطبق هذا الفرع على أى نزاع يجب عملاً بالفرع هـ من الجزء الحادى عشر تسويته وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء . وإذا كان طرفاً في النزاع كيان ليس بدولة طرف ، انطبق هذا الفرع مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال .

الفرع ٢ — الإجراءات الإلزامية التي تؤدي إلى قرارات ملزمة

المادة ٢٨٦

تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في هذا الفرع

رهنًا بمراعاة الفرع ٣ ، يحال أى نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها عند عدم التوصل إلى تسوية وفقاً للفرع ١ ، بناءً على طلب أى طرف في النزاع ، إلى المحكمة ذات الاختصاص بموجب هذا الفرع .

المادة ٢٨٧

اختيار الإجراء

- ١ — تكون الدولة ، عند توقيعها أو تصديقها على هذه الاتفاقية أو انضمامها إليها أو في أى وقت بعد ذلك ، حرة في أن تختار ، بواسطة إعلان مكتوب واحدة أو أكثر من الوسائل التالية لتسوية المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها :
 - (أ) المحكمة الدولية لقانون البحار المنشأة وفقاً للمرفق السادس ؛
 - (ب) محكمة العدل الدولية ؛
 - (ج) محكمة تحكيم مشكلة وفقاً للمرفق السابع ؛
 - (د) محكمة تحكيم خاص ، مشكلة وفقاً للمرفق الثامن لفئة أ أو أكثر من فئات المنازعات المحددة فيه .
- ٢ — لا يؤثر إعلان صادر بموجب الفقرة ١ ولا يتأثر بالتزام دولة طرف بشأن تقبل ، إلى المدى وبالطريقة المنصوص عليهما في الفرع هـ من الجزء الحادى عشر ، ولاية غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار .
- ٣ — تعتبر الدولة الطرف التي تكون طرفاً في نزاع لا يغطيه إعلان نافذ ، قد قبلت بالتحكيم وفقاً للمرفق السابع .
- ٤ — إذا كانت الأطراف في نزاع قد قبلت بنقض الإجراء لتسوية هذا النزاع ، لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى ذلك الإجراء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .
- ٥ — إذا لم تكن الأطراف في نزاع قد قبلت بنقض الإجراء لتسوية هذا النزاع لا يجوز إخضاع النزاع إلا إلى التحكيم وفقاً للمرفق السابع ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢٨١

الاجراء الذى يتبع عند عدم توصل الأطراف الى تسوية

- ١- اذا كانت الدول الأطراف التي هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد اتفقت على السعي الى تسوية النزاع بوسيلة سلمية من اختيارها ، لا تنطبق الاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء الا عند ما لا يتم التوصل الى تسوية باللجوء الى هذه الوسيلة أو عند ما لا يستبعد الاتفاق بين الأطراف أى اجراء آخر .
- ٢- اذا كانت الأطراف قد اتفقت ايضا على حد زمني ، لا تنطبق الفقرة ١ الا بعد انقضاء ذلك الحد الزمني .

المادة ٢٨٢

الالتزامات بموجب الاتفاقات العامة أو الاقليمية أو الثنائية

- اذا كانت الدول الاطراف التي هي اطراف في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها قد وافقت ، عن طريق اتفاق عام أو اقليمي أو ثنائي أو بأية طريقة اخرى ، على أن يخضع هذا النزاع ، بناء على طلب أى طرف في النزاع ، لاجراء يؤدي الى قرار ملزم ، ينطبق ذلك الاجراء بدلا من الاجراءات المنصوص عليها في هذا الجزء ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

المادة ٢٨٣

الالتزام بتبادل الآراء

- ١- متى نشأ نزاع بين دول اطراف يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ، قامت اطراف النزاع عاجلا بتبادل الآراء في أمر تسويته بالتفاوض أو غير ذلك من الوسائل السلمية .
- ٢- تقوم الأطراف بسرعة أيضا بتبادل الآراء كلما أنهى أى اجراء لتسوية النزاع دون التوصل الى تسوية ، أو تم التوصل الى تسوية وتطلبت الظروف التشاور بشأن طريقة تنفيذ التسوية .

المادة ٢٨٤

التوفيق

- ١- لأى دولة طرف تكون طرفا في نزاع يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها أن تدعو الطرف الآخر أو الأطراف الأخرى الى اخضاع النزاع للتوفيق وفقا للاجراء المنصوص عليه في الفرع ١ من المرفق الخاص أو وفقا لأى من اجراءات التوفيق الأخرى .
- ٢- اذا قبلت الدعوة وإذا اتفقت الأطراف على اجراء التوفيق الواجب تطبيقه ، جاز لأى طرف أن يخضع النزاع لذلك الاجراء .
- ٣- اذا لم تقبل الدعوة أو لم تتفق الأطراف على الاجراء ، اعتبر التوفيق منتهيا .
- ٤- متى أخضع نزاع للتوفيق ، لا يجوز انهاء الاجراءات الا وفقا لاجراء التوفيق المتفق عليه ، ما لم تتفق الأطراف على غير ذلك .

- (هـ) الحصول على البيانات والمعلومات العلمية والتكنولوجية البحرية وتجهيزها ؛
 (و) النشر السريع لنتائج البحث العلمي، والتكنولوجي البحري في منشورات تكون متوافرة بسهولة ؛
 (ز) الاعلان من السياسات الوطنية فيما يتعلق بنقل التكنولوجيا البحرية ودراسة هذه السياسات دراسة مقارنة منهجية ؛
 (ح) تجميع وتنظيم المعلومات المتعلقة بتسويق التكنولوجيا وبالعقود وغيرها من الترتيبات الخاصة ببراءات الاختراع ؛
 (ط) التعاون التقني مع الدول الأخرى في المنطقة .

الفرع ٤ — التعاون فيما بين المنظمات الدولية

المادة ٢٧٨

التعاون فيما بين المنظمات الدولية

تتخذ المنظمات الدولية المختصة المشار إليها في هذا الجزء وفي الجزء الثالث عشر جميع التدابير المناسبة ، كي تؤمن ، اما مباشرة أو بالتعاون الوثيق فيما بينها ، فعالية نهوضها بوظائفها وأدائها لمسؤولياتها بموجب هذا الجزء .

الجزء الخامس عشر

تسوية المنازعات

الفرع ١ — احكام عامة

المادة ٢٧٩

الالتزام بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية

تسوى الدول الأطراف أي نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها بالوسائل السلمية وفقا للفقرة ٣ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة ، وتحقيقا لهذا الغرض تسمى الى ايجاد حل بالوسائل المبينة في الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الميثاق .

المادة ٢٨٠

تسوية المنازعات بأية وسيلة سلمية يختارها الأطراف

ليس في هذه المادة ما يخل بحق أي من الدول الأطراف في ان تتفق في أي وقت على تسوية نزاع بينها يتعلق بتفسير هذه الاتفاقية او تطبيقها ، بأية وسيلة سلمية من اختارها .

الفرع ٣ - المراكز العلمية والتكنولوجية البحرية الوطنية والإقليمية

المادة ٢٧٥

إنشاء المراكز الوطنية

١ - تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، على إنشاء مراكز وطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري وتقوية المراكز الوطنية القائمة ، ولا سيما في الدول الساحلية النامية ، من أجل حفز قيام الدول الساحلية النامية بأجراء البحث العلمي البحري والنهوض به وتعزيز قدراتها الوطنية على الاستفادة من مواردها البحرية والحفاظ عليها لما فيه منفعتها الاقتصادية .

٢ - تقدم الدول ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة والسلطة ، الدعم الكافي لتسهيل إنشاء هذه المراكز الوطنية من أجل توفير مرافق التدريب المتقدم وما يلزم من المعدات والمهارات والدراسة الفنية وكذلك الخبراء التقنيين للدول التي قد تحتاج الى مساعدة من هذا القبيل وتطلبها .

المادة ٢٧٦

إنشاء المراكز الإقليمية

١ - تعمل الدول ، بالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة والمؤسسات الوطنية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ، على إنشاء مراكز إقليمية للبحث العلمي والتكنولوجي البحري ، ولا سيما في الدول النامية ، من أجل حفز قيام الدول النامية بأجراء البحث العلمي البحري والنهوض به ورعاية نقل التكنولوجيا .

٢ - تتعاون جميع دول المنطقة الإقليمية مع المراكز الموجودة في تلك المنطقة تأمينا لتحقيق أهدافها على نحو أكثر فعالية .

المادة ٢٧٧

وظائف المراكز الإقليمية

تتضمن وظائف هذه المراكز الإقليمية ، في جملة ما تتضمنه ما يلي :

(أ) البرامج التدريبية والتعليمية على جميع المستويات في مختلف نواحي البحث العلمي والتكنولوجي البحري ، وخاصة البيولوجيا البحرية ، بما في ذلك حفظ الموارد الحية وإدارتها ، والأوقيانوغرافيا ، والهيدروغرافيا ، والهندسة ، والاستكشاف الجيولوجي لقاع البحار ، وتكنولوجيا التعدين وإزالة ملوحة الماء ؛

(ب) دراسات الإدارة ؛

(ج) البرامج الدراسية المتصلة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه ؛

(د) تنظيم مؤتمرات وحلقات دراسية وندوات إقليمية ؛

المادة ٢٧١

المبادئ التوجيهية والمعايير والمستويات

تعمل الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على وضع مبادئ توجيهية ومعايير ومستويات مقبولة عمومًا لنقل التكنولوجيا العلمية البحرية على أساس ثنائي أو في إطار المنظمات الدولية والمحافل الأخرى ، وأضعة في الاعتبار على وجه الخصوص مصالح الدول النامية وحاجاتها .

المادة ٢٧٢

تنسيق البرامج الدولية

في ميدان نقل التكنولوجيا البحرية ، تسعى الدول إلى ضمان قيام المنظمات الدولية المختصة بتنسيق أنشطتها في هذا الميدان ، بما في ذلك أية برامج إقليمية أو دولية ، أخذة في الاعتبار مصالح وحاجات الدول النامية ، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيًا .

المادة ٢٧٣

التعاون مع المنظمات الدولية والسلطة

تتعاون الدول تعاونًا نشطًا مع المنظمات الدولية المختصة والسلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية وإلى رعاياها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المادة ٢٧٤

أهداف السلطة

رهنًا بمراعاة جميع المصالح المشروعة التي تشمل فيما تشمله حقوق وواجبات الحائزين على التكنولوجيا وموردتها ومتلقيها ، تضمن السلطة ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة :

- (أ) أن يلتحق ، على أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل ولأغراض التدريب ، رعايا من الدول النامية ، ساحلية كانت أو غير ساحلية أو متضررة جغرافيًا ، بجهاز الموظفين الإداريين والباحثين والتقنيين المشكل من أجل مشاريعها ؛
- (ب) أن تتاح الوثائق التقنية عن المعدات والآلات والأجهزة والعمليات ذات الصلة لكافة الدول ، وخاصة النامية منها ، التي تحتاج إلى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ؛
- (ج) أن تقوم السلطة بتوفير الأموال الكافية لتيسير حصول الدول التي تحتاج إلى مساعدة فنية في ميدان التكنولوجيا البحرية وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية منها ، على تلك المساعدة وحصول رعايا تلك الدول على ما يلزم من المهارات والمعرفة بما في ذلك التدريب الحرفي ؛
- (د) أن تساعد الدول التي تحتاج إلى مساعدة تقنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية ، في الحصول على ما يلزم من معدات وعمليات ومصانع وعلى غير ذلك من الرأية التقنية بواسطة أية ترتيبات مالية منصوص عليها في هذه الاتفاقية .

- (أ) الحصول على المعرفة التكنولوجية البحرية وتقييمها ونشرها ، وتيسير الوصول الى هذه المعلومات والبيانات ؛
- (ب) تنمية التكنولوجيا البحرية المناسبة ؛
- (ج) تنمية الهياكل التكنولوجية الاساسية اللازمة لتيسير نقل التكنولوجيا البحرية ؛
- (د) تنمية الموارد البشرية من طريق تدريب وتعليم رهايا الدول والبلدان النامية وخاصة رهايا الأقل نموا بينها ؛
- (هـ) التعاون الدولي على جميع المستويات ، وخاصة على المستويات الاقليمية ودون الاقليمية والثنائية .

المادة ٢٦٩

تدابير لتحقيق الأهداف الأساسية

- تحقيقا للأهداف المشار اليها في المادة ٢٦٨ ، تسعى الدول ، مباشرة أو من طريق المنظمات الدولية المختصة ، الى القيام بعدة أمور منها :
- (أ) وضع برامج تعاون تقني للنقل الفعال لجميع أنواع التكنولوجيا البحرية التي الدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول الغامية فير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، وكذلك الدول النامية الاخرى التي لم تستطع انشاء وتنمية قدرة تكنولوجية خاصة بها في مجال العلوم البحرية وفي مجال استكشاف الموارد البحرية واستغلالها ولا سيما تنمية الهياكل الاساسية لهذه التكنولوجيا ؛
- (ب) تعزيز الظروف المواتية لابرام الاتفاقات والعقود وغير ذلك من الترتيبات المشابهة ، بشروط منصفة ومعقولة ؛
- (ج) عقد المؤتمرات والحلقات الدراسية والندوات بشأن المواضيع العلمية والتكنولوجية وخاصة بشأن سياسات واساليب نقل التكنولوجيا البحرية ؛
- (د) تشجيع تبادل العلماء والخبراء التكنولوجيين وغيرهم من الخبراء ؛
- (هـ) تولي المشاريع وتشجيع المشاريع المشتركة وغير ذلك من اشكال التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف .

الفرع ٢ — التعاون الدولي

المادة ٢٧٠

طرق التعاون الدولي ووسائله

يتم التعاون الدولي لتنمية ونقل التكنولوجيا البحرية ، كلما كان ذلك عمليا ومناسبا ، من طريق ما هو قائم من البرامج الثنائية أو الاقليمية أو المتعددة الاطراف ، وكذلك من طريق برامج موسعة وجديدة لتيسير البحث العلمي البحري ونقل التكنولوجيا البحرية ، خاصة في ميادين جديدة ، والتمويل الدولي المناسب لعمليات البحث والاستحداث في مجال شؤون المحيطات .

الجزء الرابع عشر تنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

الفرع ١ - احكام عامة

المادة ٢٦٦

النهوض بتنمية التكنولوجيا البحرية ونقلها

١ - تتعاون الدول في حدود قدراتها ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، على النهوض بصورة فعالة بتنمية العلوم والتكنولوجيا البحرية ونقلها باحكام وشروط منصفة ومعقولة .

٢ - تنهض الدول بتنمية القدرة العلمية والتكنولوجية البحرية للدول التي تحتاج الى مساعدة فنية في هذا الميدان وتطلبها ، ولا سيما الدول النامية بما فيها الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، فيما يتعلق باستكشاف الموارد البحرية واستغلالها وحفظها وإدارتها وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها وبالباحث العلمي البحري وبغير ذلك من الأنشطة في البيئة البحرية المتشعبة مع هذه الاتفاقية ، وذلك بغية الاسراع بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية .

٣ - تسعى الدول الى تهيئة ظروف اقتصادية وقانونية مواتية لنقل التكنولوجيا البحرية لمنفعة جميع الأطراف المعنية على اساس منصف .

المادة ٢٦٧

حماية المصالح المشروعة

تولي الدول ، في نهوضها بالتعاون عملا بالمادة ٢٦٦ ، المراعاة الواجبة لجميع المصالح المشروعة ، ومن ضمنها ، بين أمور أخرى ، حقوق وواجبات الحائزين للتكنولوجيا البحرية ومورديها ومتلقيها .

المادة ٢٦٨

الأهداف الاساسية

تشجع الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، ما يلي :

الفرع ٥ - المسؤولية

المادة ٢٦٣

المسؤولية

١ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عن ضمان اجراء البحث العلمي البحري ، سواء أجرى من قبلها هي أو نيابة عنها ، وفقا لهذه الاتفاقية .

٢ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة عما تتخذه من تدابير خرقا لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري الذي تجريبه دول أخرى أو أشخاصها الطبيعيون أو الاعتباريون أو الذي تجريبه منظمات دولية مختصة ، وتقدم تعويضا عن الأضرار الناجمة عن تلك التدابير .

٣ - تكون الدول والمنظمات الدولية المختصة مسؤولة ، عملا بالمادة ٢٣٥ ، عن الأضرار التي يسببها تلوث البيئة البحرية والناجمة عن البحث العلمي البحري الذي تجريبه هي أو يجري نيابة عنها .

الفرع ٦ - تسوية المنازعات والتدابير المؤقتة

المادة ٢٦٤

تسوية المنازعات

تسوى المنازعات المتعلقة بتفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها فيما يتصل بالبحث العلمي البحري وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر .

المادة ٢٦٥

التدابير المؤقتة

ريشا تتم تسوية أى نزاع وفقا للفرعين ٢ و ٣ من الجزء الخامس عشر ، لا تسمح الدولة أو المنظمة الدولية المختصة المرخص لها باجراء مشروع بحث علمي بحري ، بهد أو مواصلة أنشطة البحث دون موافقة صريحة من الدولة الساحلية المعنية .

الفرع ٤ - منشآت أو معدات البحث العلمي
في البيئة البحرية

المادة ٢٥٨

اتفاقية واستخدامها

يخضع إقامة أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته واستخدامها في أي قطاع من البيئة البحرية لنفس الشروط المبينة في هذه الاتفاقية لأجراء البحث العلمي البحري في أي قطاع من هذا النوع .

المادة ٢٥٩

نظامها القانوني

ليس للمنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع مركز الجزر . وليس لها بحري اعلمي خاص بها كما ان وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

المادة ٢٦٠

مناطق السلامة

يجوز إنشاء مناطق سلامة ذات مرض معقول لا يتجاوز ٥٠٠ متر حول منشآت البحث العلمي ، وفقا للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية . وتضمن جميع الدول احترام سفنها لهذه المناطق .

المادة ٢٦١

عدم اعتراض طرق الملاحة الدولية

لا يجوز أن تشكل إقامة واستخدام أي نوع من منشآت البحث العلمي أو معداته عقبة تعترض الطرق المقررة للملاحة الدولية .

المادة ٢٦٢

علامات الهوية وإشارات التحذير

تحمل المنشآت أو المعدات المشار إليها في هذا الفرع علامات هوية تحدد الدولة المسجلة فيها أو المنظمة الدولية التي تملكها ، وتكون مزودة بإشارات تحذير مناسبة ومتفق عليها دوليا لتأمين السلامة في البحر وسلامة الملاحة الجوية ، مع مراعاة القواعد والمعايير التي أقرتها المنظمات الدولية المختصة .

٣ — تتاح للجوار من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المشار إليها أعلاه ، بناء على طلبها ، فرصة الاشتراك ، كلما كان ذلك ممكنا من الوجهة العلمية ، في مشروع البحث العلمي البحري المقترح ، من طريق اختيار مؤهلين تعيينهم تلك الدول ولا تحتفظ عليهم الدولة الساحلية ، وفقا للشروط المتفق عليها بالنسبة الى المشروع طبقا لهذه الاتفاقية بين الدولة الساحلية المعنية والدول أو المنظمات الدولية المختصة التي تجرى البحث العلمي البحري .

٤ — تزود الدول والمنظمات الدولية المختصة المشار إليها في الفقرة ١ الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا المذكورة أعلاه ، بناء على طلبها ، بالمعلومات والمساعدات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ من تلك المادة .

المادة ٢٥٥

تدابير لتيسير البحث العلمي البحري ومساعدة سفن البحث

تسمى الدول الى اعتماد قواعد وأنظمة واجراءات معقولة لتشجيع وتسهيل البحث العلمي البحري الذي يجرى وفقا لهذه الاتفاقية خارج بحرها الاتليمي ، وتيسر ، حسب الاقتضاء ، ومع مراعاة قوانينها وأنظمتها ، الوصول الى موانئها وتشجيع تقديم المساعدة الى سفن البحث العلمي البحري التي تقتل للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء .

المادة ٢٥٦

البحث العلمي البحري في المنطقة

لجميع الدول ، بغض النظر من موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا للجزء الحادي عشر في اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة .

المادة ٢٥٧

البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج منطقة الاقتصاد الخالصة

لجميع الدول ، بغض النظر من موقعها الجغرافي ، وكذلك للمنظمات الدولية المختصة ، الحق طبقا لهذه الاتفاقية في اجراء البحث العلمي البحري في العمود المائي خارج حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٢٥٣

تعليق أو إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري

- ١ - يكون للدول الساحلية الحق في طلب تعليق أية أنشطة بحث طبي بحسرى جارية داخل مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القارى :
- (أ) إذا لم تكن أنشطة البحث تجري وفقا للمعلومات المزودة حسب الخصوص طيه في المادة ٢٤٨ ، التي استندت اليها موافقة الدولة الساحلية ؛
- (ب) أو إذا احدثت الدولة أو المنظمة الدولية المختصة التي تجري أنشطة البحث عن الاقتتال لأحكام المادة ٢٤٩ بشأن حقوق الدولة الساحلية فيما يتعلق بالشروع العلمي البحري .
- ٢ - يكون للدول الساحلية الحق في أن تطلب إيقاف أية أنشطة بحث طبي بحري في حالة وجود أى عدم امتثال لأحكام المادة ٢٤٨ يبلغ حد ادخال تغيير رسمي على مشروع البحث أو أنشطة البحث .
- ٣ - للدول الساحلية أن تطلب أيضا إيقاف أنشطة البحث العلمي البحري إذا لم يتم تصحيح أى من الحالتين الخصوص طيهما في الفقرة ١ خلال فترة معقولة .
- ٤ - عقب قيام الدولة الساحلية بالاطار بقرارها الذى يأمر بالتعليق أو الايقاف، تنهي الدول أو المنظمات الدولية المختصة المأذون لها باجراء البحث العلمي البحري ما يكون خاضعا لهذا الاطار من أنشطة البحث .
- ٥ - ترفع الدولة الساحلية أمر التعليق الصادر بموجب الفقرة ١ وتسمح بمواصله أنشطة البحث العلمي البحري بمجرد أن تتثل الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث للشروط المطلوبة في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ .

المادة ٢٥٤

حقوق المجاور من الدول غير الساحلية
والدول المتضررة جغرافيا

- ١ - تتولى الدول والمنظمات الدولية المختصة التي قدمت الى دولة ساحلية شروعا للقيام بالبحث العلمي البحري اشارة اليه في الفقرة ٣ من المادة ٢٤٦ ، اشارة المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا بشروع البحث المقترح وتخاطب الدولة الساحلية بذلك .
- ٢ - بعد أن تعطي الدولة الساحلية المعنية موافقتها على شروع البحث العلمي البحري المقترح ، وفقا للمادة ٢٤٦ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية ، توافق الدول والمنظمات الدولية المختصة المضالمة بهذا الشروع ، المجاور من الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ، بناء على طلبها وكلما كان ذلك مناسباً ، بالمعلومات ذات الصلة كما هو مخصص طيه في المادة ٢٤٨ ، والفقرة الفرعية (و) من الفقرة ١ من المادة ٢٤٩ .

- (هـ) ضمان إتاحة نتائج البحث على الصعيد الدولي بالطرق الوطنية أو الدولية المناسبة ، وبأسرع ما يمكن عليها ، رهنا بمراعاة الفقرة ٢ ؛
- (و) اعلام الدولة الساحلية فوراً بأى تغيير رئيسي في برنامج البحث ؛
- (ز) ازالة منشآت أو معدات البحث العلمي أثر الانتهاء من البحث ، ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ - لا تخل هذه المادة بالشروط التي تقرها قوانين وأنظمة الدولة الساحلية لممارسة صلاحيتها التقديرية في منح أو حجب الموافقة عملاً بالفقرة ٥ من المادة ٢٤٦ ، بما في ذلك اشتراط الحصول على موافقة مسبقة على جعل نتائج البحث الخاصة بمشروع ينطوي على أهمية مباشرة بالنسبة الى استكشاف واستغلال موارد طبيعية متاحة على الصعيد الدولي .

المادة ٢٥٠

الاتصالات المتعلقة بشاريع البحث العلمي البحري

تتم الاتصالات المتعلقة بشاريع البحث العلمي من خلال القنوات الرسمية المناسبة ، الا اذا اتفق على غير ذلك .

المادة ٢٥١

المعايير والمبادئ التوجيهية العامة

تسعى الدول الى أن تحرز ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، وضع معايير ومبادئ توجيهية عامة لمساعدة الدول على التثبت من طبيعة البحث العلمي البحري وآثاره .

المادة ٢٥٢

الموافقة الضمنية

يجوز للدول أو المنظمات الدولية المختصة الشروع في مشروع بحث علمي بحري بعد ستة أشهر من التاريخ الذي تقدم فيه الى الدولة الساحلية المعلومات المطلوبة عملاً بالمادة ٢٤٨ ما لم تقوم الدولة الساحلية ، في غضون أربعة أشهر من استلام التبليغ المتضمن تلك المعلومات ، بإبلاغ الدولة أو المنظمة التي تجري البحث :

- (أ) انها حجت موافقتها بمقتضى أحكام المادة ٢٤٦ ؛
- (ب) أو أن المعلومات المقدمة من تلك الدولة أو المنظمة الدولية المختصة فيما يتعلق بطبيعة مشروع البحث وأهدافه ، لا تتطابق مع الحقائق البينة بجملة ؛
- (ج) أو انها تتطلب معلومات تكميلية ذات صلة بالشروط والمعلومات المنصوص عليها في المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ ؛
- (د) أو انه توجد التزامات لم يوف بها بعد فيما يخص الشروط المقررة في المادة ٢٤٩ تتعلق بمشروع بحث علمي بحري سابق قامت به تلك الدولة أو المنظمة .

المادة ٢٤٨

واجب تزويد الدولة الساحلية بالمعلومات

على الدول والمنظمات الدولية المختصة التي تعترف القيام ببحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية أن تزود هذه الدولة، قبل الموعد المتوقع لبدء مشروع البحث العلمي البحري ب ستة أشهر على الأقل، بوصف كامل لما يلي :

- (أ) طبيعة المشروع وأهدافه ؛
- (ب) الأساليب والوسائل التي ستستخدم ، بما في ذلك أساليب السفن ومولتها وطرازها وفتاتها ووصف للمعدات العلمية ؛
- (ج) المناطق الجغرافية المحددة بده ، المقرر أن يجري فيها المشروع ؛
- (د) التاريخ المتوقع لأول وصول وآخر رحيل لسفن البحث أو لتركيب المعدات وإزالتها ، حسب الاقتضاء ؛
- (هـ) واسم كل من المعهد الذي يرعى البحث وبديره والشخص المسؤول عن المشروع ؛
- (و) والمدى الذي يرى أن من الممكن للدولة الساحلية في حدوده أن تشارك في المشروع أو أن تكون ممثلة فيه .

المادة ٢٤٩

واجب الامتثال لشروط معينة

- ١ - تتثل الدول والمنظمات الدولية المختصة عند إجراء البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لدولة ساحلية ، للشروط التالية :
- (أ) ضمان حقوق الدولة الساحلية في أن تشارك ، إذا رغبت ، في مشروع البحث العلمي البحري أو أن تكون ممثلة فيه وخاصة على ظهر سفن البحث وغيرها من السفن أو منشآت البحث العلمي ، كلما أمكن عليها ، دون دفع أى أجر لعلماء الدولة الساحلية ودون إلزامها بالاسهام في تكاليف المشروع ؛
- (ب) تزويد الدولة الساحلية ، بناءً على طلبها ، بالتقارير الأولية بأسرع ما يمكن عليها ، وبالفاتح والاستنتاجات النهائية بعد انجاز البحث ؛
- (ج) التعهد بتيسير حصول الدولة الساحلية ، بناءً على طلبها ، على جميع البيانات والعينات المستمدة من مشروع البحث العلمي البحري وتزويدها كذلك ببيانات يمكن نسخها وبعينها يمكن تقسيمها دون المساس بقيمتها العلمية ؛
- (د) تزويد الدولة الساحلية ، عند الطلب ، بتقييم لهذه البيانات والعينات ونتائج البحث أو تقديم المساعدة في تقييمها أو تفسيرها ؛

(أ) إذا أثر مباشرة على استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحمية منها أو غير الحمية ؛

(ب) ينطوي على حفر في الجرف القاري أو استخدام المتفجرات أو إدخال مواد ضارة إلى البيئة البحرية ؛

(ج) ينطوي على بناء أو تشغيل أو استخدام الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المشار إليها في المادتين ٦٠ و ٨٠ ؛

(د) يتضمن معلومات مزودة عملاً بالمادة ٢٤٨ تتعلق بطبيعة وأهداف المشروع ولكنها غير دقيقة أو إذا كانت على الدولة أو المنظمة الدولية المختصة القائمة بالبحث التزامات لم يوف بها بعد تجاه الدولة الساحلية من مشروع بحث سابق .

٦ - وبمزم أحكام الفقرة ٥ ، ليس للدول الساحلية أن تمارس صلاحياتها —————
التقديرية لحجب الموافقة بموجب الفقرة الفرعية (أ) من تلك الفقرة فيما يتعلق بمشروع البحث العلمي البحري التي سيجري القيام بها وفقاً لهذا الجزء على الجرف القاري وراء ٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، خارج تلك القطاعات المحددة التي يجوز للدول الساحلية أن تعلن في أي وقت تعيينها قطاعات تجري فيها ، أو على وشك أن تجري فيها ، خلال فترة معقولة ، عمليات استغلال أو عمليات استكشاف تفصيلية تتركز على تلك القطاعات . وتوجه الدول الساحلية اشعاراً خلال مهلة معقولة بتعيين هذه القطاعات وكذلك بأية تعديلات عليها ، ولكنها لا تكون ملزمة بتقديم تفاصيل عن العمليات في هذه القطاعات .

٧ - لا تخل أحكام الفقرة ٦ بحقوق الدول الساحلية على الجرف القاري كما هي مقررة في المادة ٧٧ .

٨ - لا تتعرض أنشطة البحث العلمي البحري المشار إليها في هذه المادة . بطريقة لا يمكن تبريرها للأنشطة التي تقوم بها الدول الساحلية في ممارستها لحقوقها —————
الصيادية ولولايتها المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة ٢٤٧

مشاريع البحث العلمي البحري المضطلع بها من قبل المنظمات الدولية أو برعايتها —————

تعتبر الدولة الساحلية التي هي عضوة في منظمة دولية أو التي لها اتفاق شاق مع تلك المنظمة ، والتي ترغب المنظمة في أن تجري ، سواء بنفسها مباشرة أو تحت رعايتها ، مشروع بحث علمي بحري في منطقتها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ، قد أذنت باجراء المشروع طبقاً للمواصفات المتفق عليها إذا أقرت تلك الدولة المشروع التفصيلي —————
اتخاذ المنظمة قرار الاضطلاع به ، أو كانت على استعداد للمشاركة فيه ، ولم تبد أي اعتراض خلال أربعة أشهر من قيام المنظمة باخطارها بالمشروع .

النشر والاذاعة بالطرق المناسبة ، المعلومات من الجراج الرئيسية المقترحة وأهدافها ، وكذلك المعرفة الناتجة من البحث العلمي البحري .

٢ - ولهذا الغرض تعمل الدول بنشاط ، منفردة وبالتعاون مع غيرها - مع الدول ومع المنظمات الدولية المختصة ، على تشجيع تدفق البيانات والمعلومات العلمية ونقل المعرفة الناتجة من البحث العلمي البحري ، وخاصة الى الدول النامية ، وكذلك على تعزيز قدرات البحث العلمي البحري المستقلة في الدول النامية بوسائل من بينها برامج لتوفير التعليم والتدريب اللازمين لعالمها التقنيين والعلميين .

الفرع ٣ - اجراء البحث العلمي البحري وتشجيعه

المادة ٢٤٥

البحث العلمي البحري في البحر الاقليمي

للدول الساحلية ، في سارستها لسيادتها ، الحق دون غيرها في تنظيم البحث العلمي البحري في بحرها الاقليمي والترخيص به واجراؤه . ولا يجرى البحث العلمي البحري في هذا البحر الا بموافقة صريحة من الدولة الساحلية وبموجب الشروط التي تحددها .

المادة ٢٤٦

البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري

١ - للدول الساحلية ، في سارستها لولايتها ، الحق في تنظيم البحث العلمي البحري في مناطقها الاقتصادية الخالصة وعلى جرفها القاري ، والترخيص به واجراؤه وفقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

٢ - يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة وعلى الجرف القاري بموافقة الدولة الساحلية .

٣ - تمنح الدول الساحلية ، في الظروف العادية ، موافقتها على مشاريع البحث العلمي البحري التي تضطلع بها الدول الاخرى أو المنظمات الدولية المختصة في مناطقها الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري وفقاً لهذه الاتفاقية للأغراض السلمية وحدها ومن أجل زيادة المعرفة العلمية بالبيئة البحرية لمنفعة الانسانية جمعاء . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تضع الدول الساحلية من القواعد والاجراءات ما يضمن عدم تأخير هذه الموافقة أو رفضها بصورة غير معقولة .

٤ - لأغراض تطبيق الفقرة ٣ ، قد تكون الظروف العادية قائمة رغم عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة الساحلية والدولة التي تجري البحث .

٥ - غير انه يجوز للدولة الساحلية ، في سارستها لصلاحياتها التقديرية ، أن تحجب موافقتها على اجراء دولة اخرى أو منظمة دولية مختصة لمشروع بحث علمي بحري في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري لتلك الدولة الساحلية اذا كان ذلك المشروع :

(ج) لا يتعرض البحث العلمي البحري بطريقة لا يمكن تبريرها لأوجه الاستخدام المشروعة الأخرى للبحار المتفق مع هذه الاتفاقية ، ويولى الاحترام الواجب في سياق أوجه الاستخدام هذه ؛

(د) يجرى البحث العلمي البحري وفقاً لكافة الأنظمة ذات الصلة المعتادة طبقاً لهذه الاتفاقية بما فيها الأنظمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ٢٤١

عدم الاعتراف بأنشطة البحث العلمي البحري كأساس قانوني للمطالبات

لا تشكل أنشطة البحث العلمي البحري الأساس القانوني لأية مطالبة بأي جزء من البيئة البحرية أو مواردها .

الفرع ٢ - التعاون الدولي

المادة ٢٤٢

تشجيع التعاون الدولي

١ - تشجيع الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقاً لمبدأ احترام السيادة والولاية وعلى أساس المنفعة المتبادلة ، التعاون الدولي في البحث العلمي البحري للأغراض السلمية .

٢ - وفي هذا الإطار ، ودون الإخلال بحقوق الدول وواجباتها بموجب هذه الاتفاقية ، على أي دولة في تطبيقها لهذا الجزء أن تتيح ، حسب الاقتضاء ، للدول الأخرى فرصة معقولة للحصول منها أو بتعاونها على المعلومات اللازمة لمنع إلحاق ضرر بصحة وسلامة الأشخاص والبيئة البحرية ولكافة ذلك الضرر .

المادة ٢٤٣

تهيئة الظروف المواتية

تتعاون الدول والمنظمات الدولية المختصة ، من طريق إبرام اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف ، لتهيئة ظروف مواتية لأجراء البحث العلمي البحري في البيئة البحرية ولتحقيق تضافر جهود العلماء في دراسة جوهر ظواهر البيئة البحرية والعطيات التي تحدث فيها ودراسة العلاقات المتبادلة بين هذه الظواهر والعمليات .

المادة ٢٤٤

نشر وإدانة المعلومات والمعرفة

١ - تتيح الدول والمنظمات الدولية المختصة ، وفقاً لهذه الاتفاقية وبواسطة

الفرع ١١ - الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن
حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

المادة ٢٣٧

الالتزامات بمقتضى اتفاقيات أخرى بشأن
حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

- ١ - لا يخل هذا الجزء بالالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات والاتفاقات الخاصة بالبرمة في وقت سابق والتي تشمل بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها أو بالاتفاقات التي قد تبرم تعزيزاً للمبادئ العامة الواردة في هذه الاتفاقية .
- ٢ - ينبغي تنفيذ الالتزامات المحددة التي تتحملها الدول بموجب الاتفاقيات الخاصة ، فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ، على نحو يتشى مع المبادئ والأهداف العامة لهذه الاتفاقية .

الجزء الثالث عشر

البحث العلمي البحري

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢٣٨

حق إجراء البحث العلمي البحري

لجميع الدول ، بغض النظر عن موقعها الجغرافي ، وللمنظمات الدولية المختصة ، الحق في إجراء البحث العلمي البحري رهنا بمراعاة حقوق وواجبات الدول الأخرى كما تنص عليه هذه الاتفاقية .

المادة ٢٣٩

تشجيع البحث العلمي البحري

تشجع الدول والمنظمات الدولية المختصة وتيسر تطوير البحث العلمي البحري وإجراءه وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٢٤٠

المبادئ العامة لإجراء البحث العلمي البحري

- تنطبق في إجراء البحث العلمي البحري المبادئ التالية :
- (أ) يجرى البحث العلمي البحري للأغراض السلمية وحدها ؛
 - (ب) يجرى البحث العلمي البحري بوسائل وطرق علمية مناسبة تتفق مع هذه الاتفاقية ؛

الفرع ٨ - المناطق المكسوّة بالجليد

المادة ٢٣٤

المناطق المكسوّة بالجليد

للدول الساحلية الحق في اعتماد وتنفيذ قوانين وأنظمة غير تمييزية من أجل منع التلوث البحري من السفن وخفضه والسيطرة عليه في المناطق المكسوّة بالجليد والواقعة داخل حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة ، حيث تشكل الظروف المناخية القاسية بصورة خاصة ووجود طبقة جليد تغطي تلك المناطق معظم السنة عوائق أو مخاطر استثنائية للملاحة ، وحيث يمكن أن يسبب تلوث البيئة البحرية اصابة التوازن الايكولوجي بضرر جسيم أو اضطرابه بصورة لا رجعة فيها . وينبغي أن تراعى هذه القوانين والأنظمة الرعاية الواجبة للملاحة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أساس أفضل الأدلة العملية المتوفرة .

الفرع ٩ - المسؤولية

المادة ٢٣٥

المسؤولية

- ١ - الدول مسؤولة عن الوفاء بالتزاماتها الدائمة المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها . وهي مسؤولة وفقا للقانون الدولي .
- ٢ - تكفل الدول أن يكون الرجوع الى القضاء متاحا وفقا لنظمها القانونية ، من أجل الحصول السريع على تعويض كاف أو على أية ترضية أخرى فيما يتعلق بالضرر الناتج عن تلوث البيئة البحرية الذي يسببه الأشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الخاضعون لولايتها .
- ٣ - لغرض ضمان تعويض سريع وكاف فيما يتعلق بجميع الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة البحرية ، تتعاون الدول في تنفيذ القانون الدولي القائم وفي تطوير القانون الدولي المتصل بالمسؤولية والالتزامات الناجمة عنها من أجل تقييم الضرر والتعويض عنه وتسوية المنازعات المتصلة بذلك ، وتتعاون حيثما يكون ذلك مناسباً في وضع معايير واجراءات لدفع تعويض كاف ، مثل التأمين الاجباري أو صناديق التعويض .

الفرع ١٠ - الحصانة السيادية

المادة ٢٣٦

الحصانة السيادية

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها على أية سفينة حربية أو قطعة بحرية مساعدة أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها دولة ما ، وتكون مستعملة وتقتد فقط في خدمة حكومية غير تجارية . ومع ذلك ، تضمن كل دولة بواسطة اعتماد تدابير مناسبة لا تدخل بمحطات وامكانات تشغيل تلك السفن أو الطائرات التي تملكها أو تشغلها ، أن تتصرف هذه السفن أو الطائرات على نحو يتماشى ، الى الحد المعقول والعلمي ، مع هذه الاتفاقية .

٢ - لا يجوز أن تفرض الآ المعقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية داخل البحر الاقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، إلا في حالة فعل تلويث متعمد وخطير داخل البحر الاقليمي .

٣ - تراعى الحقوق المعترف بها للمتهم أثناء سير الدعوى المقامة بشأن الانتهاكات التي ترتكبتها سفينة أجنبية والتي قد يترتب عليها فرض عقوبات .

المادة ٢٣١

أخطار دولة العلم والدول المعنية الأخرى

تخطر الدول ، على وجه السرعة ، دولة العلم وأية دولة معنية أخرى بأية تدابير تتخذها ضد سفن أجنبية عملاً بالفرع ٦ ، وتقدم لدولة العلم جميع التقارير الرسمية المتعلقة بمثل هذه التدابير . على أنه فيما يتعلق بالانتهاكات التي ترتكب في البحر الاقليمي ، لا تنطبق التزامات الدولة الساحلية المذكورة أعلاه إلا على ما يتخذ من تدابير في الدعوى . ويتم فوراً إبلاغ الممثلين الدبلوماسيين أو الموظفين القنصليين لدولة العلم ، وسلطاتها البحرية كلما أمكن ذلك ، بأيئة تدابير من هذا النوع .

المادة ٢٣٢

مسؤولية الدول الناشئة عن تدابير التنفيذ

تكون الدول مسؤولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة اليها والناشئة عن تدابير اتخذتها عملاً بالفرع ٦ ، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة أو تتجاوز التدابير المطلوبة بصورة معقولة في ضوء المعلومات المتوفرة . وتكفل الدول طرقاً للرجوع الى محاكمها لاتخاذ اجراءات بشأن مثل هذا الضرر أو هذه الخسارة .

المادة ٢٣٣

الضمانات المتعلقة بالمضائق المستخدمة للملاحة الدولية

ليس في الفروع ٥ و ٦ و ٧ ما يمس النظام القانوني للمضائق المستخدمة للملاحة الدولية . على أنه إذا انتهكت سفينة أجنبية من غير السفن المشار اليها في الفرع ١٠ القوانين والأنظمة المشار اليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من الفقرة ١ من المادة ٤٢ مسببة بذلك خسراً جسيماً للبيئة البحرية في المضائق أو مهددة بالحاق هذا الضرر ، جاز للدول المضاطقة للمضائق أن تتخذ تدابير تنفيذ مناسبة ، وعليها في هذه الحالة ، أن تحترم أحكام هذا الفرع مع مراعاة ما قد يقتضيه اختلاف الحال .

المادة ٢٢٧

عدم التمييز ضد السفن الأجنبية

.. لا تميز الدول ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذا الجز ، قانونا أو فعلا ، ضد سفن أية دولة أخرى .

المادة ٢٢٨

إيقاف الدعوى والقيود على رهنها

١ — توقف الدعوى المقامة لغرض عقوبات بصدور أى انتهاك للقوانين والأنظمة المطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية المتصلة بمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه ترتكبه سفينة أجنبية خارج البحر الإقليمي للدولة التي أقامت الدعوى وذلك بمجرد إقامة دعوى من قبل دولة العلم لغرض عقوبات فيما يتعلق بتهمة سائلة خلال ستة أشهر من تاريخ إقامة الدعوى للمرة الأولى ، إلا إذا تعلقّت هذه الدعوى بقضية ضرر جسم لحق بالدولة الساحلية أو كانت دولة العلم المعنية قد تخاضت تكرارا عن الوفاء بالتزامها بتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة تنفيذا فعّالا فيما يتصل بالانتهاكات المرتكبة من قبل سفنها . وعند ما تطلب دولة العلم إيقاف الدعوى وفقا لهذه المادة ، عليها في الوقت المناسب أن تضع في متناول الدولة التي سبق لها أن أقامت الدعوى ملقا كاملا بوثائق القضية وسجلات الدعوى . وعند ما تحسم الدعوى التي أقامتها دولة العلم ، تصبح الدعوى الموقوفة منتهية . وبمجرد سداد التكاليف المتكبدة بالنسبة إلى تلك الدعوى تفرج الدولة الساحلية عن أى كفالة مودعة لديها أو أى ضمان مالي مناسب آخر مقدّم إليها بصدور الدعوى الموقوفة .

٢ — لا تقام دعوى لغرض عقوبات على السفن الأجنبية بعد انقضاء ثلاث سنوات على التاريخ الذي ارتكب فيه الانتهاك ، ولا تقام دعوى من قبل أية دولة في حالة سبق إقامة دولة أخرى لدعوى رهنا برعاية الأحكام المبينة في الفقرة ١ .

٣ — لا تخل هذه المادة بحق دولة العلم في اتخاذ أية تدابير ، بما في ذلك إقامة دعوى لغرض عقوبات ، وفقا لقوانينها وبصرف النظر عن دعوى سابقة أقامتها دولة أخرى .

المادة ٢٢٩

رفع الدعوى المدنية

ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدر أى ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية .

المادة ٢٣٠

العقوبات النقدية واحترام الحقوق المعترف بها للمتهم

١ — لا يجوز أن تفرض إلا العقوبات النقدية فيما يتصل بما ترتكبه السفن الأجنبية خارج البحر الإقليمي من انتهاكات للقوانين والأنظمة الوطنية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه .

المادة ٢٢٤

ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا يجوز أن تمارس صلاحيات التنفيذ ضد السفن الأجنبية بموجب هذا الجزء إلا بواسطة الموظفين الرسميين أو السفن الحربية أو الطائرات العسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

المادة ٢٢٥

واجب تفادي النتائج الضارة عند ممارسة صلاحيات التنفيذ

لا تعرض الدول ، عند ممارستها صلاحيات التنفيذ ضد سفن أجنبية بموجب هذه الاتفاقية ، سلامة الملاحة للخطر أو تسبب بأية طريقة أخرى أية مخاطر لسفينة ما أو تقتارها السيئ منها أو مرس غير مأمن أو تعرض البهئة البحرية لخطر غير معقول .

المادة ٢٢٦

إخضاع السفن الأجنبية للتحقيق

١ - (أ) لا تؤخر الدول سفينة أجنبية لفترة أطول مما تستلزمه أغراض التحقيق المنصوص عليه في المواد ٢١٦ و ٢١٨ و ٢٢٠ . ويقتصر أي تفتيش مادي لسفينة أجنبية على فحص ما يكون مطلوباً من السفينة أن تحمله من شهادات وسجلات ووثائق أخرى بمقتضى القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً أو على فحص أية وثائق ماثلة تحملها السفينة ، ولا يجوز القيام بالمزيد من التفتيش المادي للسفينة إلا عندما :

١ ' تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة أو معداتها لا تتطابق مع حد كبير مع تفاصيل تلك الوثائق ،

٢ ' أو لا يكون مضمون هذه الوثائق كافياً للتأكد أو التحقق من انتهاك مشتبه فيه ،

٣ ' أو لا تكون السفينة تحمل شهادات وسجلات صحيحة .

(ب) إذا اتضح من التحقيق أن هناك انتهاكاً للقوانين والأنظمة المنطبقة أو للقواعد والمعايير الدولية لحماية البهئة البحرية والحفاظ عليها ، يتم الإفراج عن السفينة فوراً رهناً بأجرامات معقولة مثل تقديم كفالة أو أي ضمان مالي مناسب آخر ؛

(ج) دون الإخلال بالقواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتعلق بصلاحيات السفن للابحار ، يجوز رفض الإفراج عن سفينة ما أو جعله مشروطاً بالتوجه إلى أقرب حوض لإصلاح السفن ، كلما كان هذا الإفراج سيهدد بالحق ضرر غير معقول للبهئة البحرية . وفي حالة رفض الإفراج أو جعله مشروطاً ، يجب إخطار دولة العلم فوراً بذلك ، ويجوز لها التماس الإفراج عن السفينة وفقاً للجزء الخامس عشر .

٢ - تتعاون الدول في وضع إجراءات ترمي إلى تجنب القيام دون داع بتفتيش مادي للسفن في البحر .

٧ - بالرغم من أحكام الفقرة ٦ ، فانه حينما تكون اجراءات مناسبة قد وضعت سوا* عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو وفقا لما اتفق عليه بأية طريقة أخرى ، وتم بهما تأمين الامتثال لمتطلبات تقديم كفالة أو ضمان مالي مناسب آخر ، على الدولة الساحلية ، اذا كانت ملزمة بالاجراءات المذكورة ، أن تسمح للسفينة بالمضي في طريقها .

٨ - تنطبق الفقرات ٣ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧ أيضا فيما يتعلق بالقوانين والأنظمة الوطنية المعتمدة عملا بالفقرة ٦ من المادة ٢١١ .

المادة ٢٢١

تدابير لتفادي التلوث الناجم عن الحوادث البحرية

١ - ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدول ، عملا بالقانون الدولي العرفي منه والاتفاقي ، في أن تتخذ وتنفذ خارج بحرها الاقليمي تدابير تتناسب والضرر الفعلي أو الداهم لحماية ساحلها أو مصالحها المرتبطة به ، بما في ذلك صيد الأسماك ، ما يترتب على حوادث بحري أو على أعمال تتصل بهذا الحادث من تلوث أو تهديد بالتلوث يتوقع الى حد معقول أن يسفر عن آثار ضارة كبرى .

المادة ٢٢٢

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من الجو أو من خلاله

تقوم الدول ، داخل المجال الجوي الخاضع لسيادتها أو بالنسبة الى السفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ، بتنفيذ قوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا للفقرة ١ من المادة ٢١٢ ولغيرها من أحكام هذه الاتفاقية ، وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض ذلك التلوث والسيطرة عليه ، وذلك طبقا لجميع القواعد والمعايير الدولية المتصلة بالأمر والمتعلقة بسلامة الملاحة الجوية .

الفرع ٢ - الضمانات

المادة ٢٢٣

تدابير لتسهيل سير الدعاوى

تتخذ الدول ، في الدعوى المقامة عملا بهذا الجزء ، تدابير لتسهيل سماع الشهود وقبول القرائن المقدمة من سلطات دولة أخرى أو من المنظمة الدولية المختصة ، وتسهيل حضور هذه الدعوى للممثلين الرسميين للمنظمة الدولية المختصة ولدولة العلم ولأية دولة تأثرت بالتلوث الناتج عن أي انتهاك . ويكون للممثلين الرسميين الذين يحضرون هذه الدعوى الحقوق والواجبات التي قد تنص عليها القوانين والأنظمة الوطنية أو القانون الدولي .

المادة ٢٢٠

التنفيذ من قبل الدولة الساحلية

- ١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعا داخل أحد موانئ دولة أو في إحدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لهذه الدولة، رهنا بمرعاة الفرع ٧، أن تقيم الدعوى فيما يتعلق بأى انتهاك لقوانينها وأنظمتها المعمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة.
- ٢ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في البحر الاقليمي لدولة، قد انتهكت أثناء مرورها فيه، قوانين تلك الدولة وأنظمتها المعمدة وفقا لهذه الاتفاقية أو القواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه، يجوز لهذه الدولة، دون الاخلال بانطباق الأحكام ذات الصلة من الفرع ٣ من الجزر الثاني، أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا يتعلق بالمخالفة، ويجوز لها، حيثما تبرر الأدلة ذلك، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى، تشمل احتجاز السفينة، رهنا بمرعاة أحكام الفرع ٧.
- ٣ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه أو لقوانين تلك الدولة وأنظمتها المتشعبة مع هذه القواعد والمعايير والمنفذ لها، يجوز لتلك الدولة أن تطلب من السفينة تقديم معلومات عن هويتها وميناء تسجيلها وميناء زيارتها الأخيرة وميناء زيارتها التالية وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة التي تكون مطلوبة لتقرير ما اذا كان انتهاك قد وقع.
- ٤ - تعتمد الدول من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يجمعها السفن الرافعة لعلها تمثل لطلبيات المعلومات المقدمة عملا بالفقرة ٣.
- ٥ - عندما تتوافر أسباب واضحة للاعتقاد بأن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف كبير يسبب تلوثا هاما أو يهدد بحدوث تلوث هام للبيئة البحرية، يجوز لتلك الدولة أن تقوم بتفتيش السفينة تفتيشا ماديا في الأمور المتصلة بالانتهاك اذا رفضت السفينة تقديم معلومات أو اذا كانت المعلومات التي قد متها مختلفة بصورة واضحة عن الحالة الواقعية الظاهرة، واذا كانت ظروف القضية تبرر اجرا هذا التفتيش.
- ٦ - عندما يتوافر دليل موضوعي واضح على أن سفينة مبحرة في المنطقة الاقتصادية الخالصة لأحدى الدول أو في بحرها الاقليمي قد ارتكبت، في المنطقة الاقتصادية الخالصة، انتهاكا مشارا اليه في الفقرة ٣ يسفر عن تصريف يسبب الحاق ضرر جسيم أو يهدد بالحاق ضرر جسيم بساحل الدولة الساحلية أو مصالحها المرتبطة به أو بأى من موارد بحرها الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة، يجوز لتلك الدولة، رهنا بمرعاة الفرع ٧ وشريطة أن تقتضي ذلك أدلة القضية، أن تقيم وفقا لقوانينها دعوى تشمل احتجاز السفينة.

المادة ٢١٨

التنفيذ من قبل دولة الميناء

١ - عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو نسي احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، يجوز لتلك الدولة أن تجري تحقيقاً وأن تقسم، حيث تجرر الأذلة ذلك، الدعوى فيما يتعلق بأى تصرف من تلك السفينة يكون قد تم خارج المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة لتلك الدولة انتهاكاً للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام.

٢ - لا تقام الدعوى، عملاً بالفقرة ١، فيما يتعلق بانتهاك تصرف في الميناء الداخلية لدولة أخرى أو بحرهما الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة إلا بناءً على طلب تلك الدولة أو دولة العلم أو أية دولة أصابها ضرر أو تعرضت لتهديد نتيجة ذلك الانتهاك، أو إلا إذا سبب الانتهاك أو كان من المحتمل أن يسبب تلوثاً في المياه الداخلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة مقيمة الدعوى.

٣ - عندما تكون سفينة موجودة طوعاً داخل أحد موانئ دولة أو نسي احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ، تلي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عملياً، الطلبات المقدمة من أى دولة للتحقيق في أى انتهاك تصرف شار إليه في الفقرة ١، يعتقد أنه وقع في المياه الداخلية للدولة مقدمة الطلب، أو في بحرهما الاقليمي أو منطقتهم الاقتصادية الخالصة، أو سبب لها الضرر أو جعلها عرضة له، كما تلي تلك الدولة، بقدر ما هو ممكن عملياً، الطلبات المقدمة من دولة العلم للتحقيق في هذا الانتهاك بصرف النظر عن مكان حدوثه.

٤ - تنتقل محاضر التحقيق الذى تجريه دولة الميناء عملاً بهذه المادة الى دولة العلم أو الى الدولة الساحلية بناءً على طلبها. ويجوز بناءً على طلب الدولة الساحلية، ورهنا برعاية الفرع ٧، إيقاف أية دعوى تكون دولة الميناء قد أقامتها على أساس هذا التحقيق عندما يكون الانتهاك قد وقع داخل مياهها الداخلية أو بحرهما الاقليمي أو منطقتها الاقتصادية الخالصة. وفي هذه الحالة، تنقل أدلة وسجلات القضية وأية كفالة أو ضمان مالي آخر مودع لدى سلطات دولة الميناء الى الدولة الساحلية. ويحول هذا النقل دون مواصلة النظر في الدعوى في دولة الميناء.

المادة ٢١٩

التدابير المتصلة بصلاحيات السفن للابحار لتفادى التلوث

رهنًا برعاية الفرع ٧، على الدول التي تتأكد، بناءً على طلب مقدم لها أو بمبادرة منها، من أن سفينة داخل أحد موانئها أو احدى محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ انتهكت القواعد والمعايير الدولية المنطبقة فيما يتصل بصلاحيات السفن للابحار مهددة بذلك بالحقاق الضرر بالبيئة البحرية، أن تتخذ بقدر ما هو ممكن عملياً، تدابير إدارية لمنع السفينة من الابحار. ولا يجوز لهذه الدول أن تسمح للسفينة بالتحرك إلا السى أقرب حوض مناسب لاصلاح السفن، وعليها أن تسمح لها بمواصلة سيرها فوراً بعد ازالة أسباب الانتهاك.

المادة ٢١٧

التنفيذ من قبل دولة العلم

١ - تضمن الدول امتثال السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها للقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ، ولقوانينها وأنظمتها المعتمدة وفقا لهذه الاتفاقية من أجل منع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتعتمد ، تبعاً لذلك ، من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لتنفيذ هذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة . وتؤمن دولة العلم التنفيذ الفعال لهذه القواعد والمعايير والقوانين والأنظمة ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك .

٢ - تتخذ الدول ، بوجه خاص ، تدابير مناسبة لتأمين منع السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها من الإبحار حتى تستجيب لمتطلبات القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ، بما في ذلك المتطلبات المتعلقة بتصميم السفن وبنائها ومعداتنا وتكوين طواقمها .

٣ - تضمن الدول أن تكون السفن الرافعة لعلمها أو المسجلة فيها حاملة على متنها الشهادات التي تتطلبها القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ ، والصادرة عملاً بها ، وتكفل الدول تفتيش السفن الرافعة لعلمها بصورة دورية للتحقق من أن هذه الشهادات مطابقة للحالة الفعلية للسفن . وتقبل الدول الأخرى هذه الشهادات كدالة على حالة السفينة وتعتبرها ذات حجية ماثلة لحجية الشهادات التي تصدرها هي ، وذلك ما لم تكن هناك أسباب واضحة للاعتقاد بأن حالة السفينة لا تتطابق ، إلى حد بعيد ، مع البيانات المدونة في الشهادات .

٤ - إذا ارتكبت سفينة انتهاكاً للقواعد والمعايير الموضوعة عن طريق منظمة دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ، علمت دولة العلم ، دون الإخلال بالمواد ٢١٨ و ٢٢٠ و ٢٢٨ ، على إجراء تحقيق فوري وعلى إقامة دعوى ، حيثما كان ذلك مناسباً ، فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، بصرف النظر عن مكان وقوع الانتهاك أو مكان حدوث أو مشاهدة التلوث الناتج عن هذا الانتهاك .

٥ - لدولة العلم التي تجاهر التحقيق في الانتهاك أن تطلب مساعدة أية دولة أخرى يمكن أن يكون تعاونها مفيداً في ظروف القضية . وتعمل الدول على تلبية الطلبات المناسبة المقدمة من دولة العلم .

٦ - تحقق الدول ، بناءً على طلب مكتوب من أية دولة ، في أي انتهاك يدّعى أن السفن الرافعة لعلمها ارتكبت . وإذا اقتنعت دولة العلم بتوافر الأدلة الكافية التي تمكن من إقامة الدعوى فيما يتعلق بالانتهاك المدعى وقوعه ، علمت دون تأخير على إقامة هذه الدعوى وفقاً لقوانينها .

٧ - تبادل دولة العلم إلى ابلاغ الدولة الطالبة والمنظمة الدولية المختصة بالأجراء المتخذ ونتيجته ، وتكون هذه المعلومات متاحة لجميع الدول .

٨ - تكون العقوبات التي تنص قوانين وأنظمة الدول على توقيعها على السفن الرافعة لعلمها شديدة إلى حد يشفي عن ارتكاب انتهاكات ، بصرف النظر عن مكان حدوثها .

الفرع ٦ - التنفيذ

المادة ٢١٣

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث من مصادر في البحر

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمد وفقاً للمادة ٢٠٧ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البحر وتخفيفه وتسيطر عليه .

المادة ٢١٤

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

تنفذ الدول القوانين والأنظمة التي تعتمد وفقاً للمادة ٢٠٨ وتعتمد من القوانين والأنظمة وتتخذ من التدابير الأخرى ما يلزم لإعمال القواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بذلك الأنشطة ، وما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات ، وتخفف هذا التلوث وتسيطر عليه ، وذلك عملاً بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .

المادة ٢١٥

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث الناشئ عن الأنشطة في المنطقة

يحكم الجزء الحادي عشر تنفيذ القواعد والأنظمة والإجراءات الدولية الموضوعة وفقاً لذلك الجزء لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ عن الأنشطة في المنطقة وتخفيفه وتسيطر عليه .

المادة ٢١٦

التنفيذ فيما يتعلق بالتلوث عن طريق الاغراق

١ - يتم تنفيذ القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً لهذه الاتفاقية ، والقواعد والمعايير الدولية المنطبقة والموضوعة عن طريق منظمات دولية مختصة أو مؤتمر دبلوماسي من أجل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الاغراق وتخفيفه والسيطرة عليه من قبل :

(أ) الدولة الساحلية فيما يتعلق بالاغراق داخل بحرها الاقليمي أو منطقتهم الاقتصادية الخالصة أو على جرفها القاري ؛

(ب) دولة العلم فيما يتعلق بالسفن الرافعة لعلمها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها ،

(ج) أي دولة ، فيما يتعلق بأعمال تحميل الفضلات أو مواد أخرى داخل اقليمهم أو في محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ .

٢ - لا تكون أية دولة ملزمة ، عملاً بهذه المادة ، باقامة دعوى عند ما يكون قد سبق لدولة أخرى أن أقامت دعوى وفقاً لهذه المادة .

لأسباب تقنية معترف بها وتعلق بأحواله الاقياوغرافية والايكولوجية وكذلك باستخدامه أو حماية موارده وبالطابع الخاص للمرور فيه ، أن تعتمد له تدابير الزامية خاصة لمنع التلوث من السفن ، يجوز للدول الساحلية أن تعتمد بالنسبة الى ذلك القطاع ، ومعد اجراء مشاورات مناسبة مع أية دولة أخرى يعنىها الأمر من طريق المنظمة الدولية المختصة ، الى توجيه تليف بشأن هذا القطاع الى تلك المنظمة تورد فيه الأدلة العلمية والتقنية المفيدة لذلك ومعلومات عن مراقب الاستقبال الضرورية . وتبت المنظمة ، في غضون ١٢ شهرا من استلام هذا التليف ، فيما اذا كانت الأحوال السائدة في ذلك القطاع تتطلب مسح المتطلبات المبنية أعلاه . فاذا قررت المنظمة ذلك ، جاز للدول الساحلية أن تعتمد لذلك القطاع قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تنفذ بها القواعد والمعايير الدولية أو الممارسات الملاحة التي تقضي المنظمة بانطباقها على القطاعات الخاصة . ولا تصبح هذه القوانين والأنظمة سارية على السفن الاجنبية الا بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التليف الى المنظمة .

(ب) تنشر الدولة الساحلية اعلانا يحدد أى قطاع معين واضح التحديد من هذا القبيل .

(ج) اذا كانت الدول الساحلية تعتمد اعتماد قوانين وأنظمة اضافية لنفس القطاع من أجل منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه فان عليها ، في نفس الوقت الذى تقدم فيه التليف السابق الذكر ، أن تخطر المنظمة بذلك . ويجوز أن تتناول هذه القوانين والأنظمة الاضافية حالات التصريف والممارسات الملاحة ولكن يتعين أن لا تتطلب من السفن الاجنبية أن تراعى ، في تصميمها أو بنائها أو تكوين طواقمها أو في معدات ما معايير غير القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما . وتصبح هذه القوانين والأنظمة الاضافية سارية على السفن الاجنبية بعد مضي ١٥ شهرا من تقديم التليف الى المنظمة ، بشرط أن توافق المنظمة عليها في غضون ١٢ شهرا من تقديم التليف .

٧ - ينبغي أن تتضمن القواعد والمعايير الدولية المشار اليها في هذه المادة ، من بين ما تتضمنه ، تلك المتعلقة بالقيام فورا باخطار الدول الساحلية التي قد يتأثر ساحلها ومالحها المرتبطة به بالحوادث التي تنطوي على تصريف أو احتفال حدوث تصريف ، بما في ذلك الحوادث البحرية .

المادة ٢١٢

التلوث من الجو أو من خلاله

١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من الجو أو من خلاله وخفض هذا التلوث والسيطرة عليه تنطبق على المجال الجوى الخاضع لسيادتها وعلى السفن الرافعة لعلها أو السفن أو الطائرات المسجلة فيها مراعية ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها ، وسلامة الملاحة الجوية .

٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

٣ - تسعى الدول ، عاملة بصورة خاصة من طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .

الافلال الى أدنى حد من خطر وقوع الحوادث التي قد تسبب تلوث البيئة البحرية ، بما في ذلك ساحل الدولة الساحلية والضرر الناجم عن التلوث الذي يلحق بمصالحها المرتبطة به . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير بنفس الطريقة ، من وقت لآخر ، حسب الضرورة .

٢ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن التي ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها وخفضه والسيطرة عليه . ولا تكون هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام .

٣ - على الدول التي تفرض شروطاً معينة على دخول السفن الأجنبية الموانئ أو مياهها الداخلية أو على استخدام محطاتها النهائية البحرية القريبة من الشاطئ ، بهدف منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أن تقوم بالإعلان الواجب من هذه الشروط وأن تبلغها الى المنظمة الدولية المختصة . وحينما تضع دولتان ساحليتان أو أكثر ، في محاولة منها للعوامة بين سياساتها في هذا الشأن ، متطلبات تكون متطابقة الشكل ، يمين التبليغ الدول التي تشترك في هذه الترتيبات . وعلى كل دولة أن تشترط على سفينة ترفع علمها أو تكون مسجلة فيها ، عند إبحاره داخل البحر الإقليمي لدولة مشتركة في هذه الترتيبات التعاونية ، أن يزود تلك الدولة ، بناءً على طلبها ، بمعلومات مما إذا كانت السفينة متوجهة الى دولة واقعة في نفس المنطقة الإقليمية ومشتركة في مثل هذه الترتيبات التعاونية ، وأن يبين ، إذا كان الأمر كذلك ، ما إذا كانت السفينة مستوفية اشتراطات دخول موانئ تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة باستمرار ممارسة أية سفينة لحقها في المرور البرئ أو بانطباق الفقرة ٢ من المادة ٢٥ .

٤ - للدول الساحلية ، في ممارستها لصيادتها داخل بحرها الإقليمي ، أن تعتمد قوانين وأنظمة لمنع التلوث البحري من السفن الأجنبية وخفضه والسيطرة عليه ، بما في ذلك السفن التي تمارس حق المرور البرئ . ولا تعرقل هذه القوانين والأنظمة ، وفقاً للفرع ٣ من الجزء الثاني ، المرور البرئ للسفن الأجنبية .

٥ - للدول الساحلية ، من أجل التنفيذ المنصوص عليه في الفرع ٦ ، أن تعتمد فيما يتعلق بمناطقها الاقتصادية قوانين وأنظمة لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه تكون متفقة مع القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموماً والموضوعة عن طريق المنظمة الدولية المختصة أو مؤتمر دبلوماسي عام ويكون فيها إعمال لهذه القواعد والمعايير .

٦ - (أ) حين تكون القواعد والمعايير الدولية المشار إليها في الفقرة ١ غير كافية لمواجهة ظروف خاصة وتكون لدى الدول الساحلية أسباب معقولة للاعتقاد بأن قطاعاً معيناً واضح التحديد من مناطقها الاقتصادية الخالصة هو قطاع من الضروري ،

المادة ٢٠٩

التلوث الناشئ من الأنشطة في المنطقة

- ١ - توضع وفقا للجزء الحادى عشر قواعد وأنظمة واجراءات دولية لمنع تلوث البيئة البحرية الناشئ من الأنشطة في المنطقة وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والأنظمة والاجراءات من وقت لآخر حسب الضرورة .
- ٢ - رهنا بمراعاة الأحكام الأخرى ذات الصلة في هذا الفرع ، تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناشئ عما تقوم به من أنشطة في المنطقة السفن والمنشآت والتركيبات وغيرها من الأجهزة التي ترفع عليها أو تكون مسجلة فيها أو تعمل تحت سلطتها حسبما يكون الحال . ولا تكون متطلبات هذه القوانين والأنظمة أقل فعالية من القواعد والأنظمة والاجراءات الدولية المشار إليها في الفقرة ١ .

المادة ٢١٠

التلوث من طريق الافراق

- ١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من طريق الافراق وخفضه والسيطرة عليه .
- ٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه .
- ٣ - تضمن هذه القوانين والأنظمة والتدابير عدم الافراق بدون إذن من السلطات المختصة للدول .
- ٤ - تسمى الدول ، عاملة بصورة خاصة من طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، الى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه . وتعاد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .
- ٥ - لا يتم الافراق داخل البحر الاقليمي والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بدون موافقة صريحة مسبقة من الدولة الساحلية التي لها الحق في الاذن بهذا الافراق وتنظيمه ومراقبته بعد التشاور الواجب مع الدول الأخرى التي قد تتأثر به تأثيرا ضارا بسبب موقعها الجغرافي .
- ٦ - لا تكون القوانين والأنظمة والتدابير الوطنية أقل فعالية ، في منع هذا التلوث وخفضه والسيطرة عليه ، من القواعد والمعايير العالمية .

المادة ٢١١

التلوث من السفن

- ١ - تضع الدول ، عاملة من طريق المنظمة الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي عام ، قواعد ومعايير دولية لمنع تلوث البيئة البحرية من السفن وخفضه والسيطرة عليه ، وتشجع بنفس الطريقة ، وحيثما كان ذلك مناسبا ، اعتماد نظم لطرق المرور تستهدف

- ٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وتخفّضه والسيطرة عليه .
- ٣ - تسعى الدول إلى الموازنة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب .
- ٤ - تسعى الدول ، عامة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، إلى وضع قواعد ومعايير وما يوصى به من مبادرات وإجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البر وتخفّضه والسيطرة عليه ، مع مراعاة الخصائص الاقليمية المميزة وما للدول النامية من قدرات اقتصادية وحاجة إلى التنمية الاقتصادية . وتعتمد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .
- ٥ - تشمل القوانين والأنظمة والتدابير والقواعد والمعايير وكذلك الممارسات والاجراءات الموصى بها ، المشار إليها في الفقرات ١ و ٢ و ٤ التي تهدف إلى الاقلال إلى أبعد مدى ممكن من اطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المسود الصاعدة ، في البيئة البحرية .

المادة ٢٠٨

التلوث الناشئ عن أنشطة تخص قاع البحار

- ١ - تعتمد الدول الساحلية قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وتخفّضه والسيطرة عليه والناشئ عما يخضع لولايتها من أنشطة تخص قاع البحار أو ما يرتبط بتلك الأنشطة ، وما يدخل في ولايتها من جزر اصطناعية ومنشآت وتركيبات وذلك عملاً بالمادتين ٦٠ و ٨٠ .
- ٢ - تتخذ الدول ما قد يكون ضروريا من تدابير أخرى لمنع هذا التلوث وتخفّضه والسيطرة عليه .
- ٣ - لا تكون هذه القوانين والأنظمة والتدابير أقل فعالية من القواعد والمعايير الدولية ومن الموصى به من الممارسات والاجراءات الدولية .
- ٤ - تسعى الدول إلى الموازنة بين سياساتها في هذا الصدد على الصعيد الاقليمي المناسب .
- ٥ - تضع الدول ، عامة بصورة خاصة عن طريق المنظمات الدولية المختصة أو عن طريق مؤتمر دبلوماسي ، قواعد ومعايير وما يوصى به من مبادرات وإجراءات ، على الصعيدين العالمي والاقليمي ، لمنع تلوث البيئة البحرية المشار إليه في الفقرة ١ وتخفّضه والسيطرة عليه . وتعتمد دراسة تلك القواعد والمعايير وتلك الممارسات والاجراءات الموصى بها من وقت لآخر حسب الضرورة .

الفرع ٤ - الرصد والتقييم البيئي

المادة ٢٠٤

رصد مخاطر التلوث أو آثاره

- ١ - تسعى الدول ، الى أقصى حد ممكن عمليا ، وعلى نحو يتماشى مع حقوق الدول الأخرى ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، الى ملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر تلوث البيئة البحرية أو آثاره بواسطة الطرق العلمية المعترف بها .
- ٢ - وبوجه خاص ، تبقي الدول قيد المراقبة الآثار الناتجة عن أية أنشطة تسمح أو تقوم بها بقصد البت فيما إذا كان من المحتمل أن تؤدي هذه الأنشطة الى تلوث البيئة البحرية .

المادة ٢٠٥

نشر التقارير

- تنشر الدول تقاريرها يتم الحصول عليه من نتائج عملا بالمادة ٢٠٤ ، أو تستخدم هذه التقارير على فترات مناسبة الى المنظمات الدولية المختصة التي تجعلها في متناول جميع الدول .

المادة ٢٠٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

- عندما تكون لدى الدول أسباب معقولة للاعتقاد بأن أنشطة يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة وضارة فيها ، تعتمد هذه الدول ، الى أقصى حد ممكن عمليا ، الى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية ، وتقديم تقارير عن نتائج تلك التقييمات على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠٥ .

الفرع ٥ - القواعد الدولية والتشريعات الوطنية

لنسم تلوث البيئة البحرية وخففه

والسيطرة عليه

المادة ٢٠٧

التلوث من مصادر في البحر

- ١ - تعتمد الدول قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية من مصادر في البحر ، بما في ذلك الأنهار ومضائقها وخطوط الانابيب ومخارج التصريف ، وخفف ذلك التلوث والسيطرة عليه ، مع مراعاة ما اتفق عليه دوليا من قواعد ومعايير ومن ممارسات واجراءات موصى بها .

الفرع ٣ - المساعدة التقنية

المادة ٢.٢

المساعدة العلمية والتقنية للدول النامية

- تعمل الدول ، مباشرة أو من طريق المنظمات الدولية المختصة ، على ما يلي :
- (أ) تشجيع برامج المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ومنسج التلوث البحري وتخفيفه والسيطرة عليه . وتشمل هذه المساعدة ، فيما تشمل ، ما يلي :
- ١ " تدريب عالمي تلك الدول العلميين والتقنيين ؛
 - ٢ " تيسير اشتراكهم في البرامج الدولية ذات الصلة ؛
 - ٣ " تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة ؛
 - ٤ " دعم قدرتها على صنع تلك المعدات ؛
 - ٥ " تقديم المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها ووضع تسهيلات لها ؛
- (ب) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من آثار الحوادث الكبيرة التي قد تسبب تلوثاً خطيراً للبيئة البحرية ؛
- (ج) تقديم المساعدة المناسبة ، وخاصة إلى الدول النامية ، فيما يتعلق بإعداد التقييمات البيئية .

المادة ٢.٣

المعاملة التفضيلية للدول النامية

- تمنح الدول النامية ، لأغراض منع تلوث البيئة البحرية وتخفيفه والسيطرة عليه أو التقليل إلى أدنى حد من آثاره ، الأفضلية من قبل المنظمات الدولية في :
- (أ) تخصيص الأموال المناسبة والمساعدة التقنية ،
 - (ب) والانتفاع من الخدمات المتخصصة لهذه المنظمات .

المادة ١٩٨

الخطار بضرر وشيك أو فعلي

عندما تعلم دولة بحالات تكون البيئة البحرية فيها معرضة لخطر داهم بوقوع ضرر بها أو بحالات تكون فيها تلك البيئة قد أصبحت بضرر بسبب التلوث ، تخطر فورا الدول الأخرى التي ترى أنها معرضة للتأثر بذلك الضرر ، وكذلك المنظمات الدولية المختصة .

المادة ١٩٩

خطط الطوارئ ضد التلوث

في الحالات المشار إليها في المادة ١٩٨ ، تتعاون الدول الواقعة في المنطقة المتأثرة ، وفقا لقدراتها ، والمنظمات الدولية المختصة ، قدر المستطاع ، في القضاء على آثار التلوث وكذلك في منع الضرر أو خفضه الى الحد الأدنى . وتحقيقا لهذه الغاية ، تعمل الدول معا على وضع وتعزيز خطط طوارئ لمواجهة حوادث التلوث في البيئة البحرية .

المادة ٢٠٠

الدراسات وبرامج البحث وتبادل المعلومات والبيانات

تتعاون الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، لغرض تعزيز الدراسات والقيام ببرامج البحث العلمي وتشجيع تبادل المعلومات والبيانات المكتسبة من تلوث البيئة البحرية ، وتسعى الى المشاركة مشاركة نشطة في البرامج الاقليمية والعالمية لاكتساب المعرفة اللازمة لتقييم طبيعة التلوث ومداه ولتقييم التعرض له وساراته وأخطاره ووسائل علاجه .

المادة ٢٠١

المعايير العلمية للأنظمة

في ضوء المعلومات والبيانات المكتسبة عملا بالمادة ٢٠٠ ، تتعاون الدول ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، في وضع معايير علمية مناسبة لصياغة واعتماد قواعد وضوابط ، وما يوصى به من ممارسات واجراءات ، لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والمسيطرة عليه .

الجزء الثاني عشر حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٩٢

التزام عام

الدول ملزمة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٣

الحق السيادي للدول في استغلال مواردها الطبيعية

للدول حق سيادي في استغلال مواردها الطبيعية عملاً بسياساتها البيئية ووفقاً لالتزامها بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها .

المادة ١٩٤

تدابير منع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه

١ - تتخذ الدول ، منفردة أو مشتركة حسب الاقتضاء ، جميع ما يلزم من التدابير المتشعبة مع هذه الاتفاقية لمنع تلوث البيئة البحرية وخفضه والسيطرة عليه ، أيما كان مصدره ، تستخدم لهذا الغرض أفضل الوسائل العلمية المتاحة لها والمتفقة مع قدراتها ، وتسعى إلى الواسعة بين سياساتها في هذا الصدد .

٢ - تتخذ الدول جميع ما يلزم من التدابير لتضمن أن تجرى الأنشطة الواقعة تحت ولايتها أو رقابتها بحيث لا تؤدي إلى إلحاق ضرر عن طريق التلوث بدول أخرى ويمتد إليها ، وأن لا ينتشر التلوث الناشئ عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التي تمارس فيها حقوقاً سيادية وفقاً لهذه الاتفاقية .

٣ - تتناول التدابير المتخذة عملاً بهذا الجزء جميع مصادر تلوث البيئة البحرية . وتشمل هذه التدابير ، فيما تشمل ، التدابير التي يراعى بها الإقلال إلى أبعد مدى ممكن من :
(أ) إطلاق المواد السامة أو الضارة أو المؤذية ، ولا سيما منها المواد العاصدة ، من مصادر في البر ، أو من الجوّ أو خلاله ، أو عن طريق الانغراق ؛

(ب) التلوث من السفن ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، ومنع التصريف المتعمد وغير المتعمد ، وتنظيم تصميم السفن ومنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها ؛

(ج) التلوث من المنشآت والأجهزة المستخدمة في استكشاف أو استغلال الموارد الطبيعية لقاع البحار وباطن أرضه ، وبخاصة التدابير لغرض منع الحوادث ومواجهة حالات الطوارئ ، وتأمين سلامة العمليات في البحر ، وتنظيم تصميم تلك المنشآت أو الأجهزة ومنائها وتجهيزها وتشغيلها وتكوين طواقمها ؛

المادة ١٨٩

حدود الولاية بشأن مقررات السلطة

لا تكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بشأن ممارسة السلطة لصلاحياتها التقديرية وفقاً لهذا الجزء ، وليس لها في أي حال أن تحل تقديرها محل تقدير السلطة . ودون الإخلال بالمادة ١٩١ ، ليس لغرفة منازعات قاع البحار ، في ممارستها لولايتها عملاً بالمادة ١٨٧ ، أن تبدى رأياً بشأن مسألة ما إذا كان أي من قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها مطابقاً لهذه الاتفاقية ، ولا أن تعلن بطلان أي من هذه القواعد أو الأنظمة أو الإجراءات . وتقتصر ولايتها في هذا الصدد على البت في الادعاءات بأن تطبيق أي من قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها في الحالات الفردية يتعارض مع الالتزامات التعاقدية لأطراف النزاع أو التزاماتهم بموجب هذه الاتفاقية ، والادعاءات المتعلقة بتجاوز الولاية أو إساءة استعمال السلطات ، وكذلك مطالب التعويض المالي عن الأضرار أو غيرها من التعويضات التي تقدم إلى الطرف المعني نتيجة عدم تقييد الطرف الآخر بالتزاماته التعاقدية أو التزاماته بموجب هذه الاتفاقية .

المادة ١٩٠

اشتراك الدول الأطراف المزمّكة في الدعوى وحضورها لها

١- عندما يكون شخص طبيعي أو اعتباري طرفاً في أي نزاع مشار إليه في المادة ١٨٧ ، يتم إخطار الدولة الطرف المزمّكة بذلك ، ويكون لها حق الاشتراك في الدعوى بتقديم بيانات كتابية أو شفهية .

٢- إذا رفعت دعوى ضد دولة طرف من قبل شخص طبيعي أو اعتباري تزعمه دولة طرف أخرى في نزاع مشار إليه في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٨٧ ، جاز للدولة المدعى عليها أن تطلب إلى الدولة المزمّكة لذلك الشخص أن تحضر الدعوى نيابة عن ذلك الشخص . وفي حالة عدم حضور الدولة المزمّكة يجوز للدولة المدعى عليها أن تتخذ الترتيبات لكي تكون ممثلة بشخص اعتباري من رعاياها .

المادة ١٩١

الآراء الاستشارية

تصدر غرفة منازعات قاع البحار ، عندما تطلب إليها الجمعية أو المجلس ذلك ، آراء استشارية في المسائل القانونية التي تنشأ داخل نطاق أنشطتها . وتصدر هذه الآراء الاستشارية بصورة مستعجلة .

المادة ١٨٨

احالة المنازعات الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية
لقانون البحار أو الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة
منازعات قاع البحار أو الى التحكيم التجاري الملزم

١- تجوز احوالة المنازعات بين الدول الأطراف المشار اليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٨٧ :

(أ) بناءً على طلب أطراف النزاع ، الى غرفة خاصة في المحكمة الدولية لقانون البحار تشكل وفقاً للمادتين ١٥ و ١٧ من المرفق السادس ؛

(ب) أو بناءً على طلب أى طرف في النزاع ، الى غرفة مخصصة تابعة لغرفة منازعات قاع البحار تشكل وفقاً للمادة ٣٦ من المرفق السادس .

٢- (أ) تحال المنازعات المتعلقة بتفسير عقد أو تطبيقه المشار اليها في الفقرة الفرعية (ج) '١' من المادة ١٨٧ ، بناءً على طلب أى طرف في النزاع ، الى التحكيم التجاري الملزم ، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك . ولا يكون لمحكمة التحكيم التجاري التي يحال اليها النزاع اختصاص الفصل في أية مسألة تتعلق بتفسير هذه الاتفاقية . وحين ينطوي النزاع كذلك على مسألة تتعلق بتفسير الجزء الحادى عشر والمرفقات المتصلة به ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، تحال تلك المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار قرار بشأنها ؛

(ب) اذا قررت محكمة التحكيم ، عند بدء أى تحكيم من هذا النوع أو في اثنا منه ، سواء بناءً على طلب أى طرف في النزاع أو من تلقاء نفسها ، ان قرارها يتوقف على قرار صادر عن غرفة منازعات قاع البحار ، كان على محكمة التحكيم أن تحيل هذه المسألة الى غرفة منازعات قاع البحار لاصدار ذلك القرار . وتشعر محكمة التحكيم بعدها في اصدار حكمها على نحو يتفق مع قرار غرفة منازعات قاع البحار ؛

(ج) اذا لم يوجد في العقد حكم بشأن اجراء التحكيم الذى يجب أن يطبق في هذا النزاع ، يجرى التحكيم وفقاً لقواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي أو ما قد تمليه قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها من قواعد تحكيم أخرى ، ما لم يتفق أطراف النزاع على غير ذلك .

الفرع ٥ - تسوية المنازعات والآراء الاستشارية

المادة ١٨٦

غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار

يخضع إنشاء غرفة منازعات قاع البحار والطريقة التي تمارس بها ولايتها ، لهذا الفرع والجزء الخامس عشر والمرفق السادس .

المادة ١٨٧

ولاية غرفة منازعات قاع البحار

يكون لغرفة منازعات قاع البحار ولاية بموجب هذا الجزء والمرفقات المتصلة به في الفئات التالية من المنازعات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة :

(أ) المنازعات بين الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا الجزء والمرفقات المتصلة به :

(ب) المنازعات بين دولة طرف والسلطة بشأن :

١ ' أعمال أو امتناعات للسلطة أو لدولة طرف يدعى أنها انتهك لهذا الجزء أو للمرفقات المتصلة به أو لقواعد السلطة وأنظمتها وأجرائها المعتمدة وفقا لها ،

٢ ' أو أعمال للسلطة يدعى أنها تجاوزت لولايتها أو أساءت لاستعمال السلطات ؛

(ج) المنازعات بين أطراف في عقد ما ، سواء كانت دولا أطرافا ، أو كانت السلطة أو المؤسسة ، أو مؤسسات حكومية أو أشخاصا طبيعيين أو اعتباريين من المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، بشأن ما يلي :

١ ' تفسير أو تطبيق عقد ذي صلة بالموضوع أو خطة عمل ؛

٢ ' أو أعمال أو امتناعات لطرف في العقد تتعلق بالأنشطة في المنطقة وموجهة نحو الطرف الآخر أو تؤثر مباشرة بمصالحه المشروعة ؛

(د) المنازعات بين السلطة ومتعاقد محتمل تكون قد زكته دولة كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ وأوفى على النحو الواجب بالشروط المشار إليها في الفقرة ٦ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١٣ من المرفق الثالث ، بشأن رفض التعاقد أو بشأن مسألة قانونية تنشأ خلال التفاوض على العقد ؛

(هـ) المنازعات بين السلطة ودولة طرف أو مؤسسة حكومية أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكته دولة طرف كما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، ويدعى فيها أن مسؤولية تقع على السلطة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢ من المرفق الثالث ؛

(و) أي نزاع آخر ينص صراحة في هذه الاتفاقية على ولاية الغرفة بشأنه .

المادة ١٨٣

الاعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية

١- تكون السلطة ، داخل نطاق أنشطتها الرسمية ، كما تكون موجوداتها وممتلكاتها ودخلها وعملياتها وصفقاتها المرخص بها بموجب هذه الاتفاقية ، معفاة من جميع الضرائب المباشرة ، وتكون السلع المستوردة أو المصدرة للاستخدام الرسمي للسلطة معفاة من جميع الرسوم الجمركية . ولا تطالب السلطة بالاعفاء من الضرائب التي لا تعد وكونها رسوما تحصل مقابل خدمات مقدمة .

٢- إذا قامت السلطة أو من ينوب عنها بشراء سلع أو خدمات ذات قيمة كبيرة وضرورية للأنشطة الرسمية للسلطة ، وكان ثمن هذه السلع أو الخدمات يتضمن ضرائب أو رسوما ، تقوم الدول الأطراف ، في حدود الممكن عمليا ، باتخاذ التدابير المناسبة لمنح الاعفاء من هذه الضرائب أو الرسوم أو اتخاذ ما يلزم لردّها . ولا تباع السلع المستوردة أو المشترى بموجب اعفاء منصوص عليه في هذه المادة أو يجري التصرف فيها بأي وجه آخر ، إقليم الدولة الطرف التي منحت الاعفاء إلا بالشروط المتفق عليها مع تلك الدولة الطرف .

٣- لا تفرض الدول الأطراف ضرائب على ما تدفعه السلطة من مرتبات أو مكافآت أو أى شكل آخر من المدفوعات إلى الأمين العام للسلطة وموظفيها وكذلك إلى الخبراء الذين يؤدون مهمات للسلطة ، ممن ليسوا من رعايا تلك الدول .

القسم الفرعي حاء - وقف ممارسة حقوق وامتيازات الأعضاء

المادة ١٨٤

وقف ممارسة حق التصويت

لا يكون للدولة الطرف المتأخرة عن سداد مساهمتها المالية للسلطة أى صوت إذا كان مبلغ ما تأخرت عن دفعه يساوى مبلغ المساهمات المستحقة عليها عن السنتين الكاملتين السابقتين أو يزيد عليه . وللجمعية ، مع ذلك ، أن تسح لهذا العضو بالتصويت إذا اقتنعت بأن عدم الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن إرادة العضو .

المادة ١٨٥

وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية

- ١- يجوز للجمعية ، بناءً على توصية المجلس ، أن توقف ممارسة حقوق وامتيازات عضوية دولة طرف تنتهك بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .
- ٢- لا يتخذ أى إجراء بموجب الفقرة ١ حتى تجد غرفة منازعات قاع البحار أن دولة طرفا قد انتهكت بصورة جسيمة ومتكررة أحكام هذا الجزء .

المادة ١٧٩

الحصانة من التفتيش أو من أى من صور القسر

تتمتع ممتلكات السلطة وموجوداتها ، أينما وجدت وأيا كان حائزها ، بالحصانة من التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو أى صورة أخرى من صور القسر بواسطة اجراء تنفيذى أو تشريع .

المادة ١٨٠

الاعفاء من القيود والتنظيمات
والرقابة وتأجيل دفع الديون

تكون ممتلكات السلطة وموجوداتها معفاة من القيود والتنظيمات والرقابة وتأجيل دفع الديون ، أيا كانت طبيعتها .

المادة ١٨١

محفوظات السلطة واتصالاتها الرسمية

- ١- تكون حرمة محفوظات السلطة ، أينما وجدت ، مصونة .
- ٢- لا توضع البيانات التي هي محل ملكية ، والأسرار الصناعية أو المعلومات المعاملة ، وسجلات الموظفين ، في محفوظات تكون مفتوحة لاطلاع الجمهور .
- ٣- تمنح كل دولة طرف السلطة ، فيما يتعلق باتصالاتها الرسمية ، معاملة لا تقل حظوة عن المعاملة التي تمنحها تلك الدولة للمنظمات الدولية الأخرى .

المادة ١٨٢

امتيازات وحصانات بعض الأشخاص المرتبطين بالسلطة

- يتمتع ممثلو الدول الأطراف الذين يحضرون اجتماعات الجمعية أو المجلس أو هيئات الجمعية أو المجلس والأمين العام للسلطة وموظفوها ، في اقليم كل دولة طرف :
- (أ) بالحصانة من الاجراءات القانونية فيما يتعلق بالأعمال التي يقومون بها ممارسة لوظائفهم ، الا بقدر تنازل الدولة التي يمثلونها أو السلطة ، حسب الاقتضاء ، صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة ؛
- (ب) وإذا لم يكونوا من مواطني تلك الدولة الطرف ، بنفس الاعفاءات من قيود الهجرة ومتطلبات تسجيل الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية ، وبنفس التسهيلات فيما يتعلق بقيود الصرف ، وبنفس المعاملة فيما يتعلق بتسهيلات السفر التي تمنحها تلك الدولة لذوى المستويات المماثلة من ممثلي وموظفي ومستخدمي الدول الأطراف الأخرى .

المادة ١٧٤

صلاحية السلطة في الاقتراض

- ١- يكون للسلطة صلاحية اقتراض الأموال .
- ٢- تضع الجمعية في النظام المالي المعتمد عملاً بالفقرة الفرعية (و) — من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ حدود صلاحية السلطة في الاقتراض .
- ٣- يمارس المجلس صلاحية السلطة في الاقتراض .
- ٤- لا تكون الدول الأطراف مسؤولة عن ديون السلطة .

المادة ١٧٥

المراجعة السنوية للحسابات

تراجع سنوياً سجلات ودفاتر وحسابات السلطة بما في ذلك بياناتها المالية السنوية ، من قبل مراجع حسابات مستقل تعيينه الجمعية .

القسم الفرعي زاي - المركز القانوني والامتيازات والحصانات

المادة ١٧٦

المركز القانوني

تكون للسلطة شخصية قانونية دولية ويكون لها من الأهلية القانونية ما يلزم لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها .

المادة ١٧٧

الامتيازات والحصانات

تمكيناً للسلطة من ممارسة وظائفها ، تتمتع في إقليم كل دولة طرف بالامتيازات والحصانات المبينة في هذا القسم الفرعي . وتكون الامتيازات والحصانات المتعلقة بالمؤسسة هي تلك المبينة في المادة ١٣ من المرفق الرابع .

المادة ١٧٨

الحصانات من الإجراءات القانونية

تتمتع السلطة وممتلكاتها وموجوداتها بالحصانة من الإجراءات القانونية الا بقدر تنازل السلطة صراحة عن هذه الحصانة في حالة معينة .

القسم الفرعي واو - الترتيبات المالية للسلطة

المادة ١٧١

أموال السلطة

تتألف أموال السلطة مما يلي :

- (أ) المساهمات المقدّرة التي يدفعها أعضاء السلطة وفقاً للفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛
- (ب) والأموال التي تلتقاها السلطة ، عملاً بالمادة ١٣ من المرفق الثالث ، بصدد الأنشطة في المنطقة ؛
- (ج) والأموال المحوّلّة من المؤسسة وفقاً للمادة ١٠ من المرفق الرابع ؛
- (د) والأموال المقترضة عملاً بالمادة ١٧٤ ؛
- (هـ) والتبرعات التي يقدمها الأعضاء أو كيانات أخرى ؛
- (و) والمدفوعات إلى صندوق تعويض ، وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، توصي بمصادره لجنة التخطيط الاقتصادي .

المادة ١٧٢

الميزانية السنوية للسلطة

يضع الأمين العام الميزانية السنوية المقترحة للسلطة ويقدمها إلى المجلس . وينظر المجلس في الميزانية السنوية المقترحة ويقدمها إلى الجمعية مشفوعة بأية توصيات بشأنها . وتنظر الجمعية في الميزانية السنوية المقترحة وتقرها وفقاً للفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٧٣

مصرفات السلطة

- ١- تدفع المساهمات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ في حساب خاص لمواجهة المصروفات الإدارية للسلطة إلى أن تصبح لدى السلطة أموال كافية من مصادر أخرى لتغطية هذه المصروفات .
- ٢- تستخدم أموال السلطة أولاً في تسديد المصروفات الإدارية . وفيما عدا المساهمات المقدّرة المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٧١ ، يجوز التصرف في الأموال المتبقية بعد سداد المصروفات الإدارية ، في عدة وجوه ، منها :
 - (أ) تقاسمها وفقاً للمادة ١٤٠ والفقرة الفرعية (ز) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ ؛
 - (ب) استخدامها في تزويد المؤسسة بالأموال وفقاً للفقرة ٤ من المادة ١٧٠ ؛
 - (ج) استخدامها لتعويض الدول النامية وفقاً للفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، وللفقرة الفرعية (ل) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

٣ - عند وقوع انتهاكات من أحد موظفي السلطة لالتزاماته المبينة في الفقرة ٢ ، على السلطة ، بناءً على طلب دولة طرف تتأثر بهذا الانتهاك أو شخص طبيعي أو اعتباري تزكّيه دولة طرف كما تنص على ذلك الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، وتأثر بهذا الانتهاك ، أن ترفع دعوى ضد الموظف إلى محكمة سبّغة في قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها. ويكون للطرف المتأثر حق الاشتراك في إجراءات الدعوى ، وعلى الأمين العام أن يفصل الموظف المعني ، إذا أوصت المحكمة بذلك .

٤ - تتضمن قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها ما يلزم من الأحكام لتنفيذ هذه المادة .

المادة ١٦٩

التشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية

١- في الأمور الداخلة في اختصاص السلطة ، يضع الأمين العام بموافقة المجلس ، ترتيبات مناسبة للتشاور والتعاون مع المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي يعترف بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة .

٢- يجوز لأي منظمة يتفق معها الأمين العام على ترتيب بموجب الفقرة ١ أن تسمي ممثلين لحضور اجتماعات هيئات السلطة بصفة مراقبين وفقاً للنظام الداخلي لهذه الهيئات . وتوضع إجراءات للوقوف على آراء هذه المنظمات في الحالات المناسبة .

٣- يجوز للأمين العام أن يوزع على الدول الأطراف التقارير المكتوبة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية المشار إليها في الفقرة ١ بشأن المواضيع التي يكون لها فيها اختصاص محدد والتمسك بعمل السلطة .

القسم الفرعي هـ - المؤسسة

المادة ١٧٠

المؤسسة

١- المؤسسة هي هيئة السلطة التي تقوم بالأنشطة في المنطقة بصورة مباشرة ، عملاً بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، كما تقوم بنقل المعادن المستخرجة من المنطقة وتجهيزها وتسويقها .

٢- يكون للمؤسسة ، ضمن إطار الشخصية القانونية الدولية للسلطة ، الأهلية القانونية التي ينص عليها النظام الأساسي المبين في المرفق الرابع . وتتصرف السلطة وفقاً لهذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها وكذلك للسياسة العامة التي تضعها الجمعية ، وتكون خاضعة لتوجيهات المجلس ورقابته .

٣- يكون مكان العمل الرئيسي للمؤسسة في مقر السلطة .

٤- تزود المؤسسة ، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧٣ والمادة ١١ من المرفق الرابع ، بما تحتاج إليه من الأموال لأداء وظائفها ، وتتلقى من التكنولوجيا ما هو منصوص عليه في المادة ١٤٤ وغيرها من الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية .

القسم الفرعي دال - الأمانة

المادة ١٦٦

الأمانة

- ١- تتألف أمانة السلطة من أمين عام ومن جهاز الموظفين الذى قد تتطلبه السلطة .
- ٢- تنتخب الجمعية الأمين العام لأربع سنوات من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ، ويجوز إعادة انتخابه .
- ٣- يكون الأمين العام الموظف الإدارى الأعلى فى السلطة ، ويعمل بهذه الصفة فى جميع اجتماعات الجمعية والمجلس وأية هيئة فرعية أخرى ، ويؤدى من الوظائف الإدارية الأخرى ما قد تعهد بها إليه هذه الهيئات .
- ٤- يقدم الأمين العام تقريراً سنوياً إلى الجمعية عن أعمال السلطة .

المادة ١٦٧

جهاز موظفي السلطة

- ١- يتألف جهاز موظفي السلطة من العلميين والتقنيين المؤهلين وغيرهم من الذين يتطلبهم أداء الوظائف الإدارية للسلطة .
- ٢- يكون الاعتبار الأول فى اختيار الموظفين واستخدامهم وفى تحديد شروط خدمتهم ضرورة تأمين أعلى مستويات الكفاءة والمقدرة والنزاهة . وفى نطاق هذا الاعتبار ، تولي المراجعة الواجبة لأهمية اختيار الموظفين على أساس أوسع نطاق جغرافى ممكن .
- ٣- يعين الأمين العام الموظفين ، وتكون الأحكام والشروط التى يتم بموجبها تعيينهم ومكافأتهم وفصلهم متفقة مع قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها .

المادة ١٦٨

الطابع الدولى للأمانة

- ١- على الأمين العام والموظفين فى أدائهم لواجباتهم أن لا يلتصقوا أو يتلقوا تعليمات من أى حكومة أو من أى مصدر آخر خارج عن السلطة . وعليهم الامتناع عن أى تصرف لا يتفق مع كونهم موظفين دوليين مسؤولين أمام السلطة وحدها . وتتعهد كل دولة طرف بأن تحترم الطابع الدولى المحض لمسؤوليات الأمين العام والموظفين وبأن لا تحاول التأثير عليهم فى أدائهم لمسؤولياتهم . وبحال أى انتهاك للمسؤوليات من قبل أحد الموظفين إلى المحكمة الإدارية المناسبة كما هو منصوص عليه فى قواعد السلطة وأنظمتها وأجراءاتها .
- ٢- لا يكون للأمين العام والموظفين أى مصلحة مالية فى أى نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال فى المنطقة . وعليهم ، مع مراعاة مسؤولياتهم أمام السلطة ، أن لا يفسحوا حتى بعد انتهاء مهامهم أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل إلى السلطة وفقاً للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل إلى علمهم بحكم خدمتهم فى السلطة .

(و) تضع القواعد والأنظمة والإجراءات المشار إليها في الفقرة الفرعية (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، وتقدمها إلى المجلس ، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة ، بما في ذلك تقديرات الآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛

(ز) تبقي هذه القواعد والأنظمة والإجراءات قيد الاستعراض وتوصي المجلس من وقت إلى آخر بما تراه لازماً أو مستصوباً من تعديلات لها ؛

(ح) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن برنامج للرصد لمراقبة وقياس وبحث وحل ، بأساليب علمية معترف بها ، وعلى أساس منتظم ، المخاطر والآثار المترتبة على تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة ، وتضمن ملائمة الأنظمة القائمة والامتثال لها ، وتنسق تنفيذ برنامج الرصد الذي يقره المجلس ؛

(ط) توصي المجلس بأقامة الدعاوى نيابة عن السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار ، وفقاً لهذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وأضعة في الاعتبار بصورة خاصة المادة ١٨٢ ؛

(ي) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها عند صدور قرار غرفة منازعات قاع البحار في دعوى أقيمت وفقاً للفقرة الفرعية (ط) ؛

(ك) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بإصدار أوامر في حالات الطوارئ يجوز أن تشمل إيقاف العمليات أو تعديلها ، لمنع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية ينجم عن الأنشطة في المنطقة . ويعطي المجلس الأولوية للنظر في هذه التوصيات ؛

(ل) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بعدم الموافقة على استغلال قطاعات من قبس المتعاقدين أو المؤسسة في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر بالبيئة البحرية ؛

(م) تتقدم بتوصيات إلى المجلس فيما يتعلق بإدارة جهاز مفتشين والإشراف عليه يقوم بتفقد الأنشطة في المنطقة لتقرير ما إذا كان يجري الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ، ولأحكام وشروط أي عقد مع السلطة ؛

(ن) تحسب الحد الأعلى للإنتاج وتصدر أذونات الإنتاج نيابة عن السلطة عملاً بالفقرات من ٢ إلى ٧ من المادة ١٥١ ، وذلك بعد قيام المجلس بأي اختيار ضروري من بين المتقدمين بطلبات للحصول على أذونات الإنتاج عملاً بالمادة ٧ من المرفق الثالث .

٣- يرافق أعضاء اللجنة ، بناءً على طلب أي دولة طرف أو أي طرف معني آخر ، ممثل تلك الدولة الطرف أو الطرف الآخر المعني ، عند قيامهم بوظائف الإشراف والتفتيش .

٢ - على اللجنة أن :

(أ) تقترح ، بناءً على طلب المجلس ، تدابير لتنفيذ المقررات المتصلة بالأنشطة في المنطقة والمتخذة وفقا لهذه الاتفاقية ؛

(ب) تستعرض اتجاهات مرض وطلب وأسعار المعادن التي قد تستخرج من المنطقة والعوامل المؤثرة في هذه العناصر ، وأضعة في الاعتبار مصالح كل من البلدان المستوردة والبلدان المصدرة على السواء ، وبشكل خاص مصالح الدول النامية بينها ؛

(ج) تدرس أية حالة يحتمل أن تؤدي إلى الآثار الضارة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠ ، تسترعي الدولة الطرف أو الدول الأطراف نظر اللجنة إليها ، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس ؛

(د) تقترح على المجلس ليقدّم إلى الجمعية ، كما هو منصوص عليه في الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ، نظاما للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي للدول النامية التي تعاني من آثار ضارة ناجمة من الأنشطة في المنطقة . وتقدم اللجنة إلى المجلس التوصيات اللازمة لتطبيق النظام أو التدابير الأخرى حسبما تعتمد الجمعية في حالات محددة .

المادة ١٦٥

اللجنة القانونية والتقنية

١- يجب أن تتوفر في أعضاء اللجنة القانونية والتقنية المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة باستكشاف الموارد المعدنية واستغلالها وتجهيزها ، أو علوم المحيطات ، أو حماية البيئة البحرية ، أو المسائل الاقتصادية أو القانونية المتعلقة باستخراج المعادن من المحيطات وغيرها من ميادين الخبرة الفنية المتصلة بهذه المواضيع . ويسعى المجلس إلى ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة .

٢- على اللجنة أن :

(أ) تتقدم ، بناءً على طلب المجلس ، بتوصيات بشأن ممارسة وظائف السلطة ؛

(ب) تستعرض خطط العمل الرسمية المكتوبة للأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٥٣ ، وتقدم التوصيات المناسبة إلى المجلس . وتبني اللجنة توصياتها فقط على الأسباب المبينة في المرفق الثالث وتقدم تقريراً كاملاً عنها إلى المجلس ؛

(ج) تشرف ، بناءً على طلب المجلس ، على الأنشطة في المنطقة ، بالتشاور والتعاون عند الاقتضاء ، مع أي كيان يقوم بهذه الأنشطة ، أو مع أية دولة أو دول معينة وترفع تقريراً إلى المجلس ؛

(د) تعد تقديرات للآثار البيئية التي تترتب على الأنشطة في المنطقة ؛

(هـ) تتقدم بتوصيات إلى المجلس بشأن حماية البيئة البحرية ، مع مراعاة الآراء التي يدلي بها خبراء معترف بهم في هذا الميدان ؛

- ٤ - عند انتخاب أعضاء اللجنتين يولى الاعتبار الواجب الى الحاجة الى التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل المصالح الخاصة .
- ٥ - لا يجوز لأى دولة طرف أن ترشح أكثر من شخص واحد لنفس اللجنة ، ولا ينتخب أى شخص لعضوية أكثر من لجنة واحدة .
- ٦ - يشغل أعضاء أى من اللجنتين مناصبهم لفترة خمس سنوات . ويجوز إعادة انتخابهم لفترة أخرى .
- ٧ - في حالة وفاة عضو في لجنة أو عجزه عن العمل أو استقالته قبل انتهاء فترته ، ينتخب المجلس عضوا ينتمي الى نفس المنطقة الجغرافية أو يمثل نفس مجال المصلحة ليشغل المنصب لما تبقى من فترة سلفه .
- ٨ - لا يكون لأعضاء اللجنتين أية مصلحة مالية في أى نشاط يتصل بالاستكشاف والاستغلال في المنطقة . وعليهم ، رهنا بمراعاة مسؤولياتهم في اللجنتين اللتين يشغلون مناصب فيهما ، ألا يفشوا ، حتى بعد انتهاء وظائفهم ، أية أسرار صناعية ، أو بيانات تكون محل ملكية وتنقل الى السلطة وفقا للمادة ١٤ من المرفق الثالث ، أو أية معلومات سرية أخرى تصل الى علمهم بحكم وظائفهم في السلطة .
- ٩ - تمارس كل لجنة وظائفها وفقا لما قد يعتمد المجلس من مبادئ توجيهية وإرشادات .
- ١٠ - تضع كل لجنة القواعد والأنظمة اللازمة لحسن اضطلاعها بوظائفها وتعرضها على المجلس لأقرارها .
- ١١ - تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها إجراءات اتخاذ القرارات في اللجنتين . وتشجع التوصيات المقدمة الى المجلس ، حيثما كان ذلك ضروريا ، بموجب اختلاف الآراء في اللجنة .
- ١٢ - تزاوّل كل لجنة أعمالها عادة في مقر السلطة ، وتعقد من الاجتماعات ما يتطلبه حسن ممارستها لوظائفها .
- ١٣ - لكل لجنة في ممارستها لوظائفها أن تتشاور ، حيثما يكون ذلك مناسبا ، مع لجنة أخرى أو مع أية هيئة مختصة من هيئات الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة ، أو مع أية منظمة دولية يكون لها اختصاص في موضوع هذا التشاور .

المادة ١٦٤

لجنة التخطيط الاقتصادي

- ١ - يجب أن تتوفر في أعضاء لجنة التخطيط الاقتصادي المؤهلات المناسبة مثل المؤهلات ذات الصلة بمجالات التعدين أو بإدارة أنشطة الموارد المعدنية أو بالتجارة الدولية أو بالاقتصاد الدولي . ويسعى المجلس الي ضمان أن تنعكس في تكوين اللجنة جميع المؤهلات المناسبة . وتضم اللجنة عضوين على الأقل من الدول النامية التي يكون لصادراتها من فئات المعادن التي تستخرج من المنطقة تأثير كبير على اقتصادها .

(ر) يقدم توصيات الى الجمعية بشأن وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية
ملا بالمادة ١٨٥ ؛

(ش) يقيم الدعاوى نيابة من السلطة أمام غرفة منازعات قاع البحار في
حالات عدم الامتثال ؛

(ت) يخطر الجمعية ، على اثر صدور قرار من غرفة منازعات قاع البحار في
الدعوى المقامة بموجب الفقرة الفرعية (ش) ، ويتقدم بأية توصيات قد يراها مناسبة بشأن
التدابير التي يتعين اتخاذها ؛

(ث) يصدر أوامر في حالات الطوارئ ، يجوز أن تشمل إيقاف العمليات
أو تعديدها ، من أجل منع الحاق ضرر خطير بالبيئة البحرية بنجم من الأنشطة في
المنطقة ؛

(خ) يرفض الموافقة على استغلال قطاعات من قبل المتعاقدين أو المؤسسة
في الحالات التي تتوافر فيها أدلة قوية تبين وجود خطر الحاق ضرر جسيم بالبيئة
البحرية ؛

(ذ) ينشئ هيئة فرعية لوضع مشروع القواعد والأنظمة والاجراءات المالية
المتعلقة بما يلي :

١ ' الادارة المالية وفقا للمواد من ١٧١ الى ١٧٥ ؛

٢ ' والترتيبات المالية وفقا للمادة ١٣ وللفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١
من المادة ١٧ من المرفق الثالث ؛

(ض) ينشئ الآليات المناسبة لادارة جهاز مفتشين والاشراف عليه يقوم بتفقد
الأنشطة في المنطقة لتقرير ما اذا كان يجرى الامتثال لهذا الجزء ولقواعد السلطة
وأنظمتها واجراءاتها ، ولاحكام وشروط أى عقد مع السلطة .

المادة ١٦٣

هيئات المجلس

١ - تنشأ ، بهذا ، الهيئتان التاليتان التابعتان للمجلس :

(أ) لجنة التخطيط الاقتصادى ؛

(ب) اللجنة القانونية والتقنية .

٢ - تتكون كل لجنة من ١٥ عضوا ينتخبهم المجلس من بين المرشحين الذين
تسميهم الدول الأطراف . غير ان للمجلس أن يقرر ، اذا دعت الضرورة الى ذلك ، زيادة
عدد أعضاء أى من اللجنتين مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة .

٣ - يجب أن تتوفر في أعضاء أى من اللجنتين المؤهلات المناسبة في مجال
اختصاص تلك اللجنة . وتسمى الدول الأطراف مرشحين على أعلى مستويات الكفاءة
والنزاهة من ذوى المؤهلات في الميادين ذات الصلة ضمنا لممارسة اللجنتين لوظائفهما
على نحو فعال .

(ك) يوافق على خطط العمل المقدمة من المؤسسة وفقا للمادة ١٢ من المرفق الرابع مطبقا ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، الاجراءات المبينة في الفقرة الفرعية (ى) ؛

(ل) يمارس رقابة على الأنشطة في المنطقة وفقا للفقرة ٤ من المادة ١٥٣ ولقواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها ؛

(م) يتخذ ، بناء على توصية لجنة التخطيط الاقتصادى ، التدابير اللازمة والمناسبة ، وفقا للفقرة الفرعية (ح) من المادة ١٥٠ ، لتوفير الحماية من الآثار الاقتصادية الضارة المحددة فيها ؛

(ن) يقدم توصيات الى الجمعية ، على اساس المشورة التي يتلقاها من لجنة التخطيط الاقتصادى ، من أجل انشاء نظام للتعويض أو غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادى كما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ؛

(س) '١' يوصي الجمعية بقواعد وأنظمة واجراءات بشأن الاقتسام العادل للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة والمدفوعات والمساهمات المقدمة ممثلا بالمادة ٨٢ ، واضعا في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال التام أو وضعها آخر من أوضاع الحكم الذاتي ؛

'٢' يعتمد قواعد السلطة وأنظمتها واجراءاتها وأية تعديلات لها ، ويطبقها بصورة مؤقتة ريثما تقرها الجمعية ، مراعى توصيات اللجنة القانونية والتقنية أو أى هيئة معنية تابعة له . وتتصل هذه القواعد والأنظمة والاجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة . وتعطى الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة واجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن . ويتم اعتماد القواعد والأنظمة والاجراءات المتعلقة باستكشاف واستغلال أى مورد غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن خلال ثلاث سنوات من تاريخ الطلب الذى يقدمه الى السلطة أى من أعضائها فسي هذا الصدد . وتظل جميع القواعد والأنظمة والاجراءات نافذة المفعول على أساس مؤقت حتى تقرها الجمعية أو الى أن يعدلها المجلس في ضوء أية آراء تعرب عنها الجمعية ؛

(ع) يستعرض تحصيل جميع المدفوعات التي يتعين أن تدفعها السلطة أو تتسلمها بحدود العمليات التي تجرى عملا بهذا الجزء ؛

(ف) يختار من بين المتقدمين بطلبات للحصول على اذونات الانتاج ، عملا بالمادة ٧ من المرفق الثالث ، حيث يتطلب ذلك الحكم القيام بهذا الاختيار ؛

(ص) يقدم الميزانية السنوية المقترحة للسلطة الى الجمعية لقرارها ؛

(ق) يقدم توصيات الى الجمعية فيما يتعلق بالسياسات حول أى مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ؛

المادة ١٦٢

الصلاحيات والوظائف

١ - المجلس هو الهيئة التنفيذية للسلطة ، وتكون له الصلاحية ، وفقا لهذه الاتفاقية والسياسات العامة التي تضعها الجمعية ، لوضع السياسات المحددة التي ستنتهجها السلطة بشأن أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة .

٢ - وبالإضافة الى ذلك ، على المجلس أن :

(أ) يشرف على تنفيذ أحكام هذا الجزء المتعلقة بجميع المسائل والأمور التي تقع ضمن اختصاص السلطة وينسقه ، ويوجه نظر الجمعية الى حالات عدم الامتثال ؛

(ب) يقترح على الجمعية قائمة بمرشحين للانتخاب لمنصب الأمين العام ؛

(ج) يترشح مرشحين للجمعية لانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ؛

(د) ينشئ ، حسب الاقتضاء ، مع ايلاء الاعتبار الواجب لمتطلبات الاقتصاد والكفاءة ، الهيئات الفرعية التي يعتبرها لازمة لممارسة وظائفه وفقا لهذا الجزء . وينصّب الاهتمام ، في تكوين هذه الهيئات الفرعية ، علم الحاجة الى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات بشرط ايلاء الاعتبار الواجب لمبدأ التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة ؛

(هـ) يعتمد نظامه الداخلي بما في ذلك أسلوب اختيار رئيسه ؛

(و) يدخل مع الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات الدولية ، نيابة عن السلطة وفي نطاق اختصاصها ، في اتفاقات تخضع لموافقة الجمعية ؛

(ز) يدرس تقارير المؤسسة ويحيلها الى الجمعية مع توصياته ؛

(ح) يقدم الى الجمعية تقارير سنوية وما قد تطلبه الجمعية من تقارير خاصة ؛

(ط) يصدر توجيهات الى المؤسسة وفقا للمادة ١٧٠ ؛

(ي) يوافق على خطط العمل وفقا للمادة ٦ من المرفق الثالث . ويتخذ المجلس اجراء بشأن كل خطة عمل في غضون ٦٠ يوما من تقديم اللجنة القانونية والتقنية لهذه الخطة اليه في احدى دوراته وفقا للاجراءات التالية :

١ ' اذا أوصت اللجنة بالموافقة على خطة عمل ، اعتبر المجلس موافقا عليها اذا لم يقدم أحد أعضائه الى الرئيس في غضون ١٤ يوما اعتراضا خطيا محددًا يدمي فيه عدم الامتثال للشروط الواردة في المادة ٦ من المرفق الثالث . واذا وجد اعتراض ينطبق اجراء التوفيق المبين في الفقرة الفرعية (هـ) من الفقرة ٨ من المادة ١٦١ . فاذا ظل الاعتراض قائما عند انتهاء اجراء التوفيق ، اعتبر المجلس موافقا على خطة العمل ما لم يعتمد المجلس الى عدم الموافقة عليها بتوافق الآراء فيما بين أعضائه باستثناء أية دولة أو دول قدمت الطلب أو زكّت مقدم الطلب ؛

٢ ' اذا أوصت اللجنة بعدم الموافقة على خطة عمل أو لم تقدم توصية بشأنها ، جاز للمجلس أن يوافق على خطة العمل بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة ؛

(ج) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، شريطة أن تضم هذه الأغلبية أعضاء المجلس ؛

الفقرة ١ من المادة ١٦٢ ، والفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (ل) و (ف) و (ص) و (ق) و (ر) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة الفرعية (ش) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ في حالات عدم امتثال متعاقد أو جهة مزكية ، والفقرة الفرعية (ث) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ شريطة ألا تكون الأوامر الصادرة بموجب تلك الفقرة الفرعية ملزمة لأكثر من ٣٠ يوما ما لم تتأيد بقرار يتخذ وفقا للفقرة الفرعية (د) أدناه ، والفقرات الفرعية (خ) و (ذ) و (ض) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والفقرة ٢ من المادة ١٦٣ ، والفقرة ٣ من المادة ١٧٤ ، المادة ١١ من المرفق الرابع ؛

(د) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة عن الأحكام التالية بتوافق الآراء ؛ الفقرتان الفرعيتان (م) و (س) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، واعتماد التعديلات للجزء الحادي عشر ؛

(هـ) لأغراض الفقرات الفرعية (د) ، و (و) و (ز) يعني " توافق الآراء " عدم ابداء أى اعتراض رسمي . وفي غضون ١٤ يوما من تقديم اقتراح الى المجلس ، يقرر الرئيس ما اذا كان سيوجد اعتراض رسمي على اعتماد الاقتراح . وإذا قرر الرئيس انه سيوجد مثل هذا الاعتراض ، شكل وعقد ، في غضون ثلاثة أيام من توصله الى ذلك القرار ، لجنة للتوفيق تتألف مما لا يزيد على تسعة أعضاء من المجلس برئاسته ، بغية التوفيق بين الخلافات والخروج باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء . وتعمل اللجنة على وجه السرعة وتقدم تقريرها الى المجلس في غضون ١٤ يوما من تشكيلها . وإذا لم تتمكن اللجنة من التوصية باقتراح يمكن اعتماده بتوافق الآراء ، تبين في تقريرها الاسباب التي تكمن وراء معارضة الاقتراح ؛

(و) تتخذ المقررات في المسائل غير المدرجة أعلاه التي يكون المجلس مسؤولا باتخاذها بموجب قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها أو بموجب غيرها ، عملا بالفقرات الفرعية من هذه الفقرة المحددة في القواعد والأنظمة والإجراءات ، وإذا لم تكن محددة فيها ، فعملا بالفقرة الفرعية من هذه الفقرة التي يحددها المجلس مسبقا إذا أمكن ، بتوافق الآراء ؛

(ز) عند ما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) ، تعامل المسألة باعتبارها تقع ضمن نطاق الفقرة الفرعية التي تشترط اكبر الأغلبية أو توافق الآراء ، حسبما تكون الحالة ، ما لم يقرر المجلس غير ذلك بالأغلبية المذكورة أو بتوافق الآراء ، حسب الاقتضاء .

٩ — يضع المجلس اجراء يجوز بموجبه لعضو في السلطة غير ممثل في المجلس ان يرسل ممثلا عنه لحضور اجتماع للمجلس عندما يتقدم ذلك العضو بطلب بهذا الخصوص او عندما تكون قيد نظر المجلس مسألة تمس ذلك العضو بشكل خاص . ويحق لهذا الممثل الاشتراك في المداولات دون ان يكون له حق التصويت .

(ج) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تعتبر ، على أساس الانتاج في المناطق الواقعة تحت ولايتها ، مصدرة رئيسية صافية لفضات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، بما فيها على الأقل دولتان ناميتان يكون لصادراتهما من هذه المعادن تأثير كبير على اقتصاديهما ؛

(د) ستة أعضاء من بين الدول الأطراف النامية التي تمثل مصالح خاصة . وتشمل المصالح الخاصة التي يتعين تمثيلها مصالح الدول ذات الأعداد الكبيرة من السكان ، والدول غير الساحلية أو الدول المتضررة جغرافيا ، والدول التي هي مستوردة رئيسية لفضات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، والدول التي هي منتجة محتملة لهذه المعادن ، وأقل الدول نموا ؛

(هـ) ثمانية مشرعو ينتمون وفقا لمبدأ ضمان توزيع جغرافي عادل للمعاهد في المجلس ككل ، شريطة أن يكون لكل منطقة جغرافية عضو واحد على الأقل ينتخب بموجب هذه الفقرة الفرعية . ولهذا الغرض ، تكون المناطق الجغرافية هي آسيا ، وإفريقيا ، وأمريكا اللاتينية ، وأوروبا الشرقية (الاشتراكية) ، وأوروبا الغربية ودول أخرى .

٢ - تضمن الجمعية في انتخاب أعضاء المجلس وفقا للفقرة ١ :

(أ) أن تكون الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافيا ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ب) أن تكون الدول الساحلية ، ولا سيما الدول النامية التي لا تتوافر فيها متطلبات الفقرات الفرعية (أ) أو (ب) أو (ج) أو (د) من الفقرة ١ ، ممثلة بدرجة تتناسب الى حد معقول مع تمثيلها في الجمعية ؛

(ج) أن يمثل كل مجموعة من الدول الأطراف التي ستكون ممثلة في المجلس أولئك الأعضاء الذين ترشحهم تلك المجموعة ، ان هي رشحت أى عضو .

٣ - تجرى الانتخابات في الدورات العادية للجمعية ، وينتخب كل عضو في المجلس لأربع سنوات . على انه ينبغي ، في أول انتخاب ، أن تكون مدة نصف أعضاء ككل مجموعة مشار إليها في الفقرة ١ ، سنتين .

٤ - يجوز إعادة انتخاب أعضاء المجلس ، ولكن ينبغي ايلاء الامتناع الواجب لاستحسان التناوب في العضوية .

٥ - يزاول المجلس أعماله في مقرر السلطة . ويعقد من الاجتماعات ما تتطلبه أعمال السلطة ، على ألا تقل اجتماعاته من ثلاثة في العام .

٦ - تشكل أغلبية أعضاء المجلس نصا قانونيا .

٧ - يكون لكل عضو في المجلس صوت واحد .

٨ - (أ) تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين والمصوتين ؛

(ب) تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية الناشئة من الأحكام التالية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين شريطة أن تضم هذه الأغلبية أغلبية أعضاء المجلس ؛ الفقرات الفرعية (و) و (ز) و (ح) و (ط) و (ن) و (ع) و (ت) من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢ ، والمادة ١٩١ ؛

- (ح) دراسة وأقرار الميزانية السنوية المقترحة للسلطة المقدمة من المجلس ؛
- (ط) دراسة التقارير الدورية المقدمة من المجلس ومن المؤسسة والتقارير الخاصة المطلوبة من المجلس أو أية هيئة أخرى من هيئات السلطة ؛
- (ي) الشروع في اجراء دراسات واتخاذ توصيات بغرض تعزيز التعاون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة وتشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي المتعلق بذلك وتدوينه ؛
- (ك) النظر في المشاكل ذات الطابع العام المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه الدول النامية بوجه خاص ، وكذلك في المشاكل المتصلة بالأنشطة في المنطقة التي تواجه دولاً نتيجة لموقعها الجغرافي ، ولا سيما الدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً ؛
- (ل) القيام ، بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، بوضع نظام للتعويض أو باتخاذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي وفق ما تنص عليه الفقرة ١٠ من المادة ١٥١ ؛
- (م) وقف ممارسة حقوق وامتيازات العضوية معاً بالمادة ١٨٥ ؛
- (ن) مناقشة أية مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة ، واتخاذ المقررات المتعلقة بتحديد الجهاز الذي يعالج أية مسألة أو أمر من هذا القبيل لم يعهد بها بصورة محددة الى هيئة معينة ، بما يتماشى مع توزيع الصلاحيات والوظائف فيما بين هيئات السلطة .

القسم الفرعي جيم - المجلس

المادة ١٦١

التكوين والاجراءات والتصويت

- ١ - يتألف المجلس من ٣٦ عضواً من أعضاء السلطة تنتخبهم الجمعية حسب الترتيب التالي :
- (أ) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف التي تكون ، خلال السنوات الخمس الأخيرة التي تتوافر احصاءات بشأنها ، اما قد استهلكت أكثر من ٢ في المائة من مجموع الاستهلاك العالمي أو التي كانت لها مستوردات صافية بلغت أكثر من ٢ في المائة من مجموع المستوردات العالمية من السلع الأساسية المنتجة من فئات المعادن التي ستستخرج من المنطقة ، على ان يكون من بينها في أية حال دولة واحدة من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) وكذلك أكبر دولة مستهلكة ؛
- (ب) أربعة أعضاء من بين الدول الأطراف الثماني التي لها أكبر الاستثمارات في التحضير للأنشطة في المنطقة وفي اجرائها ، اما مباشرة أو من طريق رعاياها ، بما فيها دولة واحدة على الأقل من منطقة أوروبا الشرقية (الاشتراكية) ؛

المادة ١٦٠

الصلاحيات والوظائف

١ - تعتبر الجمعية، بوصفها الهيئة الوحيدة للسلطة التي تتألف من جميع الأعضاء، الهيئة العليا للسلطة التي تكون بقية الهيئات الرئيسية مسؤولة أمامها كما هو منصوص عليه بالتحديد في هذه الاتفاقية. ويكون للجمعية صلاحية وضع السياسة العامة طبقاً للأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية بشأن أي مسألة أو أمر يقع ضمن اختصاص السلطة.

٢ - وملاوة على ذلك، تكون صلاحيات الجمعية ووظائفها :

(أ) انتخاب أعضاء المجلس وفقاً للمادة ١٦١ ؛

(ب) انتخاب الأمين العام من بين المرشحين الذين يقترحهم المجلس ؛

(ج) القيام، بناءً على توصية المجلس، بانتخاب أعضاء مجلس إدارة المؤسسة ومديرها العام ؛

(د) إنشاء الهيئات الفرعية التي تعتبرها لازمة لممارسة وظائفها وفقاً لهذا الجزء. وتولى الرعاية الواجبة في تشكيل هذه الهيئات لبدء التوزيع الجغرافي العادل والمصالح الخاصة، وللحاجة إلى أعضاء مؤهلين وأكفاء في الأمور التقنية ذات الصلة التي تعالجها هذه الهيئات ؛

(هـ) تقدير مساهمات الأعضاء في الميزانية الإدارية للسلطة وفقاً لجدول تقدير متفق عليه يوضع على أساس الجدول المستخدم للميزانية العادية للأمم المتحدة إلى أن يصبح للسلطة دخل كاف من مصادر أخرى لتغطية مصروفاتها الإدارية ؛

(و) '١' دراسة وإقرار القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة وبالمدة فوات والمساهمات المقدمة عملاً بالمادة ٨٢، بناءً على توصية المجلس، وازعة في الاعتبار الخاص مصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو وضعاً آخر من أوضاع الحكم الذاتي. وإذا لم توافق الجمعية على توصيات المجلس، أعادتها إليه للنظر فيها من جديد في ضوء الآراء التي أدرت منها الجمعية ؛

'٢' دراسة وإقرار ما يعتمد المجلس مؤقتاً، عملاً بالفقرة الفرعية (ن)

'٢' من الفقرة ٢ من المادة ١٦٢، من قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها وأية تعديلات لها. وتتصل هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بالتنقيب والاستكشاف والاستغلال في المنطقة، وبالإدارة المالية والإدارة الداخلية للسلطة، وبناءً على توصية مجلس إدارة المؤسسة، بتحويل الأموال من المؤسسة إلى السلطة ؛

(ز) البت في أمر التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة، بما يتماشى مع هذه الاتفاقية وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها ؛

القسم الفرعي با* - الجمعية

المادة ١٥٩

التكوين والاجراءات والتصويت

- ١ - تتألف الجمعية من جميع أعضاء السلطة . ويكون لكل عضو ممثل واحد في الجمعية ، يجوز أن يرافقه ممثلون مناوون ومستشارون .
- ٢ - تعقد الجمعية دورات عادية سنوية ، وتعقد من الدورات الاستثنائية ما قد تقررره الجمعية أو يدعو الى مقده الأمين العام بناءً على طلب المجلس أو أغلبية أعضاء السلطة .
- ٣ - تعقد الدورات في مقر السلطة ما لم تقرر الجمعية غير ذلك .
- ٤ - تعتمد الجمعية نظامها الداخلي . وتنتخب في بداية كل دورة عادية رئيسها وفيره من قد تدعو الحاجة اليه من أعضاء المكتب . ويحتفظ هؤلاء بمناصبهم السي ان يتم انتخاب رئيس جديد للجمعية وأعضاء جدد للمكتب في الدورة العادية التالية .
- ٥ - تشكل أغلبية أعضاء الجمعية نصاباً قانونياً .
- ٦ - يكون لكل عضو في الجمعية صوت واحد .
- ٧ - تتخذ المقررات في المسائل الاجرائية ، بما فيها مقررات مقد دورات استثنائية للجمعية ، بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين .
- ٨ - تتخذ المقررات في المسائل الموضوعية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمصوتين ، بشرط أن تضم هذه الأغلبية أغلبية الأعضاء المشتركين في الدورة . ومنذ ما ينشأ خلاف حول ما اذا كانت مسألة ما موضوعية أم لا ، تعامل تلك المسألة كمسألة موضوعية الا اذا قررت الجمعية غير ذلك بالأغلبية المطلوبة للمقررات في المسائل الموضوعية .
- ٩ - عند ما تطرح مسألة موضوعية للتصويت لأول مرة ، يجوز للرئيس أن يؤجل قضية التصويت على هذه المسألة لفترة لا تتعدى خمسة أيام تقويمية ، ويكون ذلك واجباً عليه ، اذا طلبه خمس أعضاء الجمعية على الأقل . ولا يجوز تطبيق هذه القاعدة على أية مسألة الا مرة واحدة ، ولا تطبق لكي تؤجل المسألة الى ما بعد نهاية الدورة .
- ١٠ - عند ما يوجه الى الرئيس طلب كتابي يقدمه ما لا يقل عن ربع أعضاء السلطة باستصدار رأى استشارى حول ما اذا كان اقتراح معروض على الجمعية بشأن أى أمر متفقاً مع هذه الاتفاقية ، تطلب الجمعية الى غرفة منازعات قاع البحار التابعة للمحكمة الدولية لقانون البحار اصدار رأى استشارى بشأنه وتؤجل التصويت على ذلك الاقتراح الى حين تلقي الرأى الاستشارى الصادر من الغرفة . فاذا لم يتم تلقي الرأى الاستشارى قبل الأسبوع الاخير من الدورة التي تطلب فيها ، تقرر الجمعية متى تجتمع للتصويت على الاقتراح المؤجل .

٣ - للمراقبين في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار الذين وقّعوا الوثيقة الختامية وفر المشار إليهم في الفقرات الفرعية (ج) أو (د) أو (هـ) أو (و) ، من الفقرة ١ من المادة ٣٠٥ ، الحق في الاشتراك في السلطة بوصفهم مراقبين ، وفقا لقواعدها وأنظمتها وأجرائها .

٤ - يكون مقر السلطة في جامايكا .

٥ - للسلطة أن تنشئ من المراكز أو المكاتب الإقليمية ما تراه لازما لممارسة وظائفها .

المادة ١٥٧

طبيعة السلطة ومبادئها الأساسية

١ - السلطة هي المنظمة التي تقوم الدول الأطراف من طريقها ، وفقا لهذا الجزء ، بتنظيم الأنشطة في المنطقة ورقابتها ، بصورة خاصة بغية إدارة موارد المنطقة .

٢ - تكون صلاحيات ووظائف السلطة هي تلك التي تمنحها إياها صراحة هذه الاتفاقية . ويكون للسلطة من الصلاحيات المعارضة ، المنسجمة مع هذه الاتفاقية ، ما تنطوي عليه ضمنا ممارسة تلك الصلاحيات والوظائف وما هو لازم لممارستها فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

٣ - تقوم السلطة على مبدأ تساوى جميع أمثائها في السيادة .

٤ - على جميع أمثاء السلطة الوفاء بحسن نية بالالتزامات التي اضطلعوا بها وفقا لهذا الجزء ، من أجل ضمان تمتعهم جميعا بالحقوق والفوائد الناجمة من العضوية .

المادة ١٥٨

هيئات السلطة

١ - تنشأ بهذا جمعية ، ومجلس ، وأمانة ، بوصفها الهيئات الرئيسية للسلطة .

٢ - تنشأ بهذا ، المؤسسة ، وهي الهيئة التي تؤدي السلطة بواسطتها الوظائف المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١٧٠ .

٣ - يجوز أن ينشأ وفقا لهذا الجزء من الهيئات الفرعية ما قد يعتبر ضروريا .

٤ - تكون كل من الهيئات الرئيسية للسلطة وكذلك المؤسسة مسؤولة عن ممارسة الصلاحيات والوظائف التي تمنح لها . وتتجنب كل منها ، في ممارستها لهذه الصلاحيات والوظائف ، اتخاذ أى إجراء قد ينقص أو يعرقل ممارسة الصلاحيات والوظائف المحددة الممنوحة لهيئة أخرى .

(و) وما إذا كان النظام قد أسفر عن اقتسام عادل للفوائد المستمدة من الأنشطة في المنطقة ، مع إيلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية .

٢ - يضمن مؤتمر المراجعة المحافظة على مبدأ التراث المشترك للإنسانية وعلى النظام الدولي الذي يبراد به تأمين استغلال هذا التراث استغلالاً منصفاً لما فيه صالح جميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وعلى وجود سلطة لتنظيم الأنشطة في المنطقة وإدارتها ورقابتها . ويضمن أيضاً المحافظة على المبادئ الواردة في هذا الجزء بشأن استبعاد ادعاءات السيادة أو ممارستها على أي جزء من المنطقة ، وبشأن حقوق الدول وسلوكها العام بالنسبة إلى المنطقة ، ومشاركتها في الأنشطة في المنطقة طبقاً لهذه الاتفاقية ، وبشأن منع احتكار الأنشطة في المنطقة ، واستخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها ، والجوانب الاقتصادية للأنشطة في المنطقة ، وبشأن البحث العلمي البحري ، ونقل التكنولوجيا ، وحماية البيئة البحرية ، وحماية الحياة البشرية ، وحقوق الدول الساحلية ، والمركز القانوني للمياه العلوية للمنطقة والحيز الجوي فوق هذه المياه ، والتوفيق بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية .

٣ - يكون إجراء اتخاذ القرارات المنطبق في مؤتمر المراجعة هو نفس الإجراء المطبق في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار . وببذل المؤتمر قصارى جهده للتوصل إلى اتفاق بشأن أية تعديلات عن طريق توافق الآراء ، وينبغي ألا يجري تصويت عليها إلا بعد أن تستنفذ جميع الجهود الرامية إلى تحقيق توافق في الآراء .

٤ - إذا لم يتوصل مؤتمر المراجعة ، بعد انقضاء خمس سنوات على بدئه ، إلى اتفاق بشأن نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة ، جاز له أن يقرر خلال الاثنى عشر شهراً التالية بأغلبية ثلاثة أرباع الدول الأطراف ، اعتماد ما يراه ضرورياً ومناسباً مسن تعديلات تبدل النظام أو تغير فيه وتقديم هذه التعديلات إلى الدول الأطراف للتصديق عليها أو الانضمام إليها . وببداً نفاذ هذه التعديلات بالنسبة إلى جميع الدول الأطراف بعد اثني عشر شهراً من ايداع وثائق التصديق أو الانضمام من قبل ثلثي الدول الأطراف .

٥ - لا تمنع التعديلات التي يعتمدها مؤتمر المراجعة علماً بهذه المادة الحقوق المكتسبة بموجب عقود قائمة .

الفرع ٤ - السلطة

القسم الفرعي ألف - أحكام عامة

المادة ١٥٦

إنشاء السلطة

- ١ - تنشأ بهذا السلطة الدولية لقاع البحار ، التي تقوم بعملها وفقاً لهذا الجزء .
- ٢ - تكون جميع الدول الأطراف أعضاء في السلطة بحكم الواقع .

وانظمتها وأجرائها ، وخطط العمل الموافق عليها وفقا للفقرة ٣ . وتساعد الدول الأطراف السلطة باتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان هذا الامتثال ، وفقا للمادة ١٣٩ .

٥ - يكون للسلطة الحق في أن تتخذ في أي وقت أيًا من التدابير المنصوص عليها بموجب هذا الجزء لضمان الامتثال لأحكامه ، ولأداء مهام الرقابة والتنظيم الموكلة اليها بموجب الجزء المذكور أو بموجب أي عقد . ويكون للسلطة الحق في تفتيش جميع ما في المنطقة من المنشآت المستخدمة بصدد الأنشطة في المنطقة .

٦ - ينص العقد الممنوح بموجب الفقرة ٣ على ضمان مدته . وبناءً على ذلك ، لا ينقح العقد أو يوقف أو ينهي إلا وفقا للمادتين ١٨ و ١٩ من المرفق الثالث .

المادة ١٥٤

المراجعة الدورية

تقوم الجمعية ، كل خمس سنوات من بدء نفاذ هذه الاتفاقية ، بمراجعة عامة ومنظمة للكيفية التي سار عليها عملها النظام الدولي للمنطقة المنشأ في هذه الاتفاقية . وللجمعية في ضوء هذه المراجعة أن تتخذ ، أو أن توصي أجهزة أخرى بأن تتخذ ، تدابير وفقا لأحكام وأجراءات هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، تؤدي إلى تحسين سير النظام .

المادة ١٥٥

مؤتمر المراجعة

١ - تدعو الجمعية ، بعد خمسة عشر عاما من ا كائين الثاني/يناير من العام الذي تبدأ فيه باكورة الانتاج التجاري بموجب خطة عمل موافق عليها ، إلى عقد مؤتمر لمراجعة أحكام هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة . وينظر مؤتمر المراجعة بالتفصيل ، في ضوء الخبرة المكتسبة أثناء تلك الفترة :

(أ) فيما إذا كانت أحكام هذا الجزء التي تحكم نظام استكشاف واستغلال موارد المنطقة قد حققت اهدافها من جميع النواحي ، بما في ذلك ما إذا كانت الإنسانية جمعاء قد استفادت منها ؛

(ب) وما إذا كانت القطاعات المحجوزة قد استغلت ، خلال فترة الخمسة عشر عاما ، بطريقة فعالة ومتوازنة بالمقارنة بالقطاعات غير المحجوزة ؛

(ج) وما إذا كانت تنمية واستغلال المنطقة ومواردها قد جريا على نحو يكفل تشجيع التنمية السليمة للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية ؛

(د) وما إذا كان قد حيل دون احتكار الأنشطة في المنطقة ؛

(هـ) وما إذا كانت السياسات المبينة في المادتين ١٥٠ و ١٥١ قد تم الوفاء

بها ؛

١ - تضع الجمعية ، بناءً على توصية المجلس الصادرة على أساس مشورة لجنة التخطيط الاقتصادي ، نظاماً للتعويض أو تتخذ غير ذلك من تدابير المساعدة على التكيف الاقتصادي بما في ذلك التعاون مع الوكالات المتخصصة والمنظمات الأخرى لكي تساعد البلدان النامية التي تتعرض حمولة صادراتها أو اقتصاداتها لآثار ضارة خطيرة نتيجة لحدوث انخفاض في سعر معدن متأثر أو في حجم الصادرات من هذا المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجاً عن الأنشطة في المنطقة . وتشعر السلطة ، عندما يطلب منها ذلك ، في إجراء دراسات عن مشاكل الدول التي يحتمل أن تكون الأشد تأثراً بغية تقليل مصاعبها إلى أدنى حد ومساعدتها في تكيفها الاقتصادي .

المادة ١٥٢

ممارسة السلطة لصلاحياتها ووظائفها

- ١ - تتحاشى السلطة التمييز في ممارستها لصلاحياتها ووظائفها ، بما في ذلك التمييز في منح الفرص للقيام بالأنشطة في المنطقة .
- ٢ - ومع ذلك ، يسمح بالمراعاة الخاصة المنصوص عليها بشكل محدد في هذا الجزء للدول النامية ، بما في ذلك المراعاة الأغصان للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها .

المادة ١٥٣

نظام الاستكشاف والاستغلال

- ١ - تنظم الأنشطة في المنطقة وتجرى وتراقب من قبل السلطة نيابة عن الإنسانية جمعاء وفقاً لهذه المادة وكذلك الأحكام الأخرى ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات ذات الصلة ، وقواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها .
- ٢ - تجرى الأنشطة في المنطقة كما هو مبين في الفقرة ٣ :
(أ) من قبل المؤسسة ؛
(ب) وبالشراكة مع السلطة من قبل الدول الأطراف أو المؤسسات الحكومية ، أو الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يحملون جنسيات الدول الأطراف أو الذين يمكن لهذه الدول أو لوطاها سيطرة فعلية عليهم ، وعندما تزكيتهم تلك الدول ، أو من قبل أية مجموعة من الفئات المتقدمة الذكر التي تتوافر فيها المتطلبات المنصوص عليها في هذا الجزء وفي المرفق الثالث .
- ٣ - تجرى الأنشطة في المنطقة وفقاً لخطة عمل رسمية مكتوبة ترسم وفقاً للمرفق الثالث ويوافق عليها المجلس بعد مراجعتها من قبل اللجنة القانونية والتقنية . وفي حالة قيام الكميات المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ بأنشطة في المنطقة كما هو مآذون به من السلطة ، تكون خطة العمل هذه ، وفقاً للمادة ٣ من المرفق الثالث ، على شكل عقد . ويجوز أن ينص هذا العقد على ترتيبات مشتركة وفقاً للمادة ١١ من المرفق الثالث .
- ٤ - تمارس السلطة من الرقابة على الأنشطة في المنطقة ما يكون ضرورياً لفرض تأمين الامتثال للأحكام ذات الصلة من هذا الجزء والمرفقات المتصلة به ، وقواعد السلطة

٢٠ إذا كان المعدل السنوي للزيادة في خط الاتجاه الأصلي أقل من ٣ في المائة استعفى عنها عن خط الاتجاه المستخدم لتحديد الكميات المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) بالخط الذي يمر بخط الاتجاه الأصلي عند القيمة للسنة الأولى من فترة الـ ١٥ سنة ذات الصلة ، متزايدة بنسبة ٣ في المائة سنوياً ، على أنه يشترط أن لا يتجاوز الحد الأعلى للإنتاج المقرر في أية سنة من سنوات الفترة الانتقالية ، في أية حالة ، الفرق بين قيمة خط الاتجاه الأصلي لتلك السنة وقيمة خط الاتجاه الأصلي للسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية .

٥ - تحتفظ السلطة للمؤسسة من أجل انتاجها الأولي بكمية قدرها ٣٨.٠٠٠ طن متري من النيكل من أصل الحد الأعلى المتاح للإنتاج والمحدود عداً بالفقرة ٤ .

٦ - (أ) يجوز لأي مشغل أن ينتج في أية سنة أقل من مستوى الانتاج السنوي للمعادن المستخلصة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن المحدد في اذن الانتاج الخاص به أو ما يزيد على ذلك المستوى بمقدار ٨ في المائة على الأكثر ، شريطة ألا يتجاوز المقدار الكلي للإنتاج المقدار المحدد في الاذن . وأية زيادة تتجاوز ٨ في المائة والتي ما يصل الى ٢٠ في المائة في أية سنة ، أو أية زيادة في أول سنة وما تلاها بعد سنتين متتبعيتين تحدث فيهما زيادات ، يجري التفاوض بشأنها مع السلطة التي يجوز لها أن تطلب إلى المشغل أن يحصل على اذن انتاج تكميلي ليغطي الانتاج الإضافي ؛

(ب) لا تنظر السلطة في طلبات الحصول على اذونات الانتاج التكميلي هذا إلا بعد أن تكون قد بتت في جميع الطلبات المتعلقة المقدمة من مشغلين لم يتسلموا بعد اذونات انتاج وبعد أن تأخذ في الاعتبار الواجب مقدمي الطلبات المحتملين الآخرين . وتستعرض السلطة بعبء عدم تجاوز مجموع الانتاج المسموح به بموجب الحد الأعلى للإنتاج في أي سنة من سنوات الفترة الانتقالية . ولا تأذن بأن تنتج ، بموجب أية خطة عمل ، كمية تزيد على ٤٦.٥٠٠ طن متري من النيكل في السنة .

٧ - ينبغي أن لا تكون مستويات انتاج المعادن الأخرى مثل النحاس والكوبالت والمنغنيز التي تستخلص من العقيدات المؤلفة من عدة معادن والمستخرجة عملاً باذن انتاج ، أعلى من المستويات التي كان يمكن انتاجها لو ان المشغل قد انتج الحد الأقصى من النيكل من تلك العقيدات عملاً بهذه المادة . وتضع السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات عملاً بالمادة ١٧ من المرفق الثالث لتنفيذ هذه الفقرة .

٨ - ينطبق ما يتعلق بالممارسات الاقتصادية المجعفة من حقوق والتزامات بموجب الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف ذات الصلة على استكشاف واستغلال المعادن المستخرجة من المنطقة . وللدول الأطراف التي هي أطراف في تلك الاتفاقات التجارية المتعددة الأطراف أن تلجأ ، في تسوية المنازعات التي تنشأ في إطار هذا الحكم ، إلى إجراءات تسوية المنازعات الواردة في تلك الاتفاقات .

٩ - تكون للسلطة صلاحية الحد من مستوى انتاج المعادن المستخرجة من المنطقة ، غير تلك المستخرجة من العقيدات المؤلفة من عدة معادن ، بمقتضى الشروط وتطبيق الوسائل التي قد تكون مناسبة ، وذلك باعتماد أنظمة وفقاً للفقرة ٨ من المادة ١٦١ .

(ب) يحدد المشغل ، في طلبه اذن الانتاج ، الكمية السنوية من النيكل المتوقع استخراجها بموجب خطة العمل الموافق عليها . ويتضمن الطلب جد ولا بالمصروفات التي سينفقها المشغل بعد تلقيه الاذن ، محسوبة بصورة معقولة لتسمح له بهدء الانتاج التجارى في الموعد المقرر ؛

(ج) لأغراض الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تضع السلطة متطلبات اداء مناسبة وفقا للمادة ١٧ من المرفق الثالث ؛

(د) تصدر السلطة اذن انتاج لمستوى الانتاج المحدد في الطلب ، الا اذا كان حاصل ذلك المستوى والمستويات التي سبق الاذن بها يتجاوز الحد الأعلى لانتاج النيكل ، كما هو محسوب عملا بالفقرة ٤ في سنة اصدار الاذن ، خلال اية سنة من الانتاج المقرر تقع داخل الفترة الانتقالية ؛

(هـ) يصبح اذن الانتاج والطلب الموافق عليه ، عند اصدارهما ، جزءا من خطة العمل الموافق عليها ؛

(و) اذا رفض ، عملا بالفقرة الفرعية (د) ، طلب المشغل الحصول على اذن انتاج ، جاز للمشغل في اى وقت تقديم طلب آخر الى السلطة .

٣ - تبدأ الفترة الانتقالية خمس سنوات قبل ١ كانون الثاني /يناير من السنة التي يتقرر فيها الشروع في باكورة الانتاج التجارى بمقتضى خطة عمل موافق عليها . فاذا حدث تأخير في باكورة الانتاج التجارى يتعدى السنة المقررة اصلا ، عدلت بداية الفترة الانتقالية والحد الأعلى للانتاج المحسوب في الأصل وفقا لذلك ، وتدمم الفترة الانتقالية ٢٥ عاما او حتى نهاية مؤتمر المراجعة المشار اليه في المادة ١٥٥ أوالى اليوم الذى يبدأ فيه نفاذ تلك الترتيبات والاتفاقات الجديدة المشار اليها في الفقرة ١ ، ايها أسبق . وتستأنف السلطة ممارسة الصلاحية المنصوص عليها في هذه المادة لما يتبقى من الفترة الانتقالية اذا انتهى امد الترتيبات والاتفاقات المذكورة أو أصبحت غير نافذة لآى سبب من الأسباب .

٤ - (أ) يكون الحد الأعلى للانتاج لآى سنة من سنوات الفترة الانتقالية هو حاصل :

١ ' الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجارى والسنة السابقة مباشرة لبدء الفترة الانتقالية ؛

٢ ' وستين في المائة من الفرق بين قيمتي خط الاتجاه لاستهلاك النيكل ، كما هما محسوبتان عملا بالفقرة الفرعية (ب) ، للسنة التي يقدم طلب الحصول على اذن الانتاج بشأنها والسنة السابقة مباشرة لسنة باكورة الانتاج التجارى .

(ب) لأغراض الفقرة الفرعية (أ) :

١ ' تكون قيم خط الاستهلاك المستخدمة لحساب الحد الأعلى لانتاج النيكل هي قيم الاستهلاك السنوى للنيكل الواقعة على خط اتجاه بحسب أثناس السنة التي يصدر فيها اذن انتاج . ويستخلص خط الاتجاه من تراجع مستقيم للوفاريتمات الاستهلاك الفعلي للنيكل عن أحدث فترة ١٥ سنة تكون مثل هذه البيانات متاحة بشأنها ، حيث الزمن هو العامل التفسيري المستقل . ويشار الى خط الاتجاه هذا بوصفه خط الاتجاه الأصلي ؛

(ز) زيادة الفرص لجميع الدول الأطراف ، بغض النظر عن نظمها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي ، لتشارك في تنمية موارد المنطقة ومنع احتكار الأنشطة في المنطقة ؛

(ح) حماية الدول النامية من الآثار الضارة باقتصادها أو بحصيلة صادراتها الناجمة عن انخفاض في سعر معدن متاثر ، أو في حجم الصادرات من ذلك المعدن ، بقدر ما يكون هذا الانخفاض ناتجا عن الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه في المادة ١٥١ ؛

(ط) تنمية التراث المشترك لما فيه صالح الإنسانية جمعاء ؛

(ي) ألا تكون شروط وصول المستورد من المعادن المستخرجة من المنطقة والمستورد من السلع الأساسية المنتجة من هذه المعادن أكثر مواتاة من أفضل الشروط المطبقة على المستوردات من مصادر أخرى .

المادة ١٥١

سياسات الانتاج

١ - (أ) دين الاخلال بالأهداف المبينة في المادة ١٥٠ ، ولغرض تنفيذ الفقرة الفرعية (ح) من تلك المادة ، تقوم السلطة ، عاملة عن طريق المحافظ القائمة أو من خلال ما يكون مناسباً من الترتيبات والاتفاقات الجديدة التي تشترك فيها جميع الأطراف المهتمة بالأمر ، بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين ، باتخاذ ما يلزم من التدابير لتعزيز نمو وفعالية واستقرار أسواق تلك السلع الأساسية المنتجة من المعادن المستخرجة من المنطقة بأسعار مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين . وتتعاون جميع الدول الأطراف تحقيقاً لهذه الغاية ؛

(ب) يكون للسلطة الحق في أن تشترك في أي مؤتمر للسلع الأساسية يعني بتلك السلع وتشترك فيه جميع الأطراف المهتمة بالأمر بما في ذلك كل من المنتجين والمستهلكين . ويكون للسلطة الحق في أن تصبح طرفاً في أي ترتيب أو اتفاق ينجم عن هذه المؤتمرات . واشترك السلطة في أية أجهزة تنشأ بموجب تلك الترتيبات أو الاتفاقات يكون بشأن الانتاج في المنطقة ووفقاً للقواعد ذات الصلة الموضوعة لتلك الأجهزة ؛

(ج) تضطلع السلطة بالتزاماتها بموجب الترتيبات أو الاتفاقات المشار إليها في هذه الفقرة على نحو يكفل تنفيذاً موحداً وفعالاً يميز بشأن كل انتاج في المنطقة للمعادن المعنية . وتتصرف السلطة ، عند قيامها بذلك ، بطريقة تتماشى مع أحكام العقود القائمة وما تمت الموافقة عليه من خطط عمل المؤسسة .

٢ - (أ) أثناء الفترة الانتقالية المحددة في الفقرة ٣ ، لا يباشر الانتاج التجاري عملاً بخطة عمل تمت الموافقة عليها حتى يقدم أحد المشغلين طلباً للحصول على إذن انتاج من السلطة تصدر له السلطة هذا الاذن . ولا يجوز طلب أذونات الانتاج هذه قبل أكثر من خمس سنوات من البدء المقرر للانتاج التجاري بموجب خطة العمل ، ما لم تحدد قواعد السلطة وأنظمتها وأجرائها فترة أخرى مع مراعاة طبيعة استحداث المشاريع وتوقيتها ؛

المادة ١٤٨

مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

تعزز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، مع إيلاء الاعتبار الواجب لمصالحها وحاجاتها الخاصة ، ولا سيما للدول غير الساحلية والدول المتضررة جغرافياً من بينها من حاجة خاصة التي تغلب على العقبات الناشئة من موقعها غير المواتي ، بما في ذلك البعد عن المنطقة وصعوبة النفاذ إلى المنطقة ومنها .

المادة ١٤٩

الأشياء الأثرية والتاريخية

تحفظ جميع الأشياء ذات الطابع الأثري أو التاريخي التي يعثر عليها في المنطقة أو يجري التصرف بها لصالح الإنسانية جمعاء ، مع إيلاء اعتبار خاص للحقوق التفضيلية لدولة أو بلد المنشأ أو لدولة المنشأ الثقافي أو لدولة المنشأ التاريخي والأثرية .

الفرع ٣ - تنمية موارد المنطقة

المادة ١٥٠

السياسات المتعلقة بالأنشطة في المنطقة

يتم القيام بالأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، على نحو يدعم التنمية السلمية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية وبينهم بالتعاون الدولي من أجل التنمية الشاملة لجميع البلدان ، وخاصة الدول النامية ، وبغية ضمان :

(أ) تنمية موارد المنطقة ؛

(ب) إدارة موارد المنطقة إدارة منتظمة وأمنة ورشيدة ، بما في ذلك تسيير الأنشطة في المنطقة بطريقة كفؤة وتجنب أي تبذير ، وفقاً لمبادئ الحفاظ السليمة ؛

(ج) توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق بصفة خاصة مع المادتين ١٤٤ و ١٤٨ ؛

(د) مشاركة السلطة في الإيرادات ونقل التكنولوجيا إلى المؤسسة وإلى الدول النامية كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية ؛

(هـ) زيادة توافر المعادن المستخرجة من المنطقة حسب الحاجة بالاقتراع مع المعادن المستخرجة من مصادر أخرى ، لتأمين الإمدادات لمستهلكي هذه المعادن ؛

(و) العمل على توفير أسعار عادلة ومستقرة ، مجزية للمنتجين ومنصفة للمستهلكين ، للمعادن المستخرجة من كل من المنطقة ومن مصادر أخرى ، وتعزيز التوازن الطويل الأجل بين العرض والطلب ؛

(ب) حماية وحفظ الموارد الطبيعية للمنطقة ومنع وقوع ضرر بالثروة النباتية والحيوانية في البيئة البحرية .

المادة ١٤٦

حماية الحياة البشرية

تتخذ التدابير اللازمة ، فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة ، لضمان الحماية الفعالة للحياة البشرية . ولهذا الغرض تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة لإكمال القانون الدولي القائم كما يتجسد في المعاهدات ذات الصلة .

المادة ١٤٧

التوفيق بين الأنشطة في المنطقة وفي البيئة البحرية

- ١ — تجرى الأنشطة في المنطقة مع المراعاة المعقولة للأنشطة الأخرى في البيئة البحرية .
- ٢ — تكون المنشآت المستخدمة في اجراء الأنشطة في المنطقة خاضعة للشروط التالية :
 - (أ) لا تقام هذه المنشآت أو تثبت أو تزال إلا وفقا لهذا الجزء ووفقا بمراعاة قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها . ويجب تقديم الاشعار الواجب من اقامة هذه المنشآت وتثبيتها وإزالتها ويجب الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها ؛
 - (ب) لا يجوز اقامة هذه المنشآت اذا ترتب على ذلك اعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهرية للملاحة الدولية أو اقامتها في قطاعات النشاط المكثف لصيد الأسماك ؛
 - (ج) تقام حول هذه المنشآت مناطق سلامة مع علامات مناسبة لضمان سلامة كل من الملاحة والمنشآت . ولا يكون لشكل مناطق السلامة تلك أو موقعها ما يجعلها تؤلف حزاما يعرقل الوصول المشروع للسفن الى مناطق بحرية معينة أو يعرقل الملاحة في الممرات البحرية الدولية ؛
 - (د) تستخدم هذه المنشآت في الأغراض السلمية دون غيرها ؛
 - (هـ) ليس لهذه المنشآت مركز الجزر . وليس لها بحراقليمي خاص بها ، كما ان وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .
- ٣ — تسيّر الأنشطة الأخرى في البيئة البحرية مع ايهلا الاعتبار المعقول للأنشطة في المنطقة .

- (ب) ضمان تطوير برامج عن طريق السلطة أو المنظمات الدولية الأخرى حسب الاقتضاء ، لمنفعة الدول النامية والدول الأقل تقدماً تكنولوجيا ، بقصد
- ١ ' تقوية قدرات الدول المذكورة على البحث ؛
- ٢ ' تدريب عاملي تلك الدول وعاملي السلطة على تقنيات البحث وتطبيقاته ؛
- ٣ ' تشجيع استخدام العاملين المؤهلين من تلك الدول في البحث في المنطقة ؛
- (ج) نشر نتائج الأبحاث والتحليلات عند توافرها ، نشرها فعالاً ، عن طريق السلطة أو غيرها من الطرق الدولية عند الاقتضاء .

المادة ١٤٤

نقل التكنولوجيا

- ١ — تتخذ السلطة تدابير وفقاً لهذه الاتفاقية :
- (أ) لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة ؛
- (ب) وللنهوض بنقل تلك التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية وتشجيعه بحيث تستفيد منها جميع الدول الأطراف .
- ٢ — وتحقيقاً لهذه الغاية تتعاون السلطة والدول الأطراف في النهوض بنقل التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتصلة بالأنشطة في المنطقة بحيث يمكن أن تستفيد منها المؤسسة وجميع الدول الأطراف . يوجه خاص تباشر وتنهض :
- (أ) ببرامج لنقل التكنولوجيا إلى المؤسسة والدول النامية بصدد الأنشطة في المنطقة ، بما في ذلك ، بين أمور أخرى ، تيسير وصول المؤسسة والدول النامية إلى التكنولوجيا ذات الصلة بموجب أحكام وشروط منصفة ومعقولة ؛
- (ب) بتدابير تهدف إلى الارتقاء بتكنولوجيا المؤسسة والتكنولوجيا المحلية للدول النامية ، ولا سيما إتاحة الفرص لعاملين من المؤسسة ومن الدول النامية للتدريب في العلوم والتكنولوجيا البحرية وللإشتراك الكامل في الأنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٥

حماية البيئة البحرية

- تتخذ التدابير اللازمة وفقاً لهذه الاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي قد تنشأ عن هذه الأنشطة . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مناسبة تهدف ، بين أمور أخرى ، إلى :
- (أ) منع التلوث والأخطار الأخرى التي تهدد البيئة البحرية ، بما فيها الساحل ، وخفضها والسيطرة عليها ، وكذلك منع الاخلال بالتوازن البيولوجي للبيئة البحرية ، منع إيلاء اهتمام خاص إلى ضرورة الحماية من الآثار الضارة لأنشطة مثل الثقب ، والكراسة ، والحفر ، والتخلص من الفضلات ، وإقامة وتشغيل أو صيانة المنشآت وخطوط الأنابيب وغيرها من الأجهزة المتصلة بهذه الأنشطة ؛

المادة ١٤١

استخدام المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها

تكون المنطقة مفتوحة لاستخدامها للأغراض السلمية دون غيرها من قبل جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، دون تمييز ودون إخلال بالأحكام الأخرى لهذا الجزء .

المادة ١٤٢

حقوق الدول الساحلية ومصالحها المشروعة

١ — تجرى الأنشطة في المنطقة ، فيما يتعلق بمكان الموارد فيها الممتدة عبر حدود الولاية الوطنية ، مع إيلاء المراعاة الواجبة للحقوق والمصالح المشروعة لأية دولة ساحلية تعتد تلك المكان عبر ولايتها .

٢ — تجرى مع الدولة المعنية مشاورات ، تشمل نظاما للاخطار المسبق ، بغية تفادي التعدي على تلك الحقوق والمصالح . وفي الحالات التي يمكن أن تؤدي فيها الأنشطة في المنطقة إلى استغلال موارد واقعة داخل الولاية الوطنية ، يشترط الحصول على موافقة مسبقة من الدولة الساحلية المعنية .

٣ — لا يمس هذا الجزء ولاية حقوق ممنوحة أو مطروحة على به حقوق الدول الساحلية في أن تتخذ من التدابير التمشية مع الأحكام ذات الصلة من الجزء الثاني عشر ما قد يكون لازما لمنع أو تخفيف أو إزالة خطر شديد ودهام على سواحلها أو على مصالحها المتصلة بها ، من التلوث أو نذره أو أية أحداث خطيرة أخرى تسفر عنها أو تسببها أية أنشطة في المنطقة .

المادة ١٤٣

البحث العلمي البحري

١ — يجرى البحث العلمي البحري في المنطقة للأغراض السلمية دون غيرها — ولمصالح الإنسانية جمعاء ، وفقا للجزء الثالث عشر .

٢ — يجوز للسلطة أن تجرى البحث العلمي البحري فيما يتعلق بالمنطقة ومواردها ، ولها أن تدخل في عقود لهذا الغرض . وتقوم السلطة بتعزيز اجراء البحث العلمي البحري في المنطقة وتشجيعه ، وتنسيق ونشر نتائج هذا البحث والتحليل عند توافرها .

٣ — يجوز للدول الأطراف أن تجرى البحث العلمي البحري في المنطقة . وتعزز الدول الأطراف التعاون الدولي في مجال البحث العلمي البحري في المنطقة عن طريق :

(أ) الاشتراك في برامج دولية وتشجيع التعاون في البحث العلمي البحري بين عالمي البلدان المختلفة وعالمي السلطة ؛

المادة ١٣٨

السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة

يكون السلوك العام للدول فيما يتعلق بالمنطقة متفقاً مع أحكام هذا الجزء ، ومع المبادئ المدرجة في ميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي الأخرى لمصلحة صيانة السلم والأمن والنهوض بالتعاون الدولي والتفاهم المتبادل .

المادة ١٣٩

الالتزام بضمان الامتثال لهذه الاتفاقية والمسؤولية عن الأضرار

- ١ — تكون الدول الأطراف ملزمة بضمان ان تجرى الأنشطة في المنطقة وفقاً لهذا الجزء ، سواء قامت بها دول أطراف ، او مؤسسات حكومية او اشخاص طبيعيين أو اعتباريون يحملون جنسيات دول أطراف أو يكون لها اولعابها سيطرة فعلية عليهم . وينطبق نفس الالتزام على المنظمات الدولية بالنسبة الى الأنشطة التي تقوم بها في المنطقة .
- ٢ — دون الاخلال بقواعد القانون الدولي والمادة ٢٢ من المرفق الثالث ، تعترب على الضرر الناجم عن عدم قيام دولة طرف او منظمة دولية بالتزاماتها بموجب هذا الجزء مسؤولية ، وتحمل الدول الأطراف والمنظمات الدولية العاملة معاً مسؤولية تضامنية وفردية . غير أن الدولة الطرف لا تكون مسؤولة عن الضرر الناجم عن أي عدم امتثال لهذا الجزء من قبل شخص زكته بموجب الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ١٥٣ ، اذا كانت الدولة الطرف قد اتخذت جميع التدابير اللازمة والمناسبة لضمان الامتثال الفعال بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٥٣ والفقرة ٤ من المادة ٤ من المرفق الثالث .
- ٣ — تتخذ الدول الأطراف التي هي أعضاء في منظمات دولية التدابير المناسبة لضمان تنفيذ هذه المادة فيما يتعلق بهذه المنظمات .

المادة ١٤٠

صالح الانسانية

- ١ — تجرى الأنشطة في المنطقة ، كما هو منصوص عليه بصورة محددة في هذا الجزء ، لصالح الانسانية جمعاء بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، مع ايلاء مراعاة خاصة لمصالح واحتياجات الدول النامية والشعوب التي لم تنل الاستقلال الكامل أو غيره من أوضاع الحكم الذاتي التي تعترف بها الأمم المتحدة وفقاً لقرارات الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) وسائر قرارات الجمعية العامة ذات الصلة .
- ٢ — تهيئ السلطة لتقاسم الفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من المنظمة تقاسماً منصفاً عن طريق أية آلية مناسبة ، وفقاً للفقرة الفرعية (و) '١' من الفقرة ٢ من المادة ١٦٠ .

المادة ١٣٤

مجال تطبيق هذا الجزء

- ١ - ينطبق هذا الجزء على المنطقة .
- ٢ - تخضع الأنشطة في المنطقة لأحكام هذا الجزء .
- ٣ - ان المتطلبات المتعلقة بإيداع الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية التي تبين الحدود المشار إليها في الفقرة الفرعية (١) من الفقرة ١ من المادة ١ ، وكذلك المتعلقة بالاعلان عنها ، مدرجة في الجزء السادس .
- ٤ - ليس في هذه المادة ما يمس تعيين الحدود الخارجية للجرف القاري وفقاً للجزء السادس أو صحة الاتفاقات المتعلقة بتعيين الحدود فيما بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة .

المادة ١٣٥

النظام القانوني للمياه العذبة والبحيز الجوي

- لا يمس هذا الجزء ، ولا أية حقوق منوطة أو ممارسة علا به ، النظام القانوني للمياه التي تعلو المنطقة أو للبحيز الجوي فوق تلك المياه .

الفرع ٢ - المبادئ التي تحكم المنطقة

المادة ١٣٦

التراث المشترك للإنسانية

- المنطقة ومواردها تراث مشترك للإنسانية .

المادة ١٣٧

النظام القانوني للمنطقة ومواردها

- ١ - ليس لأي دولة أن تدّعي أو تمارس السيادة أو الحقوق السيادية على أي جزء من المنطقة أو مواردها ، وليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري الاستيلاء على ملكية أي جزء من المنطقة . ولن يعترف بأن ادعاء أو ممارسة من هذا القبيل للسيادة أو الحقوق السيادية ولا بمثل هذا الاستيلاء .
- ٢ - جميع الحقوق في موارد المنطقة ثابتة للبشرية جمعاء ، التي تعمل السلطة بالنيابة عنها ، وهذه الموارد لا يمكن النزول عنها . أما المعادن المستخرجة من المنطقة فلا يجوز النزول عنها إلا طبقاً لهذا الجزء وقواعد السلطة وأنظمتها وأجرائها .
- ٣ - ليس لأي دولة أو شخص طبيعي أو اعتباري ادعاء أو اكتساب أو ممارسة حقوق بشأن المعادن المستخرجة من المنطقة إلا وفقاً لهذا الجزء . وفيما عدا ذلك ، لا يعترف بأي ادعاء أو اكتساب أو ممارسة لحقوق من هذا القبيل .

المادة ١٣٠

تدابير لتفادي أو إزالة التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر

- ١- تتخذ دول المرور العابر كل التدابير المناسبة لتفادي التأخيرات أو غيرها من الصعوبات ذات الطابع التقني في حركة المرور العابر .
- ٢- في حالة حدوث تأخيرات أو صعوبات من هذا القبيل ، تتعاون السلطات المختصة في دول المرور العابر وفي الدول غير الساحلية المعنية لإزالة هذه التأخيرات أو الصعوبات بسرعة .

المادة ١٣١

المعاملة المتساوية في الموانئ البحرية

تتمتع السفن التي ترفع أعلام الدول غير الساحلية بمعاملة مساوية لتلك التي تمنح للسفن الأجنبية الأخرى في الموانئ البحرية .

المادة ١٣٢

منع مزيد من تسهيلات المرور العابر

لا يترتب على هذه الاتفاقية بأي وجه سحب تسهيلات مرور عابر تفوق تلك المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وتكون محل اتفاق بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أو ممنوحة من قبل دولة طرف . كما أن هذه الاتفاقية لا تحول دون أن تمنح على هذا النحو تسهيلات أكبر في المستقبل .

الجزء الحادي عشر

المنطقة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ١٣٣

المصطلحات المستخدمة

لأغراض هذا الجزء :

- (أ) تعني "الموارد" جميع الموارد المعدنية الصلبة أو السائلة أو الغازية غسي موقعها الأصلي في المنطقة والموجودة طو قاع البحر أو تحتها ، بما في ذلك العقيدات المؤلفة من عدة معادن .
- (ب) يشار إلى الموارد ، عندما يتم استخراجها من المنطقة ، باسم "المعادن" .

- ٢- يتم الاتفاق على أحكام وصور ممارسة حرية المرور العابر بين الدول غـيـر الساحلية ودول المرور العابر المعنية عن طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية .
- ٣- يكون لدول المرور العابر ، في ممارسة سيادتها الكاملة على أقاليمها ، الحق في اتخاذ كل ما يلزم من التدابير التي تضمن أن الحقوق والتسهيلات المنصوص عليها في هذا الجزء للدول غير الساحلية لا تشكل ، بأية صورة كانت ، تمديدا على مصالحها المشروعة .

المادة ١٢٦

استبعاد تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية

ان أحكام هذه الاتفاقية ، وكذلك أحكام الاتفاقات الخاصة المتصلة بممارسة حق حرية الوصول الى البحر ومنه ، التي تنشئ حقوقا وتسهيلات بسبب الموقع الجغرافي الخاص للدول غير الساحلية ، مستبعدة من تطبيق شرط الدولة الأكثر رعاية .

المادة ١٢٧

الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الأخرى

- ١- لا تخضع حركة المرور العابر لأي رسم جمركي أو ضريبة أو أى رسم آخر باستثناء الرسوم التي تجبى مقابل تقديم خدمات معينة بصدد هذا المرور العابر .
- ٢- لا تخضع وسائل النقل المارة مرورا عابرا والتسهيلات الأخرى المقدمة الى الدول غير الساحلية والتي تستخدمها هذه الدول ، لضرائب أو رسوم تزيد على تلك التي تجبى مقابل استخدام وسائل النقل التي تخص دولة المرور العابر .

المادة ١٢٨

المناطق الحرة والتسهيلات الجمركية الأخرى

يجوز ، تسهيلات لحركة المرور العابر ، توفير مناطق حرة أو تسهيلات جمركية أخرى في موانئ الدخول والخروج بدول المرور العابر ، عن طريق الاتفاق بين هذه الدول والدول غير الساحلية .

المادة ١٢٩

التعاون في بناء وتحسين وسائل النقل

حيث لا توجد في دول المرور العابر وسائل للنقل تكفل لإعمال حرية المرور العابر ، أو حيث تكون الوسائل الموجودة فيها ، بما في ذلك المنشآت والمعدات المينائية ، غير كافية من أية ناحية ، يجوز لدول المرور العابر والدول غير الساحلية المعنية أن تتعاون في بناء تلك الوسائل أو تحسينها .

- (ج) تنسيق سياساتها المتعلقة بالبحث العلمي والقيام ، حيثما يقتضيه الأمر ،
ببرامج مشتركة للبحث العلمي في المنطقة ؛
(د) دعوة غيرها من الدول أو المنظمات الدولية المهتمة بالأمر ، حسب الاقتضاء ،
لتتعاون معها في العمل على تدعيم أحكام هذه العادة .

الجزء العاشر

حق وصول الدول غير الساحلية إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

المادة ١٢٤

المصطلحات المستخدمة

- ١- لأغراض هذه الاتفاقية :
 - (أ) تعني " الدولة غير الساحلية " كل دولة ليس لها ساحل بحري ،
 - (ب) تعني " دولة المرور العابر " كل دولة ، سواء أكان لها ساحل بحري أم لا ، تقع بين دولة غير ساحلية والبحر ، وتجرى حركة المرور العابر خلال اقليمها ،
 - (ج) تعني " حركة المرور العابر " مرور الأشخاص والأمتعة والبضائع ووسائل النقل عبر اقليم دولة أو أكثر من دول المرور العابر ، عندما لا يتعدى المرور عبر الاقليم المذكور جزءاً من رحلة كاملة تبدأ أو تنتهي في اقليم الدولة غير الساحلية ، سواء رافق هذا المرور نقل من سفينة إلى أخرى ، أو خزن أو تجزئة الشحنة ، أو تغيير في أسلوب النقل ، أو لم يرافقه ،
 - (د) تعني " وسائل النقل " :
 - ' ١ ' عربات سكك الحديد ، والسفن البحرية والمراكب البحرية والنهرية ، والعربات البرية ؛
 - ' ٢ ' الحمالين ودواب الحمل ، عندما تتطلب ذلك الظروف المحلية .
- ٢- يجوز للدول غير الساحلية ودول المرور العابر أن تدرج ضمن وسائل النقل ، بالاتفاق فيما بينها ، خطوط الأنابيب وأنابيب الغاز ووسائل النقل الأخرى غير تلك المدرجة في الفقرة ١ .

المادة ١٢٥

حق الوصول إلى البحر ومنه وحرية المرور العابر

- ١- يكون للدول غير الساحلية حق الوصول إلى البحر ومنه لغرض ممارسة الحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية بما فيها تلك المتعلقة بحرية أعالي البحار والتراث المشترك للإنسانية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تتمتع الدول غير الساحلية بحرية المرور العابر عبر أراضي دول المرور العابر بكافة وسائل النقل .

الجزء الثامن

نظام الجزر

المادة ١٢١

نظام الجزر

- ١- الجزيرة هي رقعة من الأرض متكونة طبيعياً ، ومحاطة بالماء ، وتعلو عليه في حالة المد .
- ٢- باستثناء ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ ، يحدد البحر الاقليمي للجزيرة ومنطقتها المتاخمة ومنطقتها الاقتصادية الخالصة وجرفها القاري وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية المنطبقة على الأقاليم البرية الأخرى .
- ٣- ليس للصخور التي لا تهيئ استمرار السكنى البشرية أو استمرار حياة اقتصادية خاصة بها ، منطقة اقتصادية خالصة أو جرف قاري .

الجزء التاسع

البحار المغلقة أو شبه المغلقة

المادة ١٢٢

تعريف

لأغراض هذه الاتفاقية ، يعني " البحر المغلق أو شبه المغلق " خليجاً أو حوضاً أو بحراً ، تحيط به دولتان أو أكثر ويتصل ببحر آخر أو بالمحيط بواسطة منفذ ضيق ، أو يتألف كلياً أو أساساً من البحار الإقليمية والمناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر .

المادة ١٢٣

تعاون الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة

- ينبغي أن تتعاون الدول المشاطئة لبحر مغلق أو شبه مغلق فيما بينها في ممارسة ما لها من حقوق وأداء ما عليها من واجبات بمقتضى هذه الاتفاقية . وتحقيقاً لهذه الغاية ، تسعى ، مباشرة أو عن طريق منظمة إقليمية مناسبة ، الى :
- (أ) تنسيق إدارة الموارد الحية للبحر وحفظها واستكشافها واستغلالها ؛
 - (ب) تنسيق أعمال حقوقها وواجباتها فيما يتعلق بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛

المادة ١١٩

حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

- ١ — على الدول ، في تحديد ما لكمية الصيد المسموح بها ووضعها غير ذلك من تدابير حفظ الموارد الحية في أعالي البحار أن :
- (أ) تتخذ تدابير تهدف ، على أساس أفضل الأدلة العلمية المتوفرة للدول المعنية ، إلى صون أرصدة الأنواع المجتناة أو تجديدها ، بمستويات يمكن أن تدرأ أقصى غلة قابلية للدوام كما تعينها العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الاحتياجات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي ؛
- (ب) تضع في اعتبارها ما يترتب على ذلك من الآثار في الأنواع المرتبطة بالأنواع المجتناة أو المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يصبح فيها تكاثرها مهددا بصورة جدية .
- ٢ — يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية والاحصائية من كمية الصيد ومجهوده وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية ، عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، حيثما يقتضي الحال ذلك ، وباشتراك كافة الدول المعنية .
- ٣ — تضمن الدول المعنية أن لا تميز تدابير الحفظ وتنفيذها ، قانونا أو فعلا ، ضد صيادي أية دولة .

المادة ١٢٠

الثدييات البحرية

تنطبق المادة ٦٥ كذلك على حفظ وإدارة الثدييات البحرية في أعالي البحار .

المادة ١١٥

التعويض عن الخسارة المتكبدية في تفادى اصابة
أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة لضمان حصول أصحاب السفن الذين يستطيعون أن يثبتوا أنهم ضحوا بمرساة أو شبكة أو أية أداة من أدوات الصيد الأخرى ، بغية تفادى اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة ، على تعويض من صاحب الكابل أو خط الأنابيب بشرط أن يكون صاحب السفينة قد اتخذ مسبقا كل التدابير الاحتياطية المعقولة .

الفرع ٢ - حفظ وإدارة الموارد الحية لأعالي البحار

المادة ١١٦

الحق في صيد الأسماك في أعالي البحار

لجميع الدول الحق في أن يزاول رعاياها صيد الأسماك في أعالي البحار رهنا بمراعاة :
(أ) التزاماتها الناجمة عن المعاهدات ؛
(ب) وحقوق الدول الساحلية وواجباتها وكذلك مصالحها المنصوص عليها ، بين مواد أخرى ، في الفقرة ٢ من المادة ٦٣ وفي المواد ٦٤ الى ٦٧ ؛
(ج) وأحكام هذا الفرع .

المادة ١١٧

واجب الدول في أن تتخذ تدابير بالنسبة الى رعاياها
من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار

على جميع الدول واجب اتخاذ ما قد يكون ضروريا من التدابير بالنسبة الى رعاياها كل منها من أجل حفظ الموارد الحية لأعالي البحار ، أو التعاون مع دول أخرى في اتخاذ تلك التدابير .

المادة ١١٨

تعاون الدول في حفظ وإدارة الموارد الحية

تتعاون الدول فيما بينها في حفظ وإدارة الموارد الحية في مناطق أعالي البحار . وتدخل الدول التي يستغل رعاياها موارد حية متماثلة ، والدول التي يستغل رعاياها موارد حية مختلفة في نفس المنطقة ، في مفاوضات بغية اتخاذ التدابير اللازمة لحفظ الموارد الحية المعنية . وتتعاون ، حسب الاقتضاء ، لتؤسس لهذا الغرض منظمات دون اقليمية أو اقليمية لمصاد الأسماك .

٧ — لا تجوز المطالبة بالافراج عن سفينة احتجزت داخل حدود ولاية دولة واصطحبت الى ميناء تابع لتلك الدولة لغرض التحقيق معها أمام السلطات المختصة ، بالاستناد فقط الى أن السفينة قد مرت أثناء رحلتها وهي مصطحية عبر جزء من المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحار العالية ، اذا جعلت الظروف ذلك ضروريا .

٨ — في حالة ايقاف واحتجاز سفينة خارج البحر الاقليمي في ظروف لا تبرر ممارسة حق المطاردة الحثيثة ، تعوز عن أى خسارة أو ضرر يكون قد لحق بها نتيجة ذلك .

المادة ١١٢

الحق في وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة

١ — يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على قاع أعالي البحار خارج حدود الجرف القاري .

٢ — تنطبق الفقرة ٥ من المادة ٧٩ على الكابلات وخطوط الأنابيب هذه .

المادة ١١٣

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على أن يعتبر جريمة تستحق العقاب كسر أو اصابة أحد الكابلات المغمورة تحت أعالي البحار من قبل سفينة ترفع علمها أو شخص يخضع لولايتها عن قصد أو نتيجة إهمال جرمي بطريقة يمكن أن تؤذي اليه قطع المواصلات البرقية أو الهاتفية أو اعاقبتها ، وكذلك كسر أو اصابة خط أنابيب مغمور أو كابل كهرباء عالي الفلزية مغمور . وينطبق هذا الحكم أيضا على السلوك الذي أريد به أن يؤدي الي مثل هذا الكسر أو الاصابة أو الذي يحتمل أن يؤدي اليهما ، ولكنه لا ينطبق على أى كسر أو اصابة سببها أشخاص عملوا لمجرد تحقيق هدف مشروع هو انقاذ حياتهم أو سفنهم بعد اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لتفادي ذلك .

المادة ١١٤

كسر أو اصابة أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة من قبل مالكي أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة الأخرى

تعتمد كل دولة ما يلزم من القوانين والأنظمة للنص على انه اذا سبب اشخاص خاضعون لولايتها ممن يمتلكون أحد الكابلات أو خطوط الأنابيب المغمورة تحت أعالي البحار ، عند وضع أو تصليح هذه الكابلات أو خطوط الأنابيب ، كسر أو اصابة أى من الكابلات أو خطوط الأنابيب الأخرى ، تحملوا تكاليف التصليحات .

المادة ١١١

حق المطاردة الحثيثة

١ - يجوز القيام بمطاردة سفينة أجنبية مطاردة حثيثة عندما يكون لدى السلطات المختصة للدولة الساحلية أسباب وجيهة للاعتقاد بأن السفينة انتهكت قوانين وأنظمة تلك الدولة . ويجب أن تبدأ هذه المطاردة عندما تكون السفينة الأجنبية أو أحد زوارقها داخل المياه الداخلية أو المياه الأرخبيلية أو البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة للدولة القائمة بالمطاردة ، ولا يجوز مواصلة المطاردة خارج البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة الا اذا كانت المطاردة لم تنقطع . وليس من الضروري ، حين تلقى السفينة الأجنبية الموجودة داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة أمر التوقف أن تكون السفينة التي أصدرت ذلك الأمر موجودة كذلك داخل البحر الاقليمي أو المنطقة المتاخمة . واذا كانت السفينة الأجنبية موجودة داخل منطقة متاخمة ، كما هي معروفة في المادة ٣٣ ، لا يجوز القيام بالمطاردة الا اذا كان هناك انتهاك للحقوق التي انشئت المنطقة من أجل حمايتها .

٢ - ينطبق حق المطاردة الحثيثة ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على ما يقع في المنطقة الاقتصادية الخالصة أو على الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المحيطة بالمنشآت المقامة في الجرف القاري ، من انتهاكات لقوانين الدولة الساحلية وأنظمتها المنطبقة وفقا لهذه الاتفاقية علم المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري ، بما في ذلك مناطق السلامة المذكورة .

٣ - ينتهي حق المطاردة الحثيثة بمجرد دخول السفينة التي تجرى مطاردتها البحر الاقليمي للدولة التي تنتمي إليها أو البحر الاقليمي لدولة أخرى .

٤ - لا تعتبر المطاردة الحثيثة قد بدأت ما لم تكن السفينة القائمة بالمطاردة ، قد اقتنعت بالوسائل العملية المتاحة لها ، بأن السفينة هدف المطاردة ، أو أحد زوارقها أو قواربها الأخرى التي تعمل كفريق واحد وتستخدم السفينة هدف المطاردة كسفينة أم ، موجودة داخل حدود البحر الاقليمي أو ، حسب ما يكون عليه الحال ، داخل المنطقة المتاخمة أو داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو فوق الجرف القاري . ولا يجوز بدء المطاردة الا بعد اعطاء اشارة ضوئية أو صوتية بالتوقف من صافة تستطيع معها السفينة الأجنبية أن ترى الاشارة أو تسمعها .

٥ - لا يجوز أن تمارس حق المطاردة الحثيثة الا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية وما ذون لها بذلك .

٦ - عند القيام بالمطاردة الحثيثة بواسطة طائرة :

(أ) تنطبق الفقرات ١ الى ٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ؛

(ب) يجب على الطائرة التي تصدر الأمر بالتوقف أن تطارد السفينة بنفسها فعليا حتى تصل سفينة أو طائرة أخرى تابعة للدولة الساحلية تكون قد دعته الطائرة لتتابع المطاردة ما لم تكن الطائرة ذاتها قادرة على احتجاز السفينة . ولا يكفي لتبرير احتجاز السفينة خارج البحر الاقليمي أن تكون الطائرة قد شاهدت السفينة مجرد مشاهدة وهي ترتكب الانتهاك أو وهي محل شبهة في ارتكابها ان لم تكن السفينة قد أمرت بالوقوف وطرودت من قبل الطائرة نفسها أو طائرة أخرى أو سفن تتابع المطاردة دون انقطاع .

٤ - في أعالي البحار، يجوز لأي دولة تتمتع بالولاية وفقاً للفقرة ٣، أن تقبض، عملاً بالمادة ١١٠، على أي شخص يعمل في البث الإذاعي غير المصرح به أو أن تحجز أية سفينة مستخدمة في هذا الغرض وأن تضبط أجهزة الإرسال الإذاعي.

المادة ١١٠

حق الزيادة

١ - باستثناء الحالات التي تكون فيها أعمال التدخل مستمدة من سلطات تمنحها معاهدة، ليس لدى سفينة حربية تصادف في أعالي البحار أية سفينة أجنبية من غير السفن التي تكون لها حصانة تامة وفقاً للمادتين ٩٥ و ٩٦، ما يبرر تفقد هذه السفينة ما لم تتوضر أسباب معقولة للاشتباه في:

(أ) أن السفينة تعمل في القرصنة؛

(ب) أو أن السفينة تعمل في تجارة الرقيق؛

(ج) أو أن السفينة تعمل في البث الإذاعي غير المصرح به، على أن تكون لدولة علم السفينة الحربية ولاية بموجب المادة ١٠٩؛

(د) أو أن السفينة بدون جنسية؛

(هـ) أو أن السفينة، على الرغم من رفعها لعلم أجنبي أو رفضها إظهار علمها، هي في الواقع سفينة من نفس جنسية السفينة الحربية.

٢ - في الحالات المنصوص عليها في الفقرة ١، يجوز للسفينة الحربية أن تشرع في التحقق من حق السفينة في رفع علمها. ولهذا الغرض، يجوز لها أن ترسل زورقا تحت قيادة أحد الضباط إلى السفينة المشتبه فيها. وإذا بقيت الشبهة بعد تدقيق الوثائق، جاز لها أن تشرع في المزيد من الفحص على ظهر السفينة، وينبغي أن يتم ذلك بكل ما يمكن من مراعاة.

٣ - إذا ثبت أن الشبهات لم يكن لها أي أساس، وبشرط أن لا تكون السفينة المتفقد قد ارتكبت أي عمل يبرر تلك الشبهات، جرى تعويضها عن أية خسائر أو أضرار تكون قد تكبدتها.

٤ - تنطبق هذه الأحكام، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على الطائرات العسكرية.

٥ - تنطبق هذه الأحكام أيضاً على أية سفينة أو طائرات أخرى مأذون لها بذلك وفق الأصول وتحمل علامات واضحة تدل على أنها قائمة بخدمة حكومية.

المادة ١٠٦

المسؤولية في الضبط دون مبررات كافية

عندما تضبط سفينة أو طائفة بشبهة القرصنة دون مبررات كافية ، تتحمل الدولة التي قامت بعملية الضبط ، إزاء الدولة التي تحمل السفينة أو الطائفة جنسيتها ، مسؤولية أية عسائر أو أضرار يسببها هذا الضبط .

المادة ١٠٧

السفن والطائرات التي يحق لها تنفيذ الضبط
بسبب القرصنة

لا يجوز أن تنفذ عملية الضبط بسبب القرصنة إلا سفن حربية أو طائرات عسكرية أو غيرها من السفن أو الطائرات التي تحمل علامات واضحة تدل على أنها في خدمة حكومية ومأذون لها بذلك .

المادة ١٠٨

الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد
التي تؤثر على العقل

- ١ — تتعاون جميع الدول في قمع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد التي تؤثر على العقل بواسطة السفن في أعالي البحار بما يخالف الاتفاقيات الدولية .
- ٢ — لاى دولة لديها أسباب معقولة للاعتقاد بأن سفينة ترفع علمها تقوم بالاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل أن تطلب تعاون دول أخرى لقمع هذا الاتجار .

المادة ١٠٩

البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار

- ١ — تتعاون جميع الدول في قمع البث الاذاعي غير المصرح به من أعالي البحار .
- ٢ — لأغراض هذه الاتفاقية يعني " البث الاذاعي غير المصرح به " إرسال الاذاعات الصوتية أو التليفزيونية من سفينة أو من منشأة في أعالي البحار بنية استقبالها من عامة الجمهور بما يخالف الانظمة الدولية ، على أن يستثنى من ذلك إرسال نداءات الاستغاثة .
- ٣ — يجوز أن يحاكم أى شخص يعمل في البث الاذاعي غير المصرح به ، أمام محاكم:
 - (أ) دولة علم السفينة ؛
 - (ب) أو دولة تسجيل المنشأة ؛
 - (ج) أو الدولة التي يكون الشخص من رعاياها ؛
 - (د) أو أية دولة يمكن استقبال البث فيها ؛
 - (هـ) أو أية دولة يشكل هذا البث تشويشا على اتصالاتها اللاسلكية المصرح بها .

- ٢' ضد سفينة أو طائرة أو أشخاص أو ممتلكات في مكان يقع خارج ولاية أية دولة ؛
- (ب) أى عمل من أعمال الاشتراك الطوعي في تشغيل سفينة أو طائرة مع العلم بوقائع تضفي على تلك السفينة أو الطائرة صفة القرصنة ؛
- (ج) أى عمل يحرّض على ارتكاب أحد الأعمال الموصوفة في إحدى الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) أو يستل من عمد ارتكابها .

المادة ١٠٢

القرصنة التي ترتكبها سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرّد طاقمها

إذا ارتكبت أعمال القرصنة ، المعرّفة في المادة ١٠١ ، سفينة حربية أو سفينة حكومية أو طائرة حكومية تمرّد طاقمها واستولى على زمام السفينة أو الطائرة ، اعتبرت هذه الأعمال في حكم الأعمال التي ترتكبها سفينة أو طائرة خاصة .

المادة ١٠٣

تعريف سفينة أو طائرة القرصنة

تعتبر السفينة أو الطائرة سفينة أو طائرة قرصنة إذا كان الأشخاص الذين يسيطرون عليها سيطرة فعلية يتوهم استخدامها لفرض ارتكاب أحد الأعمال المشار إليها في المادة ١٠١ . وكذلك الأمر إذا كانت السفينة أو الطائرة قد استخدمت في ارتكاب أى من هذه الأعمال ، مادامت تحت سيطرة الأشخاص الذين اعترفوا هذا العمل .

المادة ١٠٤

احتفاظ سفينة أو طائرة قرصنة بالجنسية أو فقد ها لها

يجوز أن تحتفظ السفينة أو الطائرة بجنسيتها على الرغم من أنها أصبحت سفينة أو طائرة قرصنة . ويحدد قانون الدولة التي تحمل السفينة أو الطائرة جنسيتها أمر الاحتفاظ بالجنسية أو فقد ها لها .

المادة ١٠٥

ضبط سفينة أو طائرة قرصنة

يجوز لكل دولة في أعالي البحار ، أو في أى مكان آخر خارج ولاية أية دولة ، أن تضبط أية سفينة أو طائرة قرصنة ، أو أية سفينة أو طائرة أعذت بطريق القرصنة وكانت واقعة تحت سيطرة القراصنة ، وأن تقبض على من فيها من الأشخاص وتضبط ما فيها من الممتلكات . ولمحاكم الدولة التي قامت بعملية الضبط أن تقرّر ما يفرض من العقوبات ، كما أن لها أن تحدّد الاجراء الذي يتخذ بشأن السفن أو الطائرات أو الممتلكات ، مع مراعاة حقوق الغير من المتصرفين بحسن نية .

المادة ٩٨

واجب تقديم المساعدة

- ١ - تطالب كل دولة ربان السفينة التي ترفع علمها ، بأن يقوم ، قدر وسعه دون تعريض السفينة أو طاقمها أو ركابها لخطر جدي ، بما يلي :
- (أ) تقديم المساعدة لأي شخص وجد في البحار معرضاً لخطر الضياع ؛
- (ب) التوجه بكل ما يمكن من السرعة لإنقاذ أي أشخاص في حالة استغاثة إذا أخطر حاجتهم إلى المساعدة وفي حدود ما يكون هذا العمل متوقفاً منه بصورة معقولة ؛
- (ج) تقديم المساعدة ، بعد حدوث مصادمة ، للسفينة الأخرى ولطاقمها وركابها وحيثما كان ذلك ممكناً ، اعلام السفينة الأخرى باسم سفينته وميناء تسجيلها وأقرب ميناء ستتوجه إليه .
- ٢ - تعمل كل دولة ساحلية على إنشاء وتشغيل جهاز ملائم وفعال لأعمال البحث والإنقاذ المتعلقة بالسلامة في البحار وفوقها والمحافظة عليه ، وتتعاون ، حيث تقتضي الظروف ذلك ، عن طريق ترتيبات اقليمية متبادلة مع الدول المجاورة تحقيقاً لهذا الغرض .

المادة ٩٩

حظر نقل الرقيق

تتخذ كل دولة تدابير فعالة لمنع ومعاينة نقل الرقيق في السفن المازون لها برفع علمها وللمنع الاستخدام غير المشروع لعلمها في هذا الغرض . وأي عبد يلجأ على ظهر أية سفينة ، أيا كان علمها ، يصبح حراً بحكم الواقع .

المادة ١٠٠

واجب التعاون في قمع القرصنة

تتعاون جميع الدول إلى أقصى حد ممكن في قمع القرصنة في أعالي البحار أو في أي مكان آخر خارج ولاية أية دولة .

المادة ١٠١

تعريف القرصنة

- أي عمل من الأعمال التالية يشكل قرصنة :
- (أ) أي عمل غير قانوني من أعمال العنف أو الاحتجاز أو أي عمل سلب يرتكب لأغراض خاصة من قبل طاقم أو ركاب سفينة خاصة أو طائرة خاصة ، ويكون موجهاً :
- ١ ' في أعالي البحار ، ضد سفينة أو طائرة أخرى ، أو ضد أشخاص أو ممتلكات على ظهر تلك السفينة أو على متن تلك الطائرة ؛

٧ - تأمر كل دولة بتحقيق ، بجرى على يد شخص أو أشخاص من أصحاب المؤهلات المناسبة أو أمامهم ، في كل حادث بحري أو حادثة ملاحية في أعالي البحار يكون للسفينة التي ترفع علم الدولة شأن بها وتنجم عنها خسارة في الأرواح أو أصابات خطيرة تلحق برعايا دولة أخرى أو أضرار خطيرة تلحق بسفن أو منشآت تابعة لدولة أخرى ، أو بالبيئة البحرية . وتتعاون دولة العلم والدولة الأخرى في أي تحقيق تجريه تلك الدولة الأخرى في أي حادث بحري أو حادثة ملاحية من هذا النوع .

المادة ٩٥

حصانة السفن الحربية في أعالي البحار

للسفن الحربية في أعالي البحار حصانة تامة من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المادة ٩٦

حصانة السفن التي تستخدم فقط في مهمات حكومية غير تجارية

يكون للسفن التي تمتلكها أو تسيّرهما دولة ما وتستخدمها فقط في مهمات حكومية غير تجارية حصانة تامة ، في أعالي البحار ، من ولاية أية دولة غير دولة العلم .

المادة ٩٧

الاختصاص الجزائي في مسائل المصادمات أو أية حوادث ملاحية أخرى

١ - في حالة وقوع مصادمة أو أية حادثة ملاحية أخرى تتعلق بسفينة في أعالي البحار ، وتؤدي إلى مسؤولية جزائية أو تأديبية لربان السفينة أو أي شخص آخر يعمل في خدمتها ، لا يجوز أن تقام أية دعوى جزائية أو تأديبية ضد ذلك الشخص إلا أمام السلطات القضائية أو الإدارية لدولة العلم أو للدولة التي يكون الشخص من رعاياها .

٢ - في المسائل التأديبية ، تكون الدولة التي أصدرت شهادة ربان السفينة أو شهادة الأهلية أو الترخيص هي وحدها المختصة ، بعد اتباع الطرق القانونية الواجبة ، بأن تقرر سحب هذه الشهادة ، حتى لو كان الحائز لها من غير رعايا الدولة التي أصدرتها .

٣ - لا تصدر أية سلطات غير سلطات دولة العلم أمراً باحتجاز سفينة أو احتباسها ، حتى ولو كان ذلك على ذمة التحقيق .

المادة ٩٤

واجبات دولة العلم

- ١ — تمارس كل دولة ممارسة فعلية ولايتها ورقابتها في الشؤون الادارية والتقنية والاجتماعية على السفن التي ترفع علمها .
- ٢ — وعلى كل دولة بوجه خاص :
 - (أ) أن تصكك سجلا للسفن يتضمن أسماء السفن التي ترفع علمها وصفاتها الخاصة ، عدا السفن التي لا تنطبق عليها بسبب صغر حجمها الأنظمة الدولية المقبولة عموما ،
 - (ب) وأن تضطلع بالولاية بموجب قانونها الداخلي على كل سفينة ترفع علمها وعلى ربانها وضباطها وأفراد طاقمها في صدد المسائل الادارية والتقنية والاجتماعية المتعلقة بالسفينة .
- ٣ — تتخذ كل دولة ، بالنسبة الى السفن التي ترفع علمها ، ما يلزم من التدابير لتأمين السلامة في البحار وذلك فيما يتعلق ، بعدة أمور ، منها :
 - (أ) بناء السفن ومعداتنا وصلاحياتها للبحار ؛
 - (ب) تكوين طواقم السفن ، وشروط العمل الخاصة بهم ، وتدريبهم ، اخذة في الاعتبار الصكوك الدولية المنطبقة ؛
 - (ج) استخدام الاشارات والمحافظة على الاتصالات ومنع المصادمات .
- ٤ — تتضمن هذه التدابير ما يكون ضروريا لتأمين :
 - (أ) ان تخضع كل سفينة ، قبل التسجيل وعلى فترات مناسبة بعد ذلك ، للتفتيش من قبل مفتش سفن مؤهل ، وأن تحمل من الخرائط والمنشورات الملاحية ومن ادوات وأجهزة الملاحة ما يكون ملائما لسلامة ملاحظتها ؛
 - (ب) أن تكون كل سفينة في عهدة ربان وضباط تتوفر فيهم المؤهلات المناسبة ، وبوجه خاص في مجالات قيادة السفن والملاحة والاتصالات والهندسة البحرية ، وأن يكون طاقم السفينة مناسباً من حيث المؤهلات والعدد لنوع السفينة وحجمها وآلاتها ومعداتنا ؛
 - (ج) أن يكون الربان والضباط ، والى المدى المناسب افراد طاقم السفينة ، على دراية تامة بالأنظمة الدولية المنطبقة فيما يتعلق بسلامة الارواح في البحار ، ومنع المصادمات ، ومنع التلوث البحري وخفضه والسيطرة عليه ، والمحافظة على الاتصالات بواسطة الراديو وأن يكونوا مطالبين بمراعاة تلك الأنظمة .
- ٥ — تكون كل دولة ، عند اتخاذ التدابير التي تدعو اليها الفقرتان ٣ و ٤ ، مطالبة بأن تحتثل للأنظمة والاجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموما وبأن تتخذ اية خطوات قد تكون لازمة لضمان مراعاتها .
- ٦ — يجوز لدولة لديها أسباب واضحة للاعتقاد بأن الولاية والرقابة الصحيحتين لم تمارسا فيما يتعلق بسفينة ما ان تقدم تقريراً بهذه الوقائع الى دولة العلم . وتتولى دولة العلم عند استلام هذا التقرير التحقيق في المسألة وتتخذ ، اذا رأت ذلك مناسباً ، أي اجراء ضروري لمعالجة الحالة .

المادة ٨٩

عدم صحة ادعاءات السيادة على أعالي البحار

لا يجوز لأية دولة شرعا أن تدعي إخضاع أى جزء من أعالي البحار لسيادتها .

المادة ٩٠

حق الملاحة

لكل دولة ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، الحق في تسيير سفن ترفع علمها في أعالي البحار .

المادة ٩١

جنسية السفن

١ - تحدد كل دولة شروط منح جنسيتها للسفن وتسجيل السفن في إقليمها وللحق في رفع علمها . وتكون للسفن جنسية الدولة التي يحق لها رفع علمها . ويجب أن تقوم رابطة حقيقية بين الدولة والسفينة .

٢ - تصدر كل دولة للسفن التي منحتها حق رفع علمها الوثائق الدالة على ذلك .

المادة ٩٢

الوضع القانوني للسفن

١ - تبحر السفينة تحت علم دولة واحدة فقط ، وتكون خاضعة لولايتها الخالصة في أعالي البحار إلا في حالات استثنائية منصوص عليها صراحة في معاهدات دولية أو في هذه الاتفاقية . ولا يجوز للسفينة أن تغير علمها أثناء رحلة ما أو أثناء وجودها في ميناء زيارة ، إلا في حالة نقل حقيقي للملكية أو تغيير في التسجيل .

٢ - لا يجوز للسفينة التي تبحر تحت علمي دولتين أو إعلام أكثر من دولتين ، استخدام أيها أو أيها وفقا لاعتبارات العلامة ، أن تدعي لنفسها أى جنسية من هذه الجنسيات أمام أى دولة أخرى ، ويجوز اعتبارها في حكم السفينة عديمة الجنسية .

المادة ٩٣

السفن التي ترفع علم الأمم المتحدة ووكالاتها
المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية

لا تخل المواد السابقة بمسألة السفن المستعملة في الخدمة الرسمية للأمم المتحدة أو لوكالاتها المتخصصة أو للوكالة الدولية للطاقة الذرية ، والتي ترفع علم المنظمة .

الجزء السابع

أعالي البحار

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٨٦

انطباق أحكام هذا الجزء

تنطبق أحكام هذا الجزء على جميع أجزاء البحر التي لا تشملها المنطقة الاقتصادية الخالصة أو البحر الإقليمي أو المياه الداخلية لدولة ما ، أو لا تشملها المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية . ولا يترتب على هذه المادة أى انتقاص للحريات التي تتمتع بها جميع الدول فسي المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا للمادة ٥٨ .

المادة ٨٧

حرية أعالي البحار

١ - أعالي البحار مفتوحة لجميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية . وتمارس حرية أعالي البحار بموجب الشروط التي تبينها هذه الاتفاقية وقواعد القانون الدولي الأخرى . وتشتمل فيما تشتمل ، بالنسبة إلى كل من الدول الساحلية وغير الساحلية ، على :

(أ) حرية الملاحة ؛

(ب) حرية التحليق ؛

(ج) حرية وضع الكابلات وخطوط الانابيب المغمورة ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛

(د) حرية إقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت المسموح بها بموجب القانون الدولي ، رهنا بمراعاة الجزء السادس ؛

(هـ) حرية صيد الأسماك ، رهنا بمراعاة الشروط المبينة في الفرع ٢ ؛

(و) حرية البحث العلمي ، رهنا بمراعاة الجزأين السادس والثالث عشر .

٢ - تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع إيلاء المراعاة الواجبة لمصالح الدول الأخرى في ممارستها لحرية أعالي البحار ، وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة .

المادة ٨٨

تخصيص أعالي البحار للأغراض السلمية

تخصص أعالي البحار للأغراض السلمية .

٤ — تقدم المدفوعات أو المساهمات عن طريق السلطة التي تتولى توزيعها على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية على أساس معايير التقاسم المنصف ، اخذة في الاعتبار مصالح الدول النامية واحتياجاتها ، ولا سيما الدول الأقل نمواً وغير الساحلية بينها .

المادة ٨٣

تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

- ١ — يتم تعيين حدود الجرف القاري بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير إليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل إلى حل منصف .
- ٢ — إذا تعذر التوصل إلى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية إلى الإجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .
- ٣ — في انتظار التوصل إلى اتفاق وفقاً لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهدها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل إلى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته . ولا تنطوي هذه الترتيبات على أي مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .
- ٤ — عند وجود اتفاق نافذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود الجرف القاري وفقاً لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة ٨٤

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

- ١ — رهنًا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري وخطوط التحديد المرسومة وفقاً للمادة ٨٣ ، على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، حيث يكون ذلك مناسباً ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين السند الجيوديسي .
- ٢ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب من هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية ، وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الامين العام للأمم المتحدة ، وبالنسبة إلى تلك التي تبين خطوط الحد الخارجي للجرف القاري تودع نسخة لدى الامين العام للسلطة .

المادة ٨٥

حفر الأنفاق

لا يخل هذا الجزء بحق الدولة الساحلية في استغلال باطن الأرض من طريق حفر الأنفاق أبداً كان ارتفاع الماء فوق باطن الأرض .

٤ — ليس في هذا الجزء ما يمس حق الدولة الساحلية في وضع شروط للكابلات وخطوط الأنابيب التي تدخل في إقليمها البري أو بحرها الإقليمي ، أو ما يمس ولايتها على الكابلات وخطوط الأنابيب التي يتم وضعها أو استخدامها بصددها استكشاف جرفها القاري أو استغلال موارده ، أو تشغيل ما يقع تحت ولايتها من الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .

٥ — تولي الدول ، عند وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، المراعاة الواجبة للكابلات أو خطوط الأنابيب الموضوعة من قبل . وينبغي بوجه خاص عدم الإضرار بإمكانات تصليح الكابلات أو خطوط الأنابيب الموجودة فعلاً .

المادة ٨٠

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري

تنطبق المادة ٦٠ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات المقامة على الجرف القاري .

المادة ٨١

الحفر في الجرف القاري

يكون للدولة الساحلية الحق الخالص في الاذن بالحفر في الجرف القاري وتنظيم هذا الحفر لكافة الأغراض .

المادة ٨٢

المدفوعات والمساهمات بصددها استغلال الجرف القاري و٢٠٠ ميل بحري

١ — تقدم الدولة الساحلية مدفوعات مالية أو مساهمات معينة لقاء استغلال الموارد غير الحية للجرف القاري و٢٠٠ ميل بحري من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي .

٢ — تقدم المدفوعات أو المساهمات سنوياً بصددها كل الانتاج في موقع تعدين بعد السنوات الخمس الأولى من الانتاج في ذلك الموقع ، ويكون معدل المبلغ أو المساهمة في السنة السادسة ١ في المائة من قيمة أو حجم الانتاج في موقع التعدين ، ويزتفع هذا المعدل بنسبة ١ في المائة من كل سنة لاحقة حتى السنة الثانية عشرة ، وبظل عند نسبة ٧ في المائة بعد ذلك . ولا يشمل الانتاج المستخدمة فيما يتصل بالاستغلال .

٣ — تعفى الدولة النامية التي هي مستوردة صافية لمورد معدني ينتج من جرفها القاري من تقديم هذه المدفوعات أو المساهمات لقاء ذلك المورد المعدني .

المادة ٧٧

حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري

- ١ — تمارس الدولة الساحلية على الجرف القاري حقوقاً سيادية لأغراض استكشافه واستغلال موارده الطبيعية .
- ٢ — ان الحقوق المشار إليها في الفقرة ١ خالصة بمعنى انه اذا لم تقم الدولة الساحلية باستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية فلا يجوز لاحد ان يقوم بهذه الأنشطة بدون موافقة صريحة من الدولة الساحلية .
- ٣ — لا تتوقف حقوق الدولة الساحلية على الجرف القاري على احتلال ، فعلي او حكمي ، ولا على أي اعلان صريح .
- ٤ — تتألف الموارد الطبيعية المشار إليها في هذا الجزء من الموارد المعدنية وغيرها من الموارد غير الحية لقاع البحار وباطن ارضها وبالإضافة الى الكائنات الحية التي تنتمي الى الانواع الأبدية ، أي الكائنات التي تكون ، في المرحلة التي يمكن جنيها فيها ، اما غير متحركة وموجودة على قاع البحر او تحته ، او غير قادرة على الحركة ألا وهي على اتصال مادي دائم بقاع البحر او باطن ارضه .

المادة ٧٨

النظام القانوني للمياه العذبة والبحير الجوي وحقوق وحريات الدول الأخرى

- ١ — لا تمس حقوق الدول الساحلية على الجرف القاري النظام القانوني للمياه العذبة او للبحير الجوي فوق تلك المياه .
- ٢ — لا يجب ان تتعدى ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها على الجرف القاري على الملاحة وغيرها من حقوق وحريات الدول الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو أن تسفر عن أي تدخل لا مبرر له في تلك الملاحة والحقوق والحريات .

المادة ٧٩

الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري

- ١ — يحق لجميع الدول وضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة على الجرف القاري ، وفقا لأحكام هذه المادة .
- ٢ — مع مراعاة حق الدولة الساحلية في اتخاذ تدابير معقولة لاستكشاف الجرف القاري واستغلال موارده الطبيعية ومنع التلوث من خطوط الأنابيب وخفضه والسيطرة عليه ، لا يجوز لهذه الدولة ان تمرقل وضع او صيانة هذه الكابلات او خطوط الأنابيب .
- ٣ — يخضع تعيين المسار لوضع خطوط الأنابيب هذه على الجرف القاري لموافقة الدولة الساحلية .

١٠ خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى ابعد النقاط الخارجية الثابتة التي لا يقل سمك الصخور الرسوبية عند كل منها عن ١ في المائة من اقصر مسافة من هذه النقطة الى سفح المنحدر القارى ،

١١ أو خط مرسوم وفقا للفقرة ٧ بالرجوع الى نقاط ثابتة لا تتجاوز ٦٠ ميلا بحريا من سفح المنحدر القارى ،

(ب) يحدد سفح المنحدر القارى ، في حالة عدم وجود دليل على خلاف ذلك ، بالنقطة التي يحدث فيها أقصى تغير في الانحدار عند قاعدته .

٥ - النقاط الثابتة التي تؤلف خط الحدود الخارجية للجرف القارى في قاع البحر ، وهو الخط المرسوم وفقا للفقرتين الفرعيتين (١) و (٢) من الفقرة ٤ ، يجب ان لا تبعد باكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، واما ان لا تبعد باكثر من ١٠٠ ميل بحرى عن التساوى العمقي عند ٢٥٠٠ متر ، الذى هو خط يربط بين الأعماق البالغ مداها ٢٥٠٠ متر .

٦ - برغم احكام الفقرة ٥ ، لا تبعد الحدود الخارجية للجرف القارى في الارتفاعات المتطاولة المغمورة باكثر من ٣٥٠ ميلا بحريا عن خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي . ولا تنطبق هذه الفقرة على المرتفعات المغمورة التي هي عناصر طبيعية للحافة القارية ، مثل هضابها وارتفاعاتها وذراها ومضاطبها وتوابعها .

٧ - ترسم الدولة الساحلية الحدود الخارجية لجرفها القارى ، حيثما يمتد ذلك الجرف الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي ، بخطوط مستقيمة لا يزيد طولها على ٦٠ ميلا بحريا وتربط بين نقاط ثابتة تعين باحداثيات العرض والطول .

٨ - تقدم الدولة الساحلية المعلومات المتعلقة بحدود الجرف القارى خارج مسافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي الى لجنة حدود الجرف القارى المنشأة بموجب المرفق الثاني على اساس التمثيل الجغرافي العادل . وتوجه اللجنة توصيات الى الدول الساحلية بشأن المسائل المتصلة بتقرير الحدود الخارجية لجرفها القارى . وتكون حدود الجرف التي تقررها الدولة الساحلية على اساس هذه التوصيات نهائية وملزمة .

٩ - تدوع الدولة الساحلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة الخرائط والمعلومات ذات الصلة ، بما في ذلك البيانات الجيوديسية ، التي تصف بشكل دائم الحدود الخارجية لجرفها القارى ويتولى الأمين العام الاعلان الواجب عنها .

١٠ - لا تخل احكام هذه المادة بمسألة تعيين حدود الجرف القارى بين الدول ذات السواحل المتقابلة او المتلاصقة .

٣ — في انتظار التوصل الى اتفاق وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة ١ ، تبذل الدول المعنية ، بروح من التفاهم والتعاون ، قصارى جهودها للدخول في ترتيبات مؤقتة ذات طابع عملي ، وتعمل خلال هذه الفترة الانتقالية على عدم تعريض التوصل الى الاتفاق النهائي للخطر أو إعاقته . ولا تنطوي هذه الترتيبات على أى مساس بأمر تعيين الحدود النهائي .

٤ — عند وجود اتفاق ناخذ بين الدول المعنية ، يفصل في المسائل المتصلة بتعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة وفقا لأحكام ذلك الاتفاق .

المادة ٧٥

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

١ — رهنا بمراعاة هذا الجزء ، تبين خطوط الحد الخارجي للمنطقة الاقتصادية الخالصة وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادة ٧٤ على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للثبوت من موقعها . يجوز ، حيث يكون ذلك مناسبا ، الاستعاضة عن خطوط الحد الخارجي أو خطوط التحديد هذه بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين المسند الجيوديسي .

٢ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية ، وتودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة نسخة من كل خريطة أو قائمة منها .

الجزء السادس

الجرف القارى

المادة ٧٦

تعريف الجرف القارى

١ — يشمل الجرف القارى لأى دولة ساحلية قاع وباطن ارض المساحات المغمورة التي تمتد الى ما وراء بحرها الاقليمي في جميع انحاء الامتداد الطبيعي لاقليم تلك الدولة البرى حتى الطرف الخارجي للحافة القارية ، او الى سافة ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي اذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد الى تلك السافة .

٢ — لا يمتد الجرف القارى لأى دولة ساحلية الى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ الى ٦ .

٣ — تشمل الحافة القارية الامتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية ، وتتألف من قاع البحر وباطن الارض للجرف والمنحدر والارتفاع ، ولكنها لا تشمل القاع العميق للمحيط بها فيه من ارتفاعات متطاولة ولا باطن ارضه .

٤ — (١) لأغراض هذه الاتفاقية ، تقرر الدولة الساحلية الطرف الخارجي للحافة القارية حيثما امتدت الحافة الى ما يتجاوز ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي وذلك باستخدام ما :

المادة ٧٢

القواعد المتعلقة بنقل الحقوق

١ — لا تنقل حقوق استغلال الموارد الحية المنصوص عليها بموجب المادتين ٦٩ و ٧٠ ، بشكل مباشر أو غير مباشر ، الى دول ثالثة أو الى رعاياها ، سواءً بالتأجير أو بالترخيص أو باقامة مشاريع مشتركة أو بأية طريقة أخرى يكون لها أثر أحداث ذلك النقل ما لم تتفق الدول المعنية على غير ذلك .

٢ — لا يحول الحكم الآنف الذكر دون حصول الدول المعنية على مساعدة فنية أو مالية من دول ثالثة أو من منظمات دولية بغرض تيسير ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٦٩ و ٧٠ ، بشرط أن لا يكون لهذه المساعدة الأثر المشار اليه في الفقرة ١ .

المادة ٧٣

تنفيذ قوانين وأنظمة الدولة الساحلية

١ — للدولة الساحلية ، في ممارسة حقوقها السيادية في استكشاف واستغلال وحفظ وإدارة الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، أن تتخذ تدابير من بينها تفقد السفن وتفتيشها واحتجازها وإقامة دعاوى قضائية ضدها ، وفقاً لما قد تقتضيه الضرورة ، لضمان الامتثال للقوانين والأنظمة التي اعتمدتها طبقاً لهذه الاتفاقية .

٢ — يخلى من غير تأخير سبيل السفن التي أخضعت للاحتجاز وطواقمها لدى تقديم كفالة معقولة أو ضمان آخر .

٣ — لا يجوز أن تشمل العقوبات التي تفرضها الدولة الساحلية على مخالفة قوانينها وأنظمتها المتعلقة بصائد الأسماك في المنطقة الاقتصادية الخالصة عقوبة السجن ، إلا إذا اتفقت الدول المعنية على خلاف ذلك ، ولا أى شكل آخر من العقوبات البدنية .

٤ — في حالات احتجاز السفن الأجنبية أو احتباسها ، على الدولة الساحلية أن تسارع الى ابلاغ دولة العلم ، بالوسائل المناسبة ، بالاجراء المتخذ وبأية عقوبات تفرض بعد ذلك .

المادة ٧٤

تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة

١ — يتم تعيين حدود المنطقة الاقتصادية الخالصة بين الدول ذات السواحل المتقابلة أو المتلاصقة عن طريق الاتفاق على أساس القانون الدولي ، كما أشير اليه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ، من أجل التوصل الى حل منصف .

٢ — اذا تعذر التوصل الى اتفاق في غضون فترة معقولة من الزمن ، لجأت الدول المعنية الى الاجراءات المنصوص عليها في الجزء الخامس عشر .

٣ - تحدد الدول المعنية أحكام وصول هذه المشاركة من طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراسى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تبادى أحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛

(ب) مدى مشاركة الدولة المتضررة جغرافيا وفقا لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون الاقليمية أو الاقليمية القائمة ، في المشاركة فسي استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

(ج) مدى مشاركة الدول الأخرى المتضررة جغرافيا والدول غير الساحلية في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدولة الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة الى تبادى تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبثا خاصا ؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٤ - حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حدا يمكنها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون اقليمي أو اقليمي لكي تسمح للدول النامية المتضررة جغرافيا والواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضا ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٣ .

٥ - لا يحق للدول المتقدمة النمو المتضررة جغرافيا ، بموجب أحكام هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية الأ في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في باتاحتها لدول أخرى الوصول الى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة الى الإقلال الى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتمد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٦ - لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنح الدول المتضررة جغرافيا الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧١

عدم انطباق المادتين ٦٩ و ٧٠

لا تنطبق المادتان ٦٩ و ٧٠ في حالة الدولة الساحلية التي يعتمد اقتصادها اعتمادا شبه كلي على استغلال الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة .

(ج) مدى مشاركة الدول غير الساحلية الأخرى والدول المتضررة جغرافيا في استغلال الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية وما يترتب على ذلك من حاجة إلى تفادي تحميل أية دولة ساحلية وحدها ، أو تحميل جزء منها ، عبئا خاصا ؛

(د) الحاجات التغذوية لسكان كل من الدول المعنية .

٣ — حين تقارب قدرة دولة ساحلية على الجني حداً يعكسها من جني كامل كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول المعنية الأخرى في وضع ترتيبات منصفة على صعيد ثنائي أو دون اقليمي أو اقليمي لكي تسمح للدول غير الساحلية النامية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية وفقا لما تقتضيه الظروف وبشروط مرضية لجميع الأطراف . وتؤخذ في الاعتبار أيضا ، في تنفيذ هذا الحكم ، العوامل المذكورة في الفقرة ٢ .

٤ — لا يحق للدول غير الساحلية المتقدمة النمو ، بموجب هذه المادة ، المشاركة في استغلال الموارد الحية إلا في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية المتقدمة النمو الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، على أن يوضع في الاعتبار مدى مراعاة الدولة الساحلية ، في إلتاحتها لدول أخرى الوصول إلى الموارد الحية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ، للحاجة إلى الإقلال إلى أدنى حد من الآثار الضارة بالمجتمعات المعيشة بصيد الأسماك ومن الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتاد مواطنوها الصيد في المنطقة .

٥ — لا تخل الأحكام المذكورة أعلاه بالترتيبات الأخرى المتفق عليها في المناطق دون الاقليمية أو الاقليمية حيث يجوز للدول الساحلية أن تمنع الدول غير الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية حقوقا متساوية أو تفضيلية لاستغلال الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٧٠

حق الدول المتضررة جغرافيا

١ — يكون للدول المتضررة جغرافيا الحق في المشاركة على أساس منصف في استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقا لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ — لأغراض هذا الجزء ، تعني " الدول المتضررة جغرافيا " الدول الساحلية ، بما فيها الدول المشاطئة لبحار مغلقة أو شبه مغلقة ، التي يجعلها موقعها الجغرافي معتمدة في حصولها على امدادات كافية من السمك لأغراض تغذية سكانها أو جزء من سكانها على استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة لدول أخرى واقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو الاقليمية ، وكذلك الدول الساحلية التي لا تستطيع ادعاء مناطق اقتصادية خالصة خاصة بها .

المادة ٦٧

الأنواع النهرية البحرية السر

١ — تقع على الدولة التي تقضي الأنواع النهرية البحرية السر الجزء الأكبر من دورة حياتها في مياهها مسؤولية إدارة هذه الأنواع ، وعليها أن تؤمن دخول الأسماك المرحلة وخروجها .

٢ — لا تحتفي الأنواع النهرية البحرية السر في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما يجري جنبها في المناطق الاقتصادية الخالصة ، فانه يكون خاضعا لهذه المادة وللأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية المتعلقة بالصيد في هذه المناطق .

٣ — في الحالات التي ترتحل فيها الأسماك البحرية السر خلال المنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة أخرى ، سواء كانت هذه الأسماك في طور الحداثة أو النضج ، تنظم إدارة هذه الأسماك ، بما في ذلك جنبها ، بالاتفاق بين الدولة المذكورة في الفقرة ١ والدولة الأخرى المعنية . ضمن هذا الاتفاق الادارة الرشيدة لهذه الأنواع صراعاً مسؤوليات الدولة المذكورة في الفقرة ١ فيما يتعلق بصون هذه الأنواع .

المادة ٦٨

الأنواع الآبدة

لا ينطبق هذا الجزء على الأنواع الآبدة المعروفة في الفقرة ٤ من المادة ٧٧ .

المادة ٦٩

حق الدولة غير الساحلية

١ — يكون للدول غير الساحلية الحق في المشاركة على أساس منصف فسي استغلال جزء مناسب من فائض الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الواقعة في نفس المنطقة دون الاقليمية أو اقليمية ، مع مراعاة ما يتصل بذلك من الظروف الاقتصادية والجغرافية لجميع الدول المعنية ، وطبقاً لأحكام هذه المادة ولأحكام المادتين ٦١ و ٦٢ .

٢ — تحدد الدول المعنية أحكاماً وصور هذه المشاركة من طريق اتفاقات ثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية تراعى فيها ، بين أمور أخرى :

(أ) ضرورة تبادى أحداث آثار ضارة بالمجتمعات المتعيشة بصيد الأسماك أو ضارة بصناعات صيد الأسماك في الدولة الساحلية ؛

(ب) مدى مشاركة الدولة غير الساحلية وفقاً لأحكام هذه المادة ، أو مدى حقها بمقتضى الاتفاقات الثنائية أو دون اقليمية أو اقليمية القائمة في المشاركة في استغلال الموارد الحية للمناطق الاقتصادية الخالصة للدول الساحلية الأخرى ؛

المادة ٦٦

الأنواع البحرية النهرية السر

- ١ - يكون للدول التي تنشأ في أنهارها الأنواع البحرية النهرية السر الصلحة الأولى في هذه الأنواع وتقع عليها المسؤولية الأولى بشأنها .
- ٢ - تكفل دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السر حفظ هذه الأنواع عن طريق وضع التدابير المناسبة لتنظيم الصيد في جميع المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية لمنطقتها الاقتصادية الخالصة ولتنظيم الصيد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ . ولدولة المنشأ أن تحدد ، بعد التشاور مع الدول الأخرى المذكورة في الفقرتين ٣ و ٤ والتي تقوم بصيد هذه الأنواع ، مجموع الكميات المسموح بصيدها من الأنواع التي يكون منشؤها في أنهار .
- ٣ - (أ) لا يجري صيد الأنواع البحرية النهرية السر في غير المياه التي تقع في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمناطق الاقتصادية الخالصة ، إلا في الحالات التي يمكن أن يسبب هذا الحكم فيها اختلالا اقتصاديا لدولة غير دولة المنشأ . أما فيما يتعلق بهذا الصيد خارج الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة ، فإن على الدول المعنية أن تجري مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول أحكامه وشروطه ، مع إيلاء المراجعة الواجبة لمتطلبات حفظ تلك الأنواع ولاحتياجات دولة المنشأ منها ؛
- (ب) تتعاون دولة المنشأ على الإقلال إلى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في هذه الدول الأخرى التي تصيد تلك الأنواع ، آخذة في الاعتبار كمية الصيد المعتادة ونشط عمليات تلك الدول وجميع القطاعات التي جرى فيها مثل هذا الصيد ؛
- (ج) تولي دولة المنشأ ، اعتبارا خاصا في جني الأنواع التي يكون منشؤها في أنهارها للدول المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) ، المشتركة عن طريق الاتفاق مع دولة المنشأ في تدابير لتجديد أرصدة الأنواع البحرية النهرية السر ، ولا سيما بالاتفاق على هذا الغرض ؛
- (د) يكون تنفيذ الأنظمة المتعلقة بالأنواع البحرية النهرية السر خارج المنطقة الاقتصادية الخالصة عن طريق الاتفاق بين دولة المنشأ والدول المعنية الأخرى .
- ٤ - في الحالات التي ترتحل فيها الأنواع البحرية النهرية السر إلى مياه واقعة في اتجاه البر من الحدود الخارجية للمنطقة الاقتصادية الخالصة لدولة غير دولة المنشأ ، أو خلال تلك المياه ، تتعاون هذه الدولة مع دولة المنشأ فيما يتعلق بحفظ وإدارة أرصدة هذه الأنواع .
- ٥ - تضع دولة منشأ الأنواع البحرية النهرية السر وفيها من الدول التي تصيد هذه الأنواع ترتيبات لتنفيذ أحكام هذه المادة عن طريق المنظمات الإقليمية حيثما تقتضي الحال ذلك .

المادة ٦٣

الأرصدة التي توجد داخل المناطق الاقتصادية الخالصة
لدولتين ساحليتين أو أكثر أو في كل من المنطقة
الاقتصادية الخالصة والقطاع الواقع وراءها والملاصق لها

١ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة داخل المناطق الاقتصادية الخالصة لدولتين ساحليتين أو أكثر ، تسعى هذه الدول ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية أو الإقليمية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لتنسيق وضمان حفظ وتنمية هذه الأرصدة دون المساس بالأحكام الأخرى من هذا الجزء .

٢ - عند وجود نفس الرصيد أو أرصدة من أنواع مترابطة في كلا المنطقة الاقتصادية الخالصة وقطاع واقع وراءها وملاصق لها ، تسعى الدولة الساحلية والسدول التي تقوم بصيد هذه الأرصدة في القطاع الملاصق ، إما مباشرة أو عن طريق المنظمات دون الإقليمية المناسبة ، إلى الاتفاق على التدابير اللازمة لحفظ هذه الأرصدة في القطاع الملاصق .

المادة ٦٤

الأنواع الكثيرة الارتحال

١ - تتعاون الدولة الساحلية ، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المناسبة ، مع الدول الأخرى التي يصيد رعاياها في المنطقة الإقليمية الأنواع الكثيرة الارتحال المدرجة في المرفق الأول ، وذلك بقصد تأمين حفظ هذه الأنواع والانتفاع بها على الوجه الأمثل في جميع أنحاء المنطقة الإقليمية ، سواء داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة أو خارجها . وفي المناطق الإقليمية التي لا توجد لها منظمة دولية مناسبة ، تتعاون الدولة الساحلية والدول الأخرى التي يقوم رعاياها بجني هذه الأنواع في المنطقة الإقليمية من أجل إنشاء مثل هذه المنظمة وتشترك في أعمالها .

٢ - تنطبق أحكام الفقرة ١ بالإضافة إلى الأحكام الأخرى من هذا الجزء .

المادة ٦٥

الثدييات البحرية

ليس في هذا الجزء ما يحد من حق دولة ساحلية أو من اختصاص منظمة دولية ، حسب الاقتضاء ، في حظر استغلال الثدييات البحرية أو تقييده أو تنظيمه على نحو أكثر صرامة مما هو منصوص عليه في هذا الجزء . وتتعاون الدول من أجل حفظ الثدييات البحرية ، وعليها ، في حالة الحيتانيات ، أن تعمل بصورة خاصة من خلال المنظمات الدولية المناسبة على حفظها وإدارتها ودراساتها .

٣ — تضع الدولة الساحلية في اعتبارها ، عند إلتاحتها للدول الأخرى فرصة الوصول الى منطقتها الاقتصادية الخالصة بموجب هذه المادة ، كافة العوامل المتصلة بالأمر ، ومنها بين أمور أخرى ، أهمية الموارد الحية في القطاع بالنسبة الى اقتصاد الدولة الساحلية المعنية والى صالحتها الوطنية الأخرى ، وأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، واحتياجات الدول النامية في المنطقة دون الإقليمية أو الاقليمية لجني جزء من الفائض ، وضرورة الاقلال الى أدنى حد من الاختلال الاقتصادي في الدول التي اعتمد رعاياها الصيد في المنطقة أو التي بذلت جهدا كبيرا في اجراء البحوث المتعلقة بتلك الأرصة وفي التعرف عليها .

٤ — يتقيد رعايا الدول الأخرى الذين يقومون بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة بتدابير الحفظ والشروط والأحكام الأخرى المقررة في قوانين وأنظمة الدولة الساحلية . وتكون هذه القوانين والأنظمة متماشية مع هذه الاتفاقية ، ويجوز أن تتناول ، فيما تتناولها ، ما يلي :

(أ) اصدار التراخيص للصيادين ولسفن الصيد ومعداته ، بما في ذلك الرسوم وغيرها من المدفوعات التي يمكن ، في حالة الدول الساحلية النامية ، أن تتألف من تعويض مناسب في ميدان التمهيّل والمعدات والتكنولوجيا المتعلقة بصناعة صيد الأسماك ؛

(ب) تقرير الأنواع التي يجوز صيدها وتحديد حصص الصيد ، سواء فيما يتعلق بسلالات معينة أو مجموعات من السلالات أو بكمية الصيد للسفينة الواحدة في فترة مسن الزمن أو كمية الصيد المسموح بها لرعايا أية دولة في فترة محددة ؛

(ج) تنظيم مواسم الصيد وقطاعاته ، وأنواع ادوات الصيد وأحجامها وكهانتها ، وأنواع وأحجام وعدد سفن الصيد المسموح باستخدامها ؛

(د) تحديد أعمار وأحجام الأسماك وغيرها من الأنواع المسموح بصيدها ؛

(هـ) تحديد المعلومات المطلوب من سفن الصيد تقديمها ، بما في ذلك احصائيات كمية الصيد ومجهوده والتقارير التي تقدم عن مواقع السفن ؛

(و) تطلب القيام ، بإذن من الدولة الساحلية وتحت رقابتها ، ببرامج أبحاث محددة عن مصائد الأسماك وتنظيم اجراء هذه الأبحاث ، بما في ذلك أخذ العينات من الكميات الصيدية ، والتصرف في العينات ، وإبلاغ البيانات العلمية المتصلة بذلك ؛

(ز) وضع مراقبين أو متدربين على هذه السفن من قبل الدولة الساحلية ؛

(ح) إنزال هذه السفن كل الصيد أو جزاء منه في موانئ الدولة الساحلية ؛

(ط) الأحكام والشروط المتصلة بالمشاريع المشتركة أو غيرها من الترتيبات

التعاونية ؛

(ي) الاحتياجات الى تدريب العاملين ونقل تكنولوجيا المصائد ، بما في ذلك تعزيز قدرة الدولة الساحلية على القيام بالأبحاث الخاصة بالمصائد ؛

(ك) اجراءات التنفيذ .

٥ — تتولى الدول الساحلية الاشعار الواجب عن قوانين وأنظمة الحفظ والادارة .

المادة ٦١

حفظ الموارد الحية

- ١ - تقرّر الدولة الساحلية كمية الصيد المسموح بها من الموارد الحية في منطقها الاقتصادية الخالصة .
- ٢ - تكفل الدولة الساحلية ، وأضعة في اعتبارها أفضل الأدلة العلمية المتوفرة لها ، عن طريق المناسب من تدابير الحفظ والادارة ، عدم تعرض بقاء الموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة لخطر الاستغلال المفرط . وتتعاون الدولة الساحلية ، وفقاً لما تقتضيه الحال ، مع المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية لتحقيق هذه الغاية .
- ٣ - يكون من أهداف هذه التدابير أيضاً صون أرصدة الأنواع المقتنصة أو تجديدها بمستويات يمكن أن تدرك أقصى غلة قابلة للدوام كما تعيّن العوامل البيئية والاقتصادية ذات الصلة ، بما فيها الحاجات الاقتصادية للمجتمعات الساحلية المتعيشة بصيد السمك والمتطلبات الخاصة للدول النامية ، ومع مراعاة أنماط الصيد والترابط بين السلالات السمكية وأية معايير دولية للحد الأدنى موصى بها بوجه عام سواء على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو العالمي .
- ٤ - تضع الدولة الساحلية في اعتبارها عند اتخاذ هذه التدابير آثارها في الأنواع المرتبطة بالأنواع المقتنصة أو الأنواع المعتمدة عليها بقصد صون أو تجديد أرصدة الأنواع المرتبطة أو المعتمدة بمستويات أعلى من المستويات التي يمكن أن يكون فيها تكاثرها مهدداً بصورة جدية .
- ٥ - يتم بصورة منتظمة تقديم وتبادل ما هو متوافر من المعلومات العلمية ، والاحصائيات عن كمية الصيد وعن مجهود الصيد ، وغير ذلك من البيانات المتصلة بحفظ الأرصدة السمكية عن طريق المنظمات الدولية المختصة ، سواء كانت دون إقليمية أو إقليمية أو عالمية ، وفقاً لما يقتضيه الحال واشتراك كافة الدول المعنية ، بما فيها الدول التي يسمح لرعاياها بالصيد في المنطقة الاقتصادية الخالصة .

المادة ٦٢

الانتفاع بالموارد الحية

- ١ - تعمل الدولة الساحلية على تشجيع هدف الانتفاع الأمثل بالموارد الحية في المنطقة الاقتصادية الخالصة دون الإخلال بالمادة ٦١ .
- ٢ - تقرّر الدولة الساحلية قدرتها على جني الموارد الحية للمنطقة الاقتصادية الخالصة . وعندما لا تكون للدولة الساحلية القدرة على جني كمية الصيد المسموح بها بأكملها ، تتيح للدول الأخرى ، عن طريق الاتفاقات أو غيرها من الترتيبات وملا بالأحكام والشروط والقوانين والأنظمة المشار إليها في الفقرة ٤ ، فرص الوصول إلى الفائض من كمية الصيد المسموح بها مع إيلاء اعتبار خاص لأحكام المادتين ٦٩ و ٧٠ ، وبخاصة فيما يتعلق بالدول النامية المذكورة في تلك الأحكام .

المادة ٦ .

الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات في المنطقة الاقتصادية الخالصة

- ١ — في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، يكون للدولة الساحلية الحق دون غيرها في أن تقيم وفي أن تجيز وتنظم إقامة وتشغيل واستخدام :
- (أ) الجزر الاصطناعية ،
- (ب) المنشآت والتركيبات المستخدمة في الأغراض المنصوص عليها في المادة ٥٦ وفي غير ذلك من الأغراض الاقتصادية ؛
- (ج) المنشآت والتركيبات التي قد تعوق ممارسة الدولة الساحلية لحقوقها في المنطقة .
- ٢ — تكون للدولة الساحلية الولاية الخالصة على هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ، بما في ذلك الولاية المتعلقة بالقوانين والأنظمة الجمركية والضريبية والصحية وقوانين وأنظمة السلامة والهجرة .
- ٣ — يجب تقديم الاشعار الواجب عن إقامة هذه الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات هجبا الاحتفاظ بوسائل دائمة للتنبيه الى وجودها . وتزال أية منشآت أو تركيبات تهجر أو يتوقف استعمالها لضمان سلامة الملاحة ، مع مراعاة أية معايير دولية مقبولة عموما تضعها في هذا الصدد المنظمة الدولية المختصة . وتولى في هذه الحالة الرعاية الواجبة لصيد السمك وحماية البيئة البحرية وحقوق الدول الأخرى وواجباتها . هتم التعريف على نحو مناسب بعمق وموقع وأبعاد أية منشآت أو تركيبات لا تزال كليا .
- ٤ — للدولة الساحلية ، حيث تقتضي الضرورة ذلك ، أن تقيم حول هذه الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مناطق سلامة معقولة لها أن تتخذ فيها التدابير المناسبة لضمان سلامة الملاحة وسلامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات .
- ٥ — تحدد الدولة الساحلية عرض مناطق السلامة ، وأضعة في اعتبارها المعايير الدولية المنطبقة . وتقام هذه المناطق على نحو يضمن وجود صلة معقولة بينهما وبين طبيعة ووظيفة الجزر الاصطناعية أو المنشآت أو التركيبات ، ولا تتجاوز مسافة ٥٠٠ متر حولها مقيسة من كل نقطة من نقاط طرفها الخارجي ، إلا إذا أجازت ذلك المعايير الدولية المقبولة عموما أو أوصت به المنظمة الدولية المختصة . يعطى الاشعار الواجب عن مدى مناطق السلامة .
- ٦ — على جميع السفن أن تحترم مناطق السلامة هذه وأن تطبق المعايير الدولية المقبولة عموما فيما يتعلق بالملاحة في جوار الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة .
- ٧ — لا يجوز إقامة الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ومناطق السلامة حولها إذا ترتبت على ذلك إعاقة لاستخدام الممرات البحرية المعترف بأنها جوهريّة للملاحة الدولية .
- ٨ — ليس للجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات مركز الجزر . وليس لها بحر اقليمي خاص بها كما أن وجودها لا يؤثر على تعيين حدود البحر الاقليمي او المنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القاري .

- ٢ — تولى الدولة الساحلية ، في ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية في المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدول الأخرى وواجباتها ، وتتصرف على نحو يتفق مع أحكام هذه الاتفاقية .
- ٣ — تمارس الحقوق المعينة في هذه المادة فقط بتعلق بمقاع البحر صاطن أرضه وفقا للجزء السادس .

المادة ٥٧

عرض المنطقة الاقتصادية الخالصة

لا تعد المنطقة الاقتصادية الخالصة الى أكثر من ٢٠٠ ميل بحرى من خطوط الأساس التمه يقاس منها عرض البحر الاقليمى .

المادة ٥٨

حقوق الدول الأخرى وواجباتها فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

- ١ — فى المنطقة الاقتصادية الخالصة تتمتع جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، ورهنا بمراعاة الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بالحريات المشار إليها فى المادة ٨٧ والمتعلقة بالملاحة والتحليق ووضع الكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة وغير ذلك مما يتصل بهذه الحريات من أوجه استخدام البحر المشروعة دوليا كذلك المرتبطة بتشغيل السفن والطائرات والكابلات وخطوط الأنابيب المغمورة ، والمتفقة مع الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية .
- ٢ — تنطبق المواد ٨٨ الى ١١٥ وغيرها من قواعد القانون الدولي المتصلة بالأمر على المنطقة الاقتصادية الخالصة بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء .
- ٣ — تولى الدول ، فى ممارستها لحقوقها وأدائها لواجباتها بموجب هذه الاتفاقية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة ، المراعاة الواجبة لحقوق الدولة الساحلية وواجباتها ، وتمثل للقوانين والأنظمة التى تعتمد ها الدولة الساحلية وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي بالقدر الذى لا تتنافى به مع هذا الجزء .

المادة ٥٩

أساس حل المنازعات حول اسناد الحقوق والولاية فى المنطقة الاقتصادية الخالصة

فى الحالات التى لا تسند فيها هذه الاتفاقية الى الدولة الساحلية أو الى دول أخرى حقوقا أو ولاية داخل المنطقة الاقتصادية الخالصة ، وينشأ فيها نزاع بين مصالح الدولة الساحلية وأية دولة أو دول أخرى ، ينبغي أن يحل النزاع على أساس الانصاف وفى ضوء كافة الظروف ذات الصلة ، مع مراعاة أهمية المصالح موضوع النزاع بالنسبة الى كل من الأطراف والمجتمع الدولي ككل .

المادة ٤٤

واجبات السفن والطائرات أثناء مرورها ، وأنشطة البحث
والمسح ، وواجبات الدولة الأربيلية ، وقوانين وأنظمة
الدولة الأربيلية بشأن المرور في الممرات
البحرية الأربيلية

تنطبق المواد ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٤ ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال ، على المرور
في الممرات البحرية الأربيلية .

الجزء الخامس

المنطقة الاقتصادية الخالصة

المادة ٥٥

النظام القانوني المميز للمنطقة الاقتصادية الخالصة

المنطقة الاقتصادية الخالصة هي منطقة واقعة وراء البحر الاقليمي و ملاصقة له ،
يحكمها النظام القانوني المميز المقرر في هذا الجز ، و صوبه تخضع حقوق الدولة الساحلية
و ولايتها و حقوق الدول الأخرى و جرياتها للأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية .

المادة ٥٦

حقوق الدولة الساحلية و ولايتها و واجباتها في المنطقة الاقتصادية الخالصة

١ - للدولة الساحلية ، في المنطقة الاقتصادية الخالصة :

(أ) حقوق سيادية لغرض استكشاف واستغلال الموارد الطبيعية ، الحية منها
وغير الحية ، للمياه التمه. تعلو قاع البحر ولقاع البحر صاطن أرضه ، و حفظ هذه الموارد
و ادارتها ، وكذلك فيما يتعلق بالأنشطة الأخرى للاستكشاف والاستغلال الاقتصادي للمنطقة ،
كالتاج الطاقة من المياه والتيارات و الرياح ،

(ب) ولاية على الوجه المنصوص عليه في الأحكام ذات الصلة من هذه الاتفاقية
فيما يتعلق بما يلي :

- ' ١ ' إقامة واستعمال الجزر الاصطناعية والمنشآت والتركيبات ،
- ' ٢ ' البحث العلمي البحري ؛
- ' ٣ ' حماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ؛
- (ج) الحقوق والواجبات الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٢ — تتمتع جميع السفن والطائرات في هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بحق المرور في الممرات البحرية الأرخبية .

٣ — المرور في الممرات البحرية الأرخبية هو أن تمارس وفقا لهذه الاتفاقية حقوق الملاحة والتحليق بالطريقة العادية ، لغرض وحيد هو المرور العابر للتواصل والسريع غير المعاق بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين جزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

٤ — تجتاز هذه الممرات البحرية والطرق الجوية المياه الأرخبية والبحر الإقليمي الملاصق ، وتشمل جميع طرق المرور العادية المستخدمة كطرق للملاحة أو التحليق الدولين خلال المياه الأرخبية أو فوقها كما تشمل ، داخل هذه الطرق ، فيما يتعلق بالسفن ، جميع القنوات الملاحية العادية ، شريطة أن لا يكون من الضروري إنشاء طرق جديدة تماثلها في العلامة بين نفس نقطتي الدخول والخروج .

٥ — يتم تحديد هذه الممرات البحرية والطرق الجوية بسلسلة خطوط محورية متواصلة من نقاط دخول طرق المرور إلى نقاط الخروج منها . وعلى السفن والطائرات المارة في الممرات البحرية الأرخبية أن لا تنحرف أكثر من ٢٥ ميلا بحريا إلى أي من جانبي هذه الخطوط المحورية أثناء مرورها ، بشرط أن لا تسير هذه السفن والطائرات على مسافة يزيد قربها إلى الشاطئ على عشرة في المائة من المسافة بين أقرب النقاط على الجزر المشاطئة للممر البحري .

٦ — للدولة الأرخبية التي تعين ممرات بحرية بموجب هذه المادة أن تقرر أيضا نظاما لتقسيم حركة المرور لتأمين سلامة مرور السفن خلال القنوات الضيقة في تلك الممرات البحرية .

٧ — يجوز للدولة الأرخبية أن تحل ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، وبعد أن تعلن عن قرارها الاعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظاما أخرى لتقسيم حركة المرور محل أي من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عينتها أو قررتها من قبل .

٨ — تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموما .

٩ — تحيل الدولة الأرخبية ، عند تعيينها الممرات البحرية أو استبدالها أو عند تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها إلى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور إلا ما يتم الاتفاق عليه مع الدولة الأرخبية . ويجوز للدولة الأرخبية بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها .

١٠ — تبين الدولة الأرخبية بوضوح محور جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

١١ — تحترم السفن المارة في الممرات البحرية الأرخبية ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقا لهذه المادة .

١٢ — إذا لم تعين الدولة الأرخبية ممرات بحرية أو طرقا جوية ، جاز ممارسة حق المرور في الممرات البحرية الأرخبية خلال الطرق المستخدمة عادة في الملاحة الدولية .

المادة ٥٠

تعيين حدود المياه الداخلية

يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم داخل مياهها الأرخبيلية خطوطا فاصلة لتعيين حدود مياهها الداخلية وفقا للمواد ٩ و ١٠ و ١١ .

المادة ٥١

الاتفاقات القائمة وحقوق الصيد التقليديّة والكبلات المغمورة الموجودة

١ — تحترم الدولة الأرخبيلية ، دون الاخلال بالمادة ٤٩ ، الاتفاقات القائمة مع الدول الأخرى وتعترف بحقوق الصيد التقليديّة والأنشطة المشروعة الأخرى التي تمارسها الدول المجاورة والملاصقة لها مباشرة في بعض القطاعات الواقعة داخل المياه الأرخبيلية . ويتم ، بناءً على طلب أي من الدول المعنية ، تنظيم أحكام وشروط ممارسة هذه الحقوق والأنشطة ، بما في ذلك طبيعتها ونطاقها والقطاعات التي تنطبق عليها ، بواسطة اتفاقات ثنائية تبرم بينها . ولا تنقل هذه الحقوق الى دول ثالثة أو الى رعاياها ولا تشاطر مع دول ثالثة أو مع رعاياها .

٢ — تحترم الدولة الأرخبيلية الكبلات المغمورة الموجودة التي وضعتها دول أخرى والمارة خلال مياهها دون أن تمس اليابسة . وتسمح الدولة الأرخبيلية بصيانة هذه الكبلات واستبدالها عند تلفها الاضرار الواجب بموقعها صنية اصلاحها أو استبدالها .

المادة ٥٢

حق المرور البري

١ — رهنا بمراعاة المادة ٥٣ ودون الاخلال بالمادة ٥٠ ، تتمتع سفن جميع الدول بحق المرور البري خلال المياه الأرخبيلية ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني .

٢ — للدولة الأرخبيلية أن توقف مؤقتا ، دون التمييز قانونا أو فعلا بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور البري للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من مياهها الأرخبيلية اذا كان هذا الايقاف ضروريا لحماية أمن تلك الدولة . ولا يبدأ نفاذ هذا الايقاف الا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب .

المادة ٥٣

حق المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية

١ — للدولة الأرخبيلية أن تحدد ممرات بحرية وطرقا جوية فوقها ملائمة لمرور السفن والطائرات مروا متواصلا وسريعا خلال أو فوق مياهها الأرخبيلية والبحر الاقليمي الملاصق لها .

- ٥ - لا تطبق الدولة الأرخبيلية نظام خطوط الأساس هذه على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .
- ٦ - إذا كان جزء من المياه الأرخبيلية لدولة أرخبيلية يقع بين جزئين من دولة مجاورة وملاصقة مباشرة ، فإن الحقوق القائمة وجميع المصالح المشروعة الأخرى التي مارستها هذه الدولة الأخيرة تقليدياً في هذه المياه وجميع الحقوق المنصوص عليها اتفاقاً بين هاتين الدولتين تبقى وتحترم .
- ٧ - لغرض حساب نسبة المياه الى اليابسة وفقاً للفقرة ١ ، يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياها واقعة داخل الأطر الشعابية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أى جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المتقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة .
- ٨ - تبين خطوط الأساس المرسومة وفقاً لهذه المادة على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . ويجوز ، كبدل ، الاستعاضة عن ذلك بقوائم بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين المسند الجيوديسي .
- ٩ - تعلن الدولة الأرخبيلية الاعلان الواجب عن هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة ٤٨

قياس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري

يقاس عرض البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري من خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة ٤٧ .

المادة ٤٩

النظام القانوني للمياه الأرخبيلية وللحيز الجوي فوقها ولقاعها وباطن أرضه

- ١ - تمتد سيادة الدولة الأرخبيلية الى المياه التي تحصرها خطوط الأساس الأرخبيلية المرسومة وفقاً للمادة ٤٧ ، والتي تعرف بالمياه الأرخبيلية ، بصرف النظر عن عمقها ومن بعدها عن الساحل .
- ٢ - تمتد هذه السيادة الى الحيز الجوي فوق المياه الأرخبيلية وكذلك الى قاعها وباطن أرضه وإلى الموارد الموجودة فيها .
- ٣ - تعارض هذه السيادة رهناً بمراعاة هذا الجزء .
- ٤ - لا ييس نظام المرور في الممرات البحرية الأرخبيلية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى ، وضع المياه الأرخبيلية ، بما في ذلك الممرات البحرية ، ولا ممارسة الدولة الأرخبيلية لسيادتها على هذه المياه وحيزها الحوي وقاعها وباطن أرضه والموارد الموجودة فيها .

- (أ) الاستثناء من تطبيق نظام المرور العابر ، بموجب الفقرة ١ من المادة ٣٨ ؛
 (ب) أو الموجودة بين جزر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وبين
 البحر الاقليمي لدولة أجنبية .
 ٢ - لا يوقف المرور البري خلافاً ، هذه المضائق .

الجزء الرابع الدول الأرخبيلية

المادة ٤٦ المصطلحات المستخدمة

- لأغراض هذه الاتفاقية :
 (أ) تعني " الدولة الأرخبيلية " الدولة التي تتكوّن كلياً من أرخبيل واحد أو
 أكثر وقد تضم جزراً أخرى ؛
 (ب) يعني " الأرخبيل " مجموعة من الجزر ، بما في ذلك أجزاء من جزر ،
 والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى
 حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبيعية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً
 سياسياً قائماً بذاته ، أو التي اعتبرت كذلك تاريخياً .

المادة ٤٧ خطوط الأساس الأرخبيلية

- ١ - يجوز للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين
 أبعد النقاط في أبعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغماس في الأرخبيل على شرط أن
 تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة
 اليابسة ، بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ إلى ١٩٠ إلى ١ .
 ٢ - لا يتجاوز طول خطوط الأساس هذه ١٠٠ ميل بحري ، إلا أنه يجوز أن
 تتجاوز هذا الطول نسبة أقصاها ٣ في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم
 أرخبيلها ما ، وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلاً بحرياً .
 ٣ - لا ينحرف رسم خطوط الأساس هذه أي انحراف ذي شأن عن الشكل العام
 للأرخبيل .
 ٤ - لا ترسم خطوط الأساس هذه من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند
 الجزر والبيها ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر وإذا
 كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز
 عرض البحر الاقليمي .

(د) تحميل أو انزال أى سلع أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدول المشاططة الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .

٢ — لا تميز هذه القوانين والأنظمة ، قانونا أو فعلا ، بين السفن الأجنبية ، ولا يكون الأثر العملي لتطبيقها هو إنكار حق المرور العابر كما تم تعريفه في هذا الفرع أو اعاقته أو الإخلال به .

٣ — تعلن الدول المشاططة للمضائق الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .

٤ — تحتل السفن الأجنبية لهذه القوانين والأنظمة عند ممارستها حق المرور العابر .

٥ — عند تصرف سفينة أو طائرة تتمتع بالحصانة السيادية على نحو يخالف هذه القوانين والأنظمة أو غيرها من أحكام هذا الجزء ، تتحمل دولة علم السفينة أو دولة تسجيل الطائرة المسؤولية الدولية عن أية خسارة أو ضرر يلحق بالدول المشاططة للمضائق نتيجة لذلك .

المادة ٣

وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة وغير ذلك من التحسينات ، ومنع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

ينبغي للدول المستخدمة لمضيق والدول المشاططة له أن تتعاون ، من طريق الاتفاق :

(أ) على إقامة وصيانة ما يلزم في المضيق من وسائل تيسير الملاحة وضمان السلامة أو غير ذلك من التحسينات لمعاقمة الملاحة الدولية ؛

(ب) وعلى منع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .

المادة ٤

واجبات الدول المشاططة للمضائق

لا تعيق الدول المشاططة للمضائق المرور العابر ، وتقوم بالاعلان المناسب عن أى خطر يكون لها علم به يهدد الملاحة أو التحليق داخل المضيق أو فوقه . ولا يوقف المرور العابر .

الفرع ٣ — المرور البرئ

المادة ٥

المرور البرئ

١ — ينطبق نظام المرور البرئ ، وفقا للفرع ٣ من الجزء الثاني ، في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية :

المادة ٤١

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

- ١ - للدول الشاطئة للمضائق ، طبقاً لهذا الجزء ، أن تعين للملاحة في المضائق ممرات بحرية وأن تقرر نظاماً لتقسيم حركة المرور حين يكون ذلك لازماً لتعزيز سلامة مرور السفن .
- ٢ - ولهذه الدول أن تحل ، عندما تقتضي الظروف ذلك ، بعد أن تعلن من قرارها الاعلان الواجب ، ممرات بحرية أخرى ونظاماً أخرى لتقسيم حركة المرور محل أى من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور التي كانت قد عيّنتها أو قررتها من قبل .
- ٣ - تتطابق هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور مع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً .
- ٤ - تحيل الدول الشاطئة للمضائق ، قبل تعيين الممرات البحرية أو استبدالها أو تقرير نظم تقسيم حركة المرور أو استبدالها ، مقترحاتها الى المنظمة الدولية المختصة بغية اعتمادها . وليس للمنظمة أن تعتمد من الممرات البحرية أو نظم تقسيم حركة المرور الا ما يتم الاتفاق عليه مع الدول الشاطئة للمضائق . ويجوز لهذه الدول بعد ذلك أن تعينها أو تقررها أو تستبدلها .
- ٥ - حين يتعلق الأمر بمضيق تقترح فيه ممرات بحرية أو نظم لتقسيم حركة المرور خلال مياه دولتين أو أكثر من الدول الشاطئة لذلك المضيق ، تتعاون الدول المعنية في صياغة المقترحات بالتشاور مع المنظمة الدولية المختصة .
- ٦ - تبين الدول الشاطئة للمضائق بوضوح جميع الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور التي تعينها أو تقررها في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .
- ٧ - تحترم السفن العابرة ممراتاً ما ينطبق من الممرات البحرية ومن نظم تقسيم حركة المرور المقررة وفقاً لهذه المادة .

المادة ٤٢

قوانين وأنظمة الدول الشاطئة للمضائق بشأن المرور العابر

- ١ - رهنا بمراعاة أحكام هذا الفرع ، يجوز للدول الشاطئة أن تعتمد قوانين وأنظمة بشأن المرور العابر في المضائق ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :
 - (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري كما هو منصوص عليه في المادة ٤١ ؛
 - (ب) منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه باعمال المنظمة الدولية المنطبقة بشأن تصريف الزيت والفضلات الزيتية وغيرها من المواد المؤذية في المضيق ؛
 - (ج) فيما يتعلق بسفن الصيد ، منع الصيد بما في ذلك تطلب وسق أدوات الصيد ؛

- ٢ - المرور العابر هو أن تطارس وفقا لهذا الجزء حرية الملاحة والتحليق لغرض وحيد هو العبور المتواصل السريع في المضيق بين جزأين من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة . غير أن تطلب تواصل العبور وسرعته لا يمنع المرور خلال المضيق لغرض الدخول إلى دولة مشاطة للمضيق أو مفادرتها أو العودة منها ، مع مراعاة شروط الدخول إلى تلك الدولة .
- ٣ - يبقى أي نشاط لا يكون ممارسة لحق المرور العابر في أي مضيق خاضعاً لها في هذه الاتفاقية من أحكام أخرى منطبقة .

المادة ٣٩

واجبات السفن والطائرات أثناء المرور العابر

- ١ - على السفن والطائرات ، أثناء ممارستها حق المرور العابر :
- (أ) أن تعضي دون إبطاء خلال المضيق أو فوقه ؛
- (ب) أن تمتنع من أي تهديد بالقوة أو أي استعمال لها ضد سيادة الدولة المشاطة للمضيق أو سلاستها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ؛
- (ج) أن تمتنع عن أية أنشطة غير تلك اللازمة للأشكال المعتادة لعبورها المتواصل السريع ، إلا إذا أصبح ذلك ضروريا بسبب قوة قاهرة أو حالة شدة ؛
- (د) أن تمتثل لما يتصل بالأمر من أحكام أخرى في هذا الجزء .
- ٢ - على السفن العارة مرورا طابعا :
- (أ) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً للسلامة في البحر ، بما في ذلك الأنظمة الدولية لمنع المصادمات في البحر ؛
- (ب) أن تمتثل للأنظمة والإجراءات والممارسات الدولية المقبولة عموماً لمنع التلوث من السفن وخفضه والسيطرة عليه .
- ٣ - على السفن العارة مرورا طابعا :
- (أ) أن تراعي قواعد الجوا الموضوعة من قبل منظمة الطيران المدني الدولي والمنطقة على الطائرات المدنية ؛ وتمتثل الطائرات الحكومية بصورة اختيارية لتدابير السلامة هذه ، وتقوم بنشاطها في جميع الأوقات بما يلاءم المراعاة الواجبة لسلامة الملاحة ؛
- (ب) أن ترصد في جميع الأوقات الذبذبة اللاسلكية المحددة من قبل السلطة المختصة المعنية دولياً لمراقبة الحركة الجوية ، أو الذبذبة اللاسلكية الدولية المخصصة لحالات الشدة .

المادة ٤٠

أنشطة البحث والمسح

ليس للسفن الأجنبية ، بما في ذلك سفن البحث العلمي البحري والمسح الهيدروغرافي ، أن تقوم أثناء مرورها العابر بأية أنشطة بحث أو مسح دون إذن سابق من الدول المشاطة للمضائق .

المادة ٣٥

نطاق هذا الجزء

ليس في هذا الجزء ما يص :

- (أ) أى ساحات من المياه الداخلية الموجودة داخل مضيق ، إلا إذا أدى تقرير خط الأساس المستقيم وفقاً للطريقة المبينة في المادة ٧ الى حصر ساحات مائية وجعلها مياهاً داخلية بعد أن لم تكن تعتبر كذلك من قبل ،
- (ب) أو النظام القانوني للمياه الواقعة خارج البحار الإقليمية للدول المشاطئة للمضائق بوصف تلك المياه مناطق اقتصادية خالصة أو من أعالي البحار ،
- (ج) أو النظام القانوني في المضائق التي تنظم المرور فيها ، كلياً أو جزئياً ، اتفاقات دولية قائمة وناذرة منذ زمن طويل ، ومتصلة على وجه التحديد بمثل هذه المضائق .

المادة ٣٦

طرق أعالي البحار أو الطرق التي تمر بمناطق اقتصادية خالصة عبر مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

لا ينطبق هذا الجزء على أى مضيق مستخدم للملاحة الدولية إذا وجد خلال ذلك المضيق طريق في أعالي البحار أو طريق يمر بمنطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيديروغرافية ، وتنطبق على هذه الطرق الأجزاء الأخرى ذات الصلة من هذه الاتفاقية ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحرية الملاحة وحرية التحليق .

الفرع ٢ - المرور العابر

المادة ٣٧

نطاق هذا الفرع

ينطبق هذا الفرع على المضائق المستخدمة للملاحة الدولية بين جزء من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة وجزء آخر من أعالي البحار أو منطقة اقتصادية خالصة .

المادة ٣٨

حق المرور العابر

- ١ - تتمتع جميع السفن والطائرات في المضائق المشار إليها في المادة ٣٧ بحق المرور العابر الذي لا يجوز أن يعاقب . إلا أن المرور العابر لا ينطبق إذا كان المضيق مشكلاً بجزيرة للدولة المشاطئة للمضيق وبمر هذه الدولة ووجد في اتجاه البحر من الجزيرة طريق في أعالي البحار أو طريق في منطقة اقتصادية خالصة يكون ملائماً بقدر مماثل من حيث الخصائص الملاحية والهيديروغرافية .

الفرع ٤ - المنطقة الخاصة

المادة ٣٣

المنطقة الخاصة

- ١ - للدولة الساحلية ، في منطقة خاصة لبحرها الاقليمي تعرف بالمنطقة الخاصة ، أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :
 - (أ) منع غرق قواربها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي ،
 - (ب) المعاقبة على أي غرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل اقليمها أو بحرها الاقليمي .
- ٢ - لا يجوز أن تحدد المنطقة الخاصة إلى أبعد من ٢٤ ميلا بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .

الجزء الثالث

المضائق المستخدمة للملاحة الدولية

٢ الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٣٤

النظام القانوني للمياه التي تشكل مضائق مستخدمة للملاحة الدولية

- ١ - لا يمس نظام المرور خلال المضائق المستخدمة للملاحة الدولية المقرر في هذا الجزء ، في نواح أخرى ، النظام القانوني للمياه التي تشكل منها هذه المضائق ولا ممارسة الدول المشاطئة للمضائق لسيادتها أو ولايتها على هذه المياه وحيزها الجوي وقاعها ومواطن أرضه .
- ٢ - تمارس الدول المشاطئة للمضائق سيادتها ولايتها رهنا بمراعاة هذا الجزء وقواعد القانون الدولي الأخرى .

القسم الفرعي جيم — القواعد المنطبقة على السفن الحربية
وبغيرها من السفن الحكومية المستعملة
لأغراض غير تجارية

المادة ٢٩

تعريف السفن الحربية

لأغراض هذه الاتفاقية ، تعني " السفينة الحربية " سفينة تابعة للقوات المسلحة لدولة ما وتحمل العلامات الخارجية الميَّزة للسفن الحربية التي لها جنسية هذه الدولة ، وتكون تحت إمرة ضابط معين رسمياً من قبل حكومة تلك الدولة ويظهر اسمه في قائمة الخدمة المناسبة أو فيما يعادلها ، ويشتغلها طاقم من الأشخاص خاضع لقواعد الانضباط في القوات المسلحة النظامية .

المادة ٣٠

عدم احتلال السفن الحربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية

إذا لم تمثل أمة سفينة حربية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي وجا هلت أي طلب يقدم اليها للاحتلال لتلك القوانين والأنظمة ، جاز لك دولة الساحلية أن تطلب اليها مخادرة البحر الاقليمي على الفور .

المادة ٣١

مسؤولية دولة العلم عن الضرر الذي تحدثه سفينة حربية
أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية

تتحمل دولة العلم المسؤولية الدولية عن أمة خسارة أو ضرر يلحق بالذولسية الساحلية نتيجة عدم احتلال سفينة حربية أو سفينة حكومية أخرى مستعملة لأغراض غير تجارية لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور خلال البحر الاقليمي أو لأحكام هذه الاتفاقية أو لغيرها من قواعد القانون الدولي .

المادة ٣٢

حصانات السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى
المستعملة لأغراض غير تجارية

ليس في هذه الاتفاقية ، عدا الاستثناءات الواردة في القسم الفرعي " ألف " وفي المادتين ٣٠ و ٣١ ، ما يمس الحصانات التي تتمتع بها السفن الحربية والسفن الحكومية الأخرى المستعملة لأغراض غير تجارية .

- (ب) أو إذا كانت الجريمة من نوع يخل بسلم البلد أو بحسن النظام في البحر الإقليمي ،
- (ج) أو إذا طلب ريان السفينة أو ممثل دبلوماسي أو موظف قنصلي لدولة العلم مساعدة السلطات المحلية ،
- (د) أو إذا كانت هذه التدابير لازمة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات أو المواد التي تؤثر على العقل .

٢ — لا تسأل أحكام المذكورة أعلاه حق الدولة الساحلية في اتخاذ أية خطوات تأذن بها قوانينها لأجراء توقيف أو تحقيق على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي بعد مغادرة مياهها الداخلية .

٣ — في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ ، تخطر الدولة الساحلية ، إذا طلب منها الرهان ذلك ، ممثلاً دبلوماسياً أو موظفاً قنصلياً تابعاً لدولة العلم قبل اتخاذ أية تدابير ، وتسهل الاتصال بين هذا الممثل أو الموظف وطاقم السفينة . يجوز في حالات الطوارئ إرسال هذا الاخطار أثناء اتخاذ التدابير .

٤ — تراعي السلطات المحلية مصالح الملاحة المراجعة الواجبة عند نظرها فيما إذا كان ينبغي إجراء أى توقيف أو عند نظرها في كيفية إجراء ذلك التوقيف .

٥ — باستثناء ما هو منصوص عليه في أحكام الجزء الثاني عشر أو في حال انتهاك القوانين والأنظمة المعتمدة وفقاً للجزء الخامس ، لا يجوز للدولة الساحلية أن تتخذ أية خطوات على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الإقليمي من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت قبل دخول السفينة البحر الإقليمي إذا كانت السفينة قادمة من ميناء أجنبي ومارة فقط خلال البحر الإقليمي دون دخول المياه الداخلية .

المادة ٢٨

الولاية المدنية أزاء السفن الأجنبية

١ — لا ينبغي للدولة الساحلية أن توقف سفينة أجنبية مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحول اتجاهها لغرض ممارسة ولايتها المدنية فيما يتعلق بشخص موجود على ظهر السفينة .

٢ — لا يجوز للدولة الساحلية أن توقع إجراءات التنفيذ ضد السفينة أو تحتجزها لغرض أى دعوى مدنية إلا فيما يتعلق بالالتزامات التي تتحملها السفينة أو المسؤوليات التي تقع عليها أثناء رحلتها خلال مياه الدولة الساحلية أو لغرض تلك الرحلة .

٣ — لا تغل الفقرة ٢ بحق الدولة الساحلية ، وفقاً لقوانينها ، في أن توقع إجراءات التنفيذ لغرض أى دعوى مدنية ، ضد أية سفينة أجنبية راسية في بحرها الإقليمي أو مارة خلال بحرها الإقليمي أو أن تحتجزها بعد مغادرة المياه الداخلية .

- (ب) أو التمييز قانوناً أو فعلاً ضد سفن أى دولة أو ضد السفن التي تحمل بضائع الى أى دولة أو منها أو لحسابها .
- ٢ - تعلن الدولة الساحلية الاعلان المناسب عن أى خطر على الملاحة تعلم بوجوده داخل بحرهما الاقليمي .

المادة ٢٥

حقوق الحماية للدولة الساحلية

- ١ - للدولة الساحلية أن تتخذ في بحرهما الاقليمي الخطوات اللازمة لمنع أى مرور لا يكون بريفاً .
- ٢ - في حالة السفن المتوجهة الى المياه الداخلية أو التي تريد التوقف في مرفق مينائي خارج المياه الداخلية ، للدولة الساحلية الحق أيضاً في اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع أى حرق للشروط التي يخضع لها دخول تلك السفن الى المياه الداخلية أو توقفها فـي المرافق المينائية .
- ٣ - للدولة الساحلية أن توقف مؤقتاً ، دون تمييز قانوناً أو فعلاً بين السفن الأجنبية ، العمل بالمرور البرئ للسفن الأجنبية في قطاعات محددة من بحرهما الاقليمي اذا كان هذا الايقاف ضرورياً لحماية أمن تلك الدولة ، بما في ذلك المناورات بالأسلحة . ولا يهدأ نفاذ هذا الايقاف إلا بعد أن يعلن عنه الاعلان الواجب .

المادة ٢٦

الرسوم التي يجوز فرضها على السفن الأجنبية

- ١ - لا يجوز أن تفرض رسوم على السفن الأجنبية لمجرد مرورها خلال البحر الاقليمي .
- ٢ - لا يجوز أن تفرض رسوم على سفينة أجنبية مارة بالبحر الاقليمي إلا مقابل خدمات محددة قدمت الى السفينة . وتجبي هذه الرسوم من غير تمييز .

القسم الفرعي با - القواعد الصليبية على السفن التجارية
والسفن الحكومية المستعملة
لأغراض تجارية

المادة ٢٧

الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية

- ١ - لا ينبغي للدولة الساحلية أن تمارس الولاية الجنائية على ظهر سفينة أجنبية مارة خلال البحر الاقليمي من أجل توقيف أى شخص أو إجراء أى تحقيق بصدد أية جريمة ارتكبت على ظهر السفينة أثناء مرورها إلا في الحالات التالية فقط :
- (أ) اذا احدثت نتائج الجريمة الى الدولة الساحلية ،

المادة ٢٢

الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في البحر الاقليمي

- ١ — للدولة الساحلية ، كلما اقتضت ذلك سلامة الملاحة ، أن تفرض على السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال بحرها الاقليمي استخدام الممرات البحرية واتباع نظم تقسيم حركة المرور التي قد تعينها أو تقررها لتنظيم مرور السفن .
- ٢ — هجوز ، بصفة خاصة ، أن يفرض على الناقلات والسفن التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد والمنتجات ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية أن تقصر مرورها على تلك الممرات البحرية .
- ٣ — تأخذ الدولة الساحلية بعين الاعتبار ، عند تعيينها للممرات البحرية وتقريرها لنظم تقسيم حركة المرور بموجب هذه المادة ، ما يلي :
- (أ) توسيعات المنظمة الدولية المختصة ،
- (ب) وأي قنوات تستخدم عادة للملاحة الدولية ،
- (ج) وما لسفن وقنوات معينة من مميزات خاصة ،
- (د) وكثافة حركة المرور .
- ٤ — تبين الدولة الساحلية بوضوح حدود هذه الممرات البحرية ونظم تقسيم حركة المرور في خرائط يعلن عنها الاعلان الواجب .

المادة ٢٣

السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي
تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة
الخطرة أو المؤذية

على السفن الأجنبية التي تعمل بالقوة النووية والسفن التي تحمل مواد نووية أو غيرها من المواد ذات الطبيعة الخطرة أو المؤذية ، أثناء ممارستها لحق المرور البرئ عبر البحر الاقليمي ، أن تحمل من الوثائق وأن تراعي من التدابير الوقائية الخاصة ما قرره الاتفاقات الدولية فيما يتعلق بتلك السفن .

المادة ٢٤

واجبات الدولة الساحلية

- ١ — لا تعيق الدولة الساحلية المرور البرئ للسفن الأجنبية عبر بحرها الاقليمي الا وفقا لهذه الاتفاقية . وتحتج بصورة خاصة ، في تطبيقها لهذه الاتفاقية أو لأي من القوانين أو الأنظمة المعتمدة طبقا لهذه الاتفاقية ، عما يلي :
- (أ) فرض شروط على السفن الأجنبية يكون أثرها المعطي انكار حق المرور البرئ على تلك السفن أو الاخلال به ،

- (ك) أى فعل يهدف إلى التدخل في عمل أى من شبكات المواصلات أو من المرافق والمنشآت الأخرى للدولة الساحلية ،
- (ل) أى نشاط آخر ليست له علاقة مباشرة بالمرور .

المادة ٢٠

الفواصات والمركبات الفاطسة الأخرى

على الفواصات والمركبات الفاطسة الأخرى أن تبحر طافية ووافعة علمها حين تكون في البحر الاقليمي .

المادة ٢١

قوانين وأنظمة الدولة الساحلية بشأن المرور البرئ

- ١ — للدولة الساحلية أن تعتمد ، طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي ، قوانين وأنظمة بشأن المرور البرئ عبر البحر الاقليمي ، تتناول الأمور التالية كلها أو بعضها :
 - (أ) سلامة الملاحة وتنظيم حركة المرور البحري ،
 - (ب) حماية وسائل تيسير الملاحة والتسهيلات الملاحة وغير ذلك من المرافق والمنشآت ،
 - (ج) حماية الكابلات وخطوط الأنابيب ،
 - (د) حفظ الموارد الحية للبحر ،
 - (هـ) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية المتعلقة بصائد الأسماك ،
 - (و) الحفاظ على بيئة الدولة الساحلية ومنع تلوثها وحفضه والسيطرة عليه ،
 - (ز) البحث العلمي البحري وأعمال الصح الهيدروغرافي ،
- (ح) منع خرق قوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة .
- ٢ — لا تنطبق هذه القوانين والأنظمة على تصميم السفن الأجنبية أو بنائها أو معدات أو تكهين طواقمها إلا إذا كان الغرض منها إعمال قواعد أو معايير دولية مقبولة عموماً .
- ٣ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب عن جميع هذه القوانين والأنظمة .
- ٤ — تتمثل السفن الأجنبية التي تمارس حق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي لجميع هذه القوانين والأنظمة ولجميع الأنظمة الدولية المقبولة عموماً بشأن منع الصادات فسي البحر .

المادة ١٨

معنى المرور

- ١ - المرور يعني الملاحة خلال البحر الاقليمي لغرض :
- (أ) اجتياز هذا البحر دون دخول المياه الداخلية أو التوقف في مرسى أو في مرفق مينائي يقع خارج المياه الداخلية ،
- (ب) أو التوجه الى المياه الداخلية أو منها أو التوقف في أحد هذه المراسي أو المرافق المينائية أو مغادرته .
- ٢ - يكون المرور متواصلا وسريعا . ومع هذا فان المرور يشتمل على التوقف والرسو ، ولكن فقط بقدر ما يكون هذا التوقف والرسو من مقتضيات الملاحة العادية ، أو حين تستلزمها قوة قاهرة أو حالة شدة ، أو حين يكونان لغرض تقديم المساعدة الى أشخاص أو سفن أو طائرات في حالة خطر أو شدة .

المادة ١٩

معنى المرور السري

- ١ - يكون المرور بريئا مادام لا يضر بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها . يتم هذا المرور طبقا لهذه الاتفاقية ولقواعد القانون الدولي الأخرى .
- ٢ - يعتبر مرور سفينة أجنبية ضارا بسلم الدولة الساحلية أو بحسن نظامها أو بأمنها اذا قامت السفينة أثناء وجودها في البحر الاقليمي بأى من الأنشطة التالية :
- (أ) أى تهديد بالقوة أو أى استعمال لها ضد سيادة الدولة الساحلية أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي ، أو بأية صورة أخرى انتهاكا لمبادئ القانون الدولي المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة ،
- (ب) أى مناورات أو تدريب بأسلحة من أى نوع ،
- (ج) أى عمل يهدف الى جمع معلومات تضر بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ،
- (د) أى عمل دعائي يهدف الى المساس بدفاع الدولة الساحلية أو أمنها ،
- (هـ) اطلاق أى طائرة أو انزالها أو تحميلها ،
- (و) اطلاق أى جهاز عسكري أو انزاله أو تحميله ،
- (ز) تحميل أو انزال أى سلعة أو عملة أو شخص خلافا لقوانين وأنظمة الدولة الساحلية الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة ،
- (ح) أى عمل من أعمال التلوث المقصود والخطير يخالف هذه الاتفاقية ،
- (ط -) أى من أنشطة صيد السمك ،
- (ي) القيام بأنشطة بحث أو مسح ،

المادة ١٥

تعيين حدود البحر الاقليمي بين دولتين
ذواتي سواحل متقابلة أو متلاصقة

حيث تكون سواحل دولتين متقابلة أو متلاصقة ، لا يحق لأى من الدولتين ، فـي حال عدم وجود اتفاق بينهما على خلاف ذلك ، أن تمد بحرهما الاقليمي الى أبعد من الخط الوسط الذى تكون كل نقطة عليه متساوية في بُعدها عن أقرب النقاط على خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي لكل من الدولتين . غير أن هذا الحكم لا ينطبق حين يكون من الضرورى بسبب سند تاريخي أو ظروف خاصة أخرى تعيين حدود البحر الاقليمي لكل من الدولتين بطريقة تخالف هذا الحكم .

المادة ١٦

الخرائط وقوائم الاحداثيات الجغرافية

- ١ — تبين خطوط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي والمعددة وفقا للمواد ٩ و ١٠ و ١١ ، أو الحدود الناجمة منها ، وخطوط التحديد المرسومة وفقا للمادتين ١٢ و ١٥ ، على خرائط ذات مقاس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها . يجوز ، كبديل ، الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالاحداثيات الجغرافية للنقاط تعيين السند الجيوديسي .
- ٢ — تعلن الدولة الساحلية الاعلان الواجب من هذه الخرائط أو قوائم الاحداثيات الجغرافية وتودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

الفرع ٣ — المرور البرئ في البحر الاقليميالقسم الفرعي ألف — قواعد تنطبق على جميع السفن

المادة ١٧

حق المرور البرئ

وهنا بمراعاة هذه الاتفاقية ، تتمتع سفن جميع الدول ، ساحلية كانت أو غير ساحلية ، بحق المرور البرئ خلال البحر الاقليمي .

المادة ١١

الموانئ

لأغراض تعيين حدود البحر الاقليمي ، تعتبر جزءا من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءا أصيلا من النظام المرفئي . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة .

المادة ١٢

المراسي

تدخل في حدود البحر الاقليمي المراسي التي تستخدم عادة لتحميل السفن وتفريغها ورسوها والتي تكون لولا ذلك واقعة جزئيا أو كليا خارج الحد الخارجي للبحر الاقليمي .

المادة ١٣

المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر

١ — المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر هو ساحة من الأرض متكوّنة طبيعيا محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد . وعندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا أو جزئيا على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، يجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي .

٢ — عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعا كليا على مسافة تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر أو من جزيرة ، لا يكون له بحر اقليمي خاص به .

المادة ١٤

الجمع بين طرق تحديد خطوط الأساس

يجوز للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعا بأية طريقة من الطرق المنصوص عليها في المواد السابقة بما يناسب اختلاف الظروف .

المادة ٨

المياه الداخلية

- ١ - باستثناء ما هو منصوص عليه في الجزء الرابع ، تشكل المياه الواقعة على شاطئ الجانب المواجه للبحر من خط الأساس للبحر الاقليمي جزءا من المياه الداخلية للدولة .
- ٢ - حيث يؤدي تقرير خط الأساس المستقيم وفقا للطريقة المبينة في المادة ٧ الى حصر مساحات مائية وجعلها مياهها داخلية بعد أن لم تكن تُعتبر كذلك من قبل ، ينطبق على تلك المياه حق المرور البريء كما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

المادة ٩

مصاب الأنهار

- إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر ، يكون خط الأساس خطا مستقيما عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه .

المادة ١٠

الخليجان

- ١ - لا تتناول هذه المادة الا الخليجان التي تعود سواحلها لدولة واحدة .
- ٢ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يراد بالخليج انبعاث واضح المعالم يكون توافقه بالقياس الى عرض مدخله على نحو يجعله يحتوى على مياه محصورة بالبر وبشكل أكثر من مجرد انحناء للساحل . غير أن الانبعاث لا يعتبر خليجا الا اذا كانت مساحته تعادل أو تفوق مساحة نصف دائرة قطرها خط يرسم عبر مدخل ذلك الانبعاث .
- ٣ - مساحة الانبعاث ، لغرض القياس ، هي المساحة الواقعة بين حد أدنى الجزر حول شاطئ الانبعاث وبين خط يصل بين حد أدنى الجزر على نقطتي مدخله الطبيعي . وحيث يكون للانبعاث ، بسبب وجود جزر ، أكثر من مدخل واحد ، يرسم نصف الدائرة على قطر يعادل طوله مجموع أطوال الخطوط المرسومة عبر المداخل المختلفة . وتحتسب مساحة الجزر الموجودة داخل الانبعاث ضمن مساحة الانبعاث كما لو كانت جزءا من مساحته الطافية .
- ٤ - اذا كانت المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما لا تتجاوز ٢٤ ميلا بحريا جاز أن يرسم خط فاصل بين حدى أدنى الجزر المذكورين ، وتعتبر المياه الواقعة داخل هذا الخط مياهها داخلية .
- ٥ - حيث تتجاوز المسافة بين حدى أدنى الجزر لنقطتي المدخل الطبيعي لخليج ما ٢٤ ميلا بحريا ، يرسم خط أساس مستقيم طوله ٢٤ ميلا بحريا داخل الخليج بطريقة تجعله يحصر أكبر مساحة من المياه يمكن حصرها بخطله هذا الطول .
- ٦ - لا تنطبق الأحكام الآتفة الذكر على ما يسمى بالخليجان " التاريخية " ، ولا في أية حالة يطبق فيها نظام خطوط الأساس المستقيمة المنصوص عليه في المادة ٧ .

المادة ٥

خط الأساس العادى

باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادى لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

المادة ٦

الشعاب المرجانية

في حالة الجزر الواقعة فوق حلقات مرجانية أو الجزر المحاطة بشعاب مرجانية ، خط الأساس لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر للشعبة المرجانية باتجاه البحر كما هو مبين بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسميا من قبل الدولة الساحلية .

المادة ٧

خطوط الأساس المستقيمة

١ — حيث يوجد في الساحل انبعاج عميق وانقطاع ، أو حيث توجد سلسلة من الجزر على امتداد الساحل وعلى مسافة قريبة منه مباشرة ، يجوز أن تستخدم في رسم خط الأساس الذى يقاس منه عرض البحر الاقليمي طريقة خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة .

٢ — حيث يكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى ، يجوز اختيار النقاط المناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى الجزر ، وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر ، تظل خطوط الأساس المستقيمة سارية المفعول الى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقا لهذه الاتفاقية .

٣ — يجب ألا ينحرف رسم خطوط الأساس المستقيمة أى انحراف ذى شأن عن الاتجاه العام للساحل ويتعين أن تكون المساحات البحرية التي تقع داخل نطاق الخطوط مرتبطة بالأقليم البرى ارتباطا وثيقا كافيا لكي تخضع لنظام المياه الداخلية .

٤ — لا ترسم خطوط الأساس المستقيمة من المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر والمياه ما لم تكن قد بنيت عليها منائر أو منشآت ماثلة تعلو دائما سطح البحر أو الا في الحالات التي يكون فيها مد خطوط الأساس من هذه المرتفعات والمياه قد حظي باعتراف دولي عام .

٥ — حيث تكون طريقة خطوط الأساس المستقيمة قابلة للتطبيق بموجب الفقرة ١ ، يجوز أن تؤخذ في الاعتبار ، في تقرير خطوط أساس معينة ، ما تنفرد به المنطقة المعنية من مصالح اقتصادية ثبت وجودها وأهميتها ثبوتا جليا بالاستعمال الطويل .

٦ — لا يجوز لدولة أن تطبق نظام خطوط الأساس المستقيمة على نحو يفصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

(٢) تنطبق هذه الاتفاقية ، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على الكيانات المشار إليها في الفقرات الفرعية (ب) و (ج) و (د) و (هـ) و (و) من الفقرة ١ من المادة ٣٠ هـ ، والتي تصبح أطرافاً في هذه الاتفاقية وفقاً للشروط ذات الصلة بكل منها ، وضمن هذا النطاق يشير مصطلح "الدول الأطراف" إلى تلك الكيانات .

الجزء الثاني

البحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة

الفرع ١ - أحكام عامة

المادة ٢

النظام القانوني للبحر الاقليمي ، وللحيز الجوي فوق البحر الاقليمي ، ولقاعه وباطن أرضه

- ١ - تعترف سيادة الدولة الساحلية خارج اقليمها البري ومياهها الداخلية ، أو مياهها الأرخبيلية إذا كانت دولة أرخبيلية ، إلى حزام بحري ملاصق يعرف بالبحر الاقليمي .
- ٢ - تعترف هذه السيادة إلى الحيز الجوي فوق البحر الاقليمي وكذلك إلى قاعه وباطن أرضه .
- ٣ - تمارس السيادة على البحر الاقليمي رهناً بمراعاة أحكام هذه الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي .

الفرع ٢ - حدود البحر الاقليمي

المادة ٣

عرض البحر الاقليمي

لكل دولة الحق في أن تحدد عرض بحرها الاقليمي بمسافة لا تتجاوز ١٢ ميلاً بحرياً مقاسة من خطوط الأساس المقررة وفقاً لهذه الاتفاقية .

المادة ٤

الحد الخارجي للبحر الاقليمي

الحد الخارجي للبحر الاقليمي هو الخط الذي يكون بُعد كل نقطة عليه عن أقرب نقطة على خط الأساس مساوياً لعرض البحر الاقليمي .

الجزء الأول

مقدمة

المادة ١

المصطلحات المستخدمة والنطاق

١ - لأغراض هذه الاتفاقية :

(١) تعني " المنطقة " قاع البحار والمحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية .

(٢) تعني " السلطة " السلطة الدولية لقاع البحار .

(٣) تعني " الأنشطة في المنطقة " جميع أنشطة استكشاف واستغلال موارد المنطقة .

(٤) يعني " تلوث البيئة البحرية " ادخال الانسان في البيئة البحرية ، بما في ذلك صاب الأنهار ، بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، مواد أو طاقة تنجم عنها أو يحتمل أن تنجم عنها آثار مؤذية ، مثل الإضرار بالموارد الحية والحياة البحرية ، وتعرض الصحة البشرية للأخطار ، وإعاقة الأنشطة البحرية ، بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار ، والحط من نوعية قابلية مياه البحر للاستعمال ، والاقبال من الترويح .

(٥) (أ) يعني " الإغراق " :

١' أى تصريف متعمد في البحر للفضلات أو المواد الأخرى من السفن أو الطائرات أو الأرصعة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ،

٢' أى إغراق متعمد في البحر للسفن أو الطائرات أو الأرصعة أو غير ذلك من التركيبات الاصطناعية ،

(ب) لا يشمل " الإغراق " ما يلي :

١' تصريف الفضلات أو المواد الأخرى الذي يصاحب التشغيل الاعتيادي للسفن أو الطائرات أو الأرصعة أو غيرها من التركيبات الاصطناعية

ومعداتها في البحر ، أو ينتج عنه ، وذلك خلاف الفضلات أو المواد الأخرى التي تنقل بواسطة أو إلى سفن أو طائرات أو أرسعة أو تركيبات اصطناعية أخرى في البحر تشغل لغرض التخلص من مثل هذه المواد ، أو تنتج من معالجة هذه الفضلات أو المواد الأخرى على متن تلك السفن أو الطائرات أو الأرسعة أو التركيبات ،

٢' ايداع مواد لغرض غير مجرد التخلص منها ، بشرط ألا يتعارض هذا الايداع مع مقاصد هذه الاتفاقية .

٢ - (١) تعني " الدول الأطراف " الدول التي قبلت الالتزام بهذه الاتفاقية والتي تكون هذه الاتفاقية نافذة بالنسبة إليها ،

[ARABIC TEXT — TEXTE ARABE]

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحارإن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

أذ تحدوها الرغبة في أن تسوّى ، بروح التفاهم المتبادل والتعاون ، كل المسائل المتصلة بقانون البحار ، وأذ تدرك المغزى التاريخي لهذه الاتفاقية بوصفها ساهمة هامة في صون السلم وتحقيق العدالة والتقدم لشعوب العالم جمعاء ،

وأذ تلاحظ أن التطورات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار المعقودين في جنيف عامي ١٩٥٨ و ١٩٦٠ قد أبرزت الحاجة إلى اتفاقية جديدة لقانون البحار مقبولة عموماً ،

وأذ تعي أن مشاكل حيز المحيطات وثيقة الترابط ويلزم النظر فيها ككل ،

وأذ تسلّم باستحسان العمل ، عن طريق هذه الاتفاقية ، ومع إيلاء المراعاة الواجبة لسيادة كل الدول ، على إقامة نظام قانوني للبحار والمحيطات ييسر الاتصالات الدولية ويشجع على استخدام البحار والمحيطات في الأغراض السلمية ، ولا تتفاد بمواردها على نحو يتسبب بالانصاف والكفاءة ، وصون مواردها الحية ، ودراسة وحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها ،

وأذ تضع في اعتبارها أن بلوغ هذه الأهداف سيساهم في تحقيق نظام اقتصادي دولي عادل ومنصف يراعي مصالح واحتياجات الانسانية جمعاء ، ولا سيما المصالح والاحتياجات الخاصة للبلدان النامية ، ساحلية كانت أم غير ساحلية ،

وأذ ترغب في أن تطور ، عن طريق هذه الاتفاقية ، المبادئ الواردة في القرار ٢٧٤٩ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠ الذي أعلنت فيه الجمعية العامة للأمم المتحدة رسماً ، بين ما أعلنته ، أن منطقة قاع البحار والمحيطات وباطن أرضه ، خارج حدود الولاية الوطنية ، هي ومواردها تراث مشترك للانسانية ، وأن استكشافها واستغلالها يجب أن يكونا لصالح الانسانية جمعاء ، بصرف النظر عن الموقع الجغرافي للدول ،

وأذ تؤمن بأن عملية تدوين قانون البحار وتطويرة التدريجي التي تحققت في هذه الاتفاقية ، ستساهم في تعزيز السلم والأمن والتعاون والعلاقات الودية بين جميع الدول طبقاً لمبادئ العدل والمساواة في الحقوق ، وستشجع على التقدم الاقتصادي والاجتماعي لجميع شعوب العالم ، وفقاً لمقاصد الأمم المتحدة ومبادئها المبينة في الميثاق ،

وأذ تؤكد أن قواعد ومبادئ القانون الدولي المطبق عموماً ستظل تحكم المسائل التي لا تنظمها هذه الاتفاقية ،

قد اتفقت على ما يلي :